معهد الدراسات العليا الدينية في اللغوية
The Institute of Higher Education in Linguistics & Religious Studies

# شرح شرائع الإسلام

## للمشرفاوي

## كتاب الطهارة والصلاة والصيام

الجزء الأول

الدكتور
علاء السالم

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

كتاب "شرائع الإسلام" للسيد أحمد الحسن يعود في أصله للعالم الشيعي المعروف بالمحقق الحلي رحمه الله، وقد قام السيد أحمد الحسن بإصلاح ما اشتبه على صاحبه من أحكام شرعية تصحيحاً وتعديلاً وحذفاً وإضافة وإحكام مواضع الاحتمال والتردد وتعدد الأقوال في الكثير من المسائل وغير ذلك بما يتطابق مع حكم الله الواقعي المراد والمرضي عنده سبحانه وتعالى.

ولما كان للكلام طيٌّ ونشر كما يقال، كانت عبارة الكتاب في كثير من الأحيان مطويّة ويشوبها شيء من الإجمال والحاجة إلى البيان والتفصيل؛ وهي بطبيعة الحال خاصية تكاد تكون منتشرة في جميع كتب الفقه. ولكي تعم الفائدة من كتاب "الشرائع" ويكون مرجعاً للأسر المؤمنة التي تنشد الاستقامة ومعرفة الأحكام الشرعية على مستوى العبادات والمعاملات، فضلاً عن شمول فائدته لأساتذة وطلاب العلوم الدينية، كان هذا الكتاب الموسوم بـ: "شرح شرائع الإسلام".

الكتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء؛ تضمّن الجزء الأول شرح كتب: "الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف"، في حين تكفل الجزء الثاني شرح كتب: "الزكاة والخمس والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، بينما كانت حصة الجزء الثالث شرح كتب: "النكاح والطلاق والخلع والمباراة والظهار والإيلاء".

ثم إنّ المعروف في تأليف كتب الشروح أنها تعتمد إحدى طريقتين أساسيتين؛ الأولى: الشرح المقطعي، بمعنى أن يأخذ الشارح مقطعاً من متن الكتاب المشروح ثم يقوم بشرحه وبيان المقصود منه. والثانية: الشرح المزجي، بمعنى أن تُمزج عبارة الشارح بعبارة الماتن وتسهم بتفكيكها وإيضاح المراد منها، وعادة ما يتم حصر عبارة الماتن - في هكذا حالة - بقوسين مميّزين ليفهم القارئ أنّ كل ما كان خارجاً عنهما هو من كلام الشارح.

لا شك أنّ لكل من الطريقتين إيجابيات وسلبيات لست بصدد التفصيل فيها الآن، لكني اخترت بالنهاية طريقة الشرح المزجي كصفة عامة وغالبة للشرح وإن كنت لم أغفل طريقة الشرح المقطعي في بعض الأحيان للضرورة الملحة.

لهذا كنت حريصاً على استخدام القوسين التاليين: (  ) لحصر عبارة السيد أحمد الحسن في كل الكتاب بأجزائه الثلاثة، ولم أستعملهما في أي مورد آخر إطلاقاً، ومن الطبيعي أن يكون كل ما كان خارجاً عن الحصر بهذين القوسين من كلام الشارح بالتأكيد ويُحسب عليه. إضافة إلى أنّ النسخة الإلكترونية للكتاب تمتاز بالألوان أيضاً، فلون عبارة المتن "الشرائع" أخضر في كل الأجزاء الثلاثة.

أود أن أنبّه أيضاً: أني لم أقتصر على بيان الأحكام الشرعية الواردة في كتاب "الشرائع" فحسب، ولكن أضفت لها جميع الأحكام التي أوضحها السيد أحمد الحسن في موسوعته المعروفة بـ "الأجوبة الفقهية" بأجزائها المتعددة؛ والسبب في ذلك يعود إلى أهمية تلك المسائل وكونها محلاً للابتلاء، لذا قد يجد القارئ للشرح أنّ توسعاً يحصل أحياناً في إضافة وبيان بعض المسائل والشروح التي لم ترد في عبارة "الشرائع"، فاقتضى التنويه.

لا يفوتني أن أشكر السيد أحمد الحسن على رعايته لي في إنجاز هذا الشرح، وحل الكثير من المهمات التي اعترضتني خلال مسيرة العمل.

ختاماً، أسأل الله أن أكون وفقت في التقدم خطوة باتجاه تسهيل وتبسيط المسائل الفقهية لعموم المؤمنين؛ خصوصاً وقد عزّزت الشروح بالأمثلة العملية في كثير من الأحيان، على أمل أن يكتب الله لي أو لغيري من الأحبة التوفيق لكتابة كتاب فقهي مبسط وخالٍ من التعقيد والمصطلحات الفقهية ويسهل فهمه على عموم المؤمنين والمؤمنات كما هي رغبته صلوات الله عليه.

والحمد لله رب العالمين.

د. علاء السالم

النجف الاشرف

١ / ١١ / ٢٠٢١ م

الموافق: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

# شرائع الإسلام

## الجزء الأول


- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الصيام
- كتاب الاعتكاف

# كتاب الطهارة

الطهارة - لغة - هي: النظافة والنزاهة والخلو من النجاسة والأقذار.

لكن شرعاً (الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة) بمعنى: أنّ الوضوء والغسل والتيمم الذي يُطلق عليه طهارة شرعاً هو الذي يتمكّن المكلف من أداء الصلاة بعده دون الذي لا يبيح له ذلك كوضوء الحائض أو تيممها للجلوس في مصلاها وذكر الله، فإنه لا يبيح لها الصلاة بعده، وبالتالي فهو ليس طهارة شرعاً. وكذا من اغتسل بلا نية القربة لله ولا قصد غسل مطلوب شرعاً كالجنابة والجمعة ونحوها وإنما اغتسل للنظافة فحسب، فهو أيضاً ليس طهارة شرعية؛ لأن المكلف لا يتمكّن من الصلاة بعده.

(وكل واحد منها) أي: الوضوء والغسل والتيمم (ينقسم إلى: واجب وندب) أي: مستحب.

(فالواجب من الوضوء) هو:

١- (ما كان لصلاة واجبة) سواء وجبت على المكلف بالأصل - أي من الأساس - كالصلوات اليومية، أو وجبت عليه بعارض كالنذر مثلاً.
٢- (أو طواف واجب) سواء كان طوافاً للحج أو العمرة.
٣- (أو لمس كتابة القرآن) أي: حروف الكلمات (إن وجب) المس.

- قوله: "إن وجب" باعتبار أنّ مس كتابة القرآن ليس بواجب شرعاً في حدّ نفسه، ولكنه قد يجب بعارض كالنذر أو اليمين، أو إزالة نجاسة عن كلمة شريفة، أو غلط يُراد تصحيحه، فإنه يجب الوضوء - والحال هذه - عند إرادة المس.

- المقصود بـ"كتابة القرآن" حروف الكلمات فقط، ولا تشمل الحركات والعلامات والتشكيل الموجود فوق الحروف أو تحتها.

(و) الوضوء (المندوب) أي: المستحب (ما عداه) أي: كل ما عدا الأمور الثلاثة المتقدمة يكون الوضوء فيها مستحباً لا واجباً كالوضوء لقراءة القرآن أو لدخول المساجد مثلاً.

(والواجب من الغسل) هو:

١- (ما كان لأحد الأمور الثلاثة) المتقدمة، أي: ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب، أو مس كتابة القرآن إن وجب عليه المس.
٢- (أو لدخول المساجد)، فمثلاً: لو كان جُنباً فلا يتمكن من دخول المسجد إلا بعد الغسل.
٣- (أو لقراءة) سور (العزائم) وهي سور: "ألم السجدة، وحم فصّلت، والنجم، والعلق" (إن وجبا) أي: دخول المساجد وقراءة العزائم، إن وجبا عليه بنذر وشبهه من عهد أو يمين، فلو أنه - مثلاً - نذر الدخول إلى مسجد معين أو نذر قراءة سور العزائم أو إحداها فيجب عليه أن يغتسل إن كان عليه غسل واجب.
٤- (وقد يجب) الغسل (إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه) كأيام شهر رمضان أو يوم معيّن نذر صيامه (بقدر ما يغتسل الجنب) فمثلاً: لو كان أذان الفجر في الساعة الخامسة فجراً ومقدار الوقت الذي يكفيه للغسل خمس دقائق، فيجب عليه الغسل في الساعة الخامسة إلا خمس دقائق، ولا يصح صيامه إن لم يغتسل.

ملاحظة: التعبير بـ"قد" ربما لأجل الإشارة إلى التقليل من الفرض المذكور، إذ قليلاً ما يترك المؤمن الغسل حتى بلوغ ذلك الوقت.

٥- (ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة) بمعنى: أنّ المستحاضة إذا أرادت أن تصوم تفحص حالها بقطنة فإن كان الدم قليلاً بحيث لوّث

ظاهر القطنة فقط فلا غسل عليها ويصح صيامها بلا غسل، وإن كان الدم كثيراً بحيث غمس القطنة فيجب عليها الغسل ليصح صيامها.

(و) الغسل (المندوب) أي: المستحب (ما عداه) أي: كل ما عدا الموارد الخمسة المتقدمة يكون الغسل فيها مستحباً لا واجباً كغسل الجمعة والتوبة ونحوها.

(والواجب من التيمم) هو:

١- (ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها)، إما ضاق وقتها وهو فاقد للماء بحيث تعذّرت عليه الطهارة المائية "الوضوء أو الغسل"، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه التيمم. أو ضاق وقتها مع وجود الماء لكن إذا تطهر بالوضوء أو الغسل يكون الوقت خرج، فأيضاً يجب التيمم هنا إذا كان يتمكن معه من إدراك الصلاة قبل خروج وقتها.
٢- (وللجنب) الرجل (في أحد المسجدين) أي: المسجد الحرام والمسجد النبوي (ليخرج به) منهما، بمعنى: لو أنّ أحداً نام في أحد المسجدين وأجنب فيجب عليه الخروج منه ولا يجوز له الجلوس والبقاء فيه، لكن خروجه منه لا يكون إلا بتيمم، ولو خرج بدون تيمم يكون قد ارتكب حراماً يؤثم عليه.

ملاحظة: عدم جواز الخروج من أحد المسجدين إلا بتيمم لا يشمل المرأة وإنما يختص بالرجل الجنب، فلو أنّ امرأة أتتها عادتها الشهرية وهي في أحد المسجدين، فهي وإن لم يجز لها الجلوس والبقاء فيه ويجب عليها الخروج منه فوراً لكن لا يجب عليها التيمم للخروج.

(و) التيمم (المندوب) أي: المستحب (ما عداه) أي: كل ما عدا الموردين المتقدمين يكون التيمم فيه مستحباً لا واجباً.

(وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه) من عهد ويمين، كما لو نذر أو عاهد الله أو أقسم بالله على الإتيان بالطهارة، ففي مثل هذه الحالة تكون الطهارة واجبة عليه.

(وهذا الكتاب) أي: كتاب الطهارة (يعتمد على أربعة أركان:

# الركن الأول: في المياه

فيه أطراف:

## الأول: في الماء المطلق)

الماء المطلق: هو الماء الطبيعي والعادي الذي يعرفه الناس جميعاً.

(وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة) أي: تقول عنه "ماء" ولا تحتاج أن تضيف له شيئاً آخر للتوضيح، وكل ماء هذا حاله فهو "ماء مطلق" بخلاف ما إذا كان يحتاج إلى إضافة شيء للتوضيح كماء الرمان مثلاً فأنت إن أردت تعريفه لا تقول عنه: "ماء" فقط و إنما تضيف له كلمة "رمان" أي تقول: "ماء رمان"، وبالتالي فهو "ماء مضاف".

(وكله) أي: الماء المطلق (طاهر) في نفسه (مزيل للحدث والخبث) أي: مطهّر لغيره، والمقصود بالحدث: ما يحتاج رفعه إلى نية كالنوم وخروج الريح، فإنّ رفعه لا يكون إلا بوضوء أو غسل وكلاهما بحاجة إلى نية. وأما الخبث: فهو ما يرتفع بلا نية كالدم في الثوب فإنّ تطهيره منه لا يحتاج إلى نية.

ثم إنّ "الماء المطلق" ينقسم عدة انقسامات باختلاف "الاعتبار" وجهة التقسيم، فمثلاً: ينقسم إلى: "ماء حلو، مالح، مر" من جهة الطعم، وكذلك ينقسم إلى: "جار، محقون، ماء بئر" من جهة وقوع النجاسة فيه. ولهذا قال:

(وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم) أي: الماء المطلق (إلى) ثلاثة أقسام:

١- (جار) أي: الماء الذي يجري على وجه الأرض وله مصدر يمدّه بالمياه، كماء الساقية وماء القناة المتصلان بالنهر أو الشط. ويلحق بالماء الجاري - في أيامنا هذه - ماء الأنابيب الممدود بالمياه من خزانات المدينة.
٢- (ومحقون) أي: الماء الراكد "الواقف" ولا يوجد مصدر يمدّه بالمياه، كماء الخزان أو الأواني.
٣- (وماء بئر)، وهو معروف.

• (أما الجاري: فلا ينجس) بملاقاة عين النجاسة فضلاً عن ملاقاة الأشياء المتنجسة (إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه "اللون، أو الطعم، أو الرائحة") أي: إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ينجس وإلا فلا. هذا بالنسبة إلى حكم ملاقاة نفس النجاسة، أما إذا لاقى الماء الجاري شيئاً متنجساً فلا ينجس وإن تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة.

ملاحظة: عين النجاسة واضحة وهي النجاسات العشر التي يأتي ذكرها كالدم مثلاً، وأما المتنجس فهو الشيء الذي تصيبه نجاسة وتزول عينها، وكمثال: لو وقعت قطرة دم على مقبض الباب وقمت بإزالة الدم بقطعة قماش، فهنا عين النجاسة زالت لكن بقي المقبض متنجساً.

(ويطهر) الماء الجاري إذا تنجس (بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعاً -) أي: بشكل مستمر لا متقطع (حتى يزول تغيره)، فإذا زال تغيره طهر، فمثلاً: لو مات كلب في ساقية وأدى إلى تغير أحد الأوصاف الثلاثة "لون الماء، طعمه، رائحته" وأردنا تطهيره، فإننا نفتح عليه الماء الكثير من المصدر كالنهر أو الأنبوب بشكل متدافع ومستمر وبمجرد زوال التغير يطهر ماؤها، مع ملاحظة أنه لا يصح أن يكون فتح الماء عليها بشكل متقطع وتدريجي بحيث يصل إليها ماء قليل ثم نقطعه ثم نعود فنفتحه مرة ثانية وهكذا، فهكذا طريقة غير صحيحة في التطهير.

(ويلحق بحكمه) أي: بحكم الماء الجاري (ماء الحمّام) أي: الماء الموجود في حياض الحمّام وكذلك أحواض السباحة بنحو عام (إذا كان له مادة) أي: مصدر يمّده بالمياه، كما لو كان ماء الحوض متصلاً بنهر أو أنبوب يمدّه بالماء، فإنه لا ينجس بملاقاة عين

النجاسة إلا إذا غيّرت أحد أوصافه الثلاثة، وطريقة تطهيره لو تنجس كطريقة تطهير الماء الجاري التي تقدمت.

ويلحق بالماء الجاري في الحكم أيضاً:

- أولاً: ماء المطر حال نزوله، دون "الوفر = البَرَد"؛ لأنه حالة صلبة فلا يصدق عليه عنوان الماء حال كونه منجمداً.
- ثانياً: ماء الأنابيب المتعارف عليه في البيوت في أيامنا هذه.

فماء المطر لا ينجس بملاقاة النجاسة لا في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه إلا إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة.

وكذا ماء الأنابيب، حكمه حكم الماء الجاري أيضاً حتى وإن اختلط به شيء طاهر- كالزنجار مثلاً - وأدّى إلى تغيّر لونه أو رائحته، فما دام يصدق عليه اسم "ماء" يكون حكمه حكم الجاري أي: يكون طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيّرت أحد أوصافه الثلاثة. نعم، إذا أدّى الاختلاط إلى سلب اسم "الماء" عنه - أي: لم يعد يسمّى ماء - فحينئذٍ لا يكون حكمه حكم الماء الجاري بل ولا حكم الماء المطلق عموماً أي لا يكون مطهراً لغيره.

فائدة: بالنسبة لخزّانات المياه التي توضع في أسطح البيوت غالباً ويتم الاستفادة منها عبر الأنابيب أيضاً، لا يكون حكمها حكم الماء الجاري دائماً، وإنما الحكم يعتمد على حجم الماء المتصل بالخزّان، فإن كان كرّاً فأكثر فحكمه حكم الجاري، وإلا فحكمه حكم الماء القليل أي: ينجس بملاقاة النجاسة سواء غيّرت أحد أوصافه الثلاثة "اللون، الطعم، الرائحة" أو لم تغير.

(ولو مازجه طاهر) أي: مازج الماء الجاري - وما في حكمه - شيء طاهر كالملح مثلاً (فغيّره) لوناً أو طعماً أو رائحة، (أو تغير) الماء الجاري (من قبل نفسه) من غير ممازجة كما لو اخضرّ لونه مثلاً (لم يخرج عن كونه) طاهراً في نفسه (مطهراً) لغيره (ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه)، أما إذا أدّى المزج إلى سلب اسم "الماء" عنه فلا يبقى له حكم الماء المطلق أي لا يكون مطهراً لغيره.

- (وأما المحقون) أي: الماء الراكد الذي ليس وراؤه مصدراً يمدّه بالمياه، ففيه حالتان:

الأولى: (فما كان منه دون الكرّ) أي: أقل من ٤٥٧ لتراً (فإنه ينجس بملاقاة النجاسة) سواء غيّرت أحد أوصافه الثلاثة أو لم تغيرها. أما إذا لاقى الماء دون الكر متنجساً، فإنّ المتنجس لا ينجّس غيره عند الملاقاة إلا في حال كون المتنجس متغيراً بالنجاسة.

(و) عموماً، إذا تنجس الماء دون الكر فإنه (يطهر بإلقاء كرّ عليه فما زاد) حتى يزول التغير إن كانت النجاسة غيّرت أحد أوصافه، وإلا فيكفي في تطهيره إلقاء كرّ عليه، بشرط أن يكون الإلقاء (دفعة) أي: يلقي الماء "الكر فما زاد" كله مرة واحدة ولا يصح أن يكون الإلقاء بشكل تدريجي أو من خلال دفعات متفرقة تكون فيه كمية المياه قليلة "أقل من الكر".

ملاحظة: يمكن تطهيره بإيصال ماء الإسالة أو ضخ ماء من النهر له باستمرار إلى أن يزول التغير.

(ولا يطهر) الماء المحقون دون الكر (بإتمامه كرّاً) فمثلاً: لو كان كمية الماء المحقون ٤٠٠ لتر وتنجس، فلا يطهر بإضافة ٥٧ لتراً من الماء عليه، وإنما لابد من تطهيره بالنحو الذي ذكرناه.

الحالة الثانية: (وما كان منه) أي: من الماء المحقون (كرّاً فصاعداً لا ينجس) بملاقاة النجاسة أو المتنجس (إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه) الثلاثة، أي: يكون حكمه حكم الماء الجاري.

(و) إذا تنجس (يطهر بإلقاء كرّ عليه فكر) أي: إذا لم يزل التغير بإلقاء الكرّ الأول يقوم بإلقاء الكرّ الثاني وهكذا (حتى يزول التغير. ولا يطهر بزواله) أي: زوال التغيّر (من نفسه، ولا بتصفيق الرياح) أي: ضربها عليه، (ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير) كورق الشجر مثلاً، وإنما لابد من تطهيره بالنحو المذكور.

ملاحظة: توجد طريقة أخرى لتطهير الماء القليل دون الكر إذا تنجس، فبدل من إلقاء كر عليه فما زاد حتى يزول التغير كما تقدم، يكفي فتح الماء من الأنبوب عليه إن كان المصدر الذي يمدّ الأنبوب بالمياه كرّاً فأكثر عند التطهير، وبالتالي يطهر الماء القليل المتنجس عندما لا يحمل أي صفة من صفات النجاسة ويزول عنه التغير.

(والكرّ) فيه تحديدان: إما بحسب اللتر، أو بحسب حجم المساحة. ولذا فالكرّ إما ("٤٥٧ لتر"، أو ما كان) يملأ وعاء (كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً) بحسب شبر اليد العادية لشخص مستوي الخلقة.

ملاحظة: لا يصح شرعاً تحديد "الكر" بالكيلو غرام "أي الوزن" مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار، وحينئذٍ تعادل الكتلة بالحجم، وإن لم تعلم الكثافة تحسب واحد، أي: يكون كل ١ كيلو غرام يعادل ١ لتر، أي أن ٤٥٧ كغم = ٤٥٧ لتراً.

(ويستوي في هذا الحكم) أي: حكم الماء المحقون (مياه الغدران) جمع غدير: وهو الماء الراكد قليل العمق، (والحياض) جمع حوض (والأواني) بمعنى: ما كان منها دون الكرّ فينجس بالملاقاة، وما كان كرّاً فصاعداً فلا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، وطريقة التطهير نفسها أيضاً.

- (وأما ماء البئر: فإنه ينجس بالملاقاة) أي: ملاقاة النجاسة بشرطين:

١- (إذا كان ما فيه أقل من كرّ) أي: ماؤه أقل من ٤٥٧ لتراً.
٢- (وماؤه يأتيه بالرشح) أي: من نداوة الأرض، وعادة ما تكون قليلة الماء، ولذا يقال لها: "بئر رشوح" أي: قليلة الماء.

(أما إذا كان ماؤه يأتيه بالعين المتصلة بمادة الماء الجوفي) الذي يكون تحت سطح الأرض، (أو كان ماؤه كراً فما فوق فلا ينجس) حينئذٍ (إلا بتغير أحد أوصافه: اللون أو الطعم أو الرائحة.

وطريقة تطهيره) أي: ماء البئر إذا تنجس (ينزح منه ماء بحسب ما وقع فيه.

١. من موت العصفور إلى الدجاجة "أو ما في حجمها" فيه) أي: في البئر، ينزح (بين "١٠ لتر- ١٠٠ لتر" بحسب حجم الحيوان وحاله، والعقرب والحية والوزغ ينزح لها بين "٣٠ لتر- ٧٠ لتر" بحسب حجم الحيوان وحاله.

٢. من موت الشاة أو الكلب "أو ما في حجمها" فيه: بين "١٠٠ - ٤٦٠ لتر" بحسب حجم الحيوان وحاله.

٣. من الدم أو البول أو العذرة أو المني أو المسكر فيه: بين "٧٠ - ٤٦٠ لتر" بحسب كثرة ما وقع وحاله، فإذا كانت العذرة سائلة أو تفسخت ينزح "٤٠٠ لتر"، وإذا كانت جامدة ولم تتفسخ ينزح "١٠٠ لتر" بعد إخراجها.

٤. من موت الحمار أو البقرة أو الجمل وشبهها فيه: بين "٤٦٠ - ٧٠٠ لتر" بحسب حجم الحيوان وحاله.

٥. من موت الإنسان) فيه (ينزح "٧٠٠ لتر".

فإن) نزح من ماء البئر القدر المحدد شرعاً لكن (بقي في الماء لون أو طعم أو ريح من تفسخ الحيوان أو من دم أو بول أو خمر أو غيره نزح من البئر ماء) أي: يستمر بالنزح من ماء البئر (حتى ينقى الماء وتذهب الريح واللون والطعم التي طرأت من النجاسة) أي: حصلت بعد أن لم تكن موجودة.

## (فروع ثلاثة:

- الأول: حكم صغير الإنسان في النزح) من ماء البئر (حكم كبيره) أي: لا فرق بينهما من هذه الجهة، فينزح لموت كل منهما "٧٠٠ لتر" كما عرفنا.

- (الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح) كما لو مات إنسان في البئر وسقطت فيه عذرة أيضاً وتفسخت، فينزح منه "١١٠٠ لتر"؛ لموت الإنسان "٧٠٠ لتر" وللعذرة المتفسخة "٤٠٠ لتر". (و) كذا (إن تماثل) جنس النجاسة (تضاعف

النزح أيضاً) كما لو مات في البئر شخصان فينزح منه "١٤٠٠ لتر" لكل واحد منهما "٧٠٠ لتر".

• (الثالث: إذا تقطّع الحيوان "الكلب وما فوقه" أو تفسخ في البئر نزح جميع مائها، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح) أي: التناوب بين الرجال في نزحها (أو الضخ) أي: ضخ الماء الطاهر على البئر (يوم إلى الليل) أي: يكون التناوب أو الضخ يوماً كاملاً من أول النهار الى الليل، (وهذا هو الأفضل حتى فيما دون الكلب.

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة) أي: مخزن بيت الخلاء (خمسة أذرع) كمسافة تفصل بينهما (إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة) أي: مستوى قعر البئر أعلى من مستوى قعر البالوعة، (وإن لم يكن كذلك) أي: لم تكن الأرض صلبة بل كانت رخوة، أو لم يكن مستوى البئر أعلى من البالوعة و إنما كان أعمق أو مساوٍ لها (فسبع) أذرع. (ولا يُحكم بنجاسة البئر) بمجرد قرب البالوعة منها (إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها) أي: البئر.

ملاحظات:

بمناسبة ذكر البالوعة، هذه بعض الأحكام المرتبطة بها وبالمجاري التي تكون في البيوت أو في طرقات المدن:

١- يجوز أن يكون للبيت بالوعة واحدة تجتمع فيها كل المجاري القادمة من بيت الخلاء والمطبخ والحمام، لكنه مكروه إن لم تمنع بقايا الطعام - بشبكة مثلاً - من المرور إلى البالوعة، فلو منع عبور بقايا الطعام إلى البالوعة ارتفعت الكراهة.
٢- مياه المجاري التي تفيض في طرقات بعض المدن عند نزول المطر تعتبر نجسة إن كانت فيها عين نجاسة، لكن إذا غلب عليها - أي النجاسة - ماء المطر واستهلكت فيه وذهبت أوصافها عندها تعتبر مياه كثيرة طاهرة لا تضرها النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافها الثلاثة.
٣- لو أصابت نجاسة برك المياه التي تتكون بين بعض البيوت عند نزول المطر، ففي حال نزول المطر فهو مطهر ولا ينجس من هذه البرك إلا ما تغيرت

أوصافه بالنجاسة، أما بعد انقطاع نزول المطر فهذه البرك إما أن يكون فيها ماء كثير أو قليل وعندها يحكم بنجاستها تبعاً لحالها، فان كانت كراً فما زاد فلا تنجس إلا إذا تغيرت أحد الأوصاف الثلاثة، وإن كانت دون الكر فيحكم بنجاستها.

(وإذا حكم بنجاسة الماء) سواء ماء البئر أو غيره (لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً) سواء في حال الاختيار "أي حال وجود ماء غيره" أو الاضطرار "أي ليس عنده ماء غيره"، (ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة.

ولو) أراد الطهارة - الوضوء أو الغسل - لكن (اشتبه) عليه (الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما) أي: لا يستعمل أي منهما في الطهارة، (وإن لم يجد غير مائهما تيمم) بدل الوضوء أو الغسل.

## (الثاني: في المضاف

وهو كل ما اعتصر من جسم) كماء الرمان أو البرتقال (أو مزج به مزجاً) كماء الورد أو الشاي أو المشروبات الصناعية وما شابه بحيث (يسلبه إطلاق الاسم) أي: لا يطلق عليه اسم ماء.

(وهو) أي: الماء المضاف (طاهر) في نفسه (لكن لا يزيل حدثاً ولا خبثاً) أي: لا يصح استعماله في الوضوء أو الغسل، وكذلك لا يصح استعماله في تطهير الثياب والأواني ونحو ذلك، وتقدم سابقاً بيان الفرق بين الحدث والخبث.

ملاحظة: بالنسبة إلى ما يُضاف للماء من معقّمات أو مواد تنظيف منزلية - كالديتول والكلور والتايت والشامبو وما شابه - لا يتم التعامل معه على أساس أنه ماء مضاف حتى تغلب عليه المادة المضافة بحيث تسلب عنه إطلاق الاسم "أي لا يطلق عليه اسم ماء"، فإن كان كذلك اعتبر ماء مضاف وإلا فيبقى له حكم الماء المطلق.

(ويجوز استعماله) أي: الماء المضاف (فيما عدا ذلك) أي: فيما عدا رفع الحدث والخبث كالأكل والشرب مثلاً. (ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره، ولم يجز

استعماله في أكل ولا شرب)، مع ملاحظة أنّ الماء المضاف لا يطهر أبداً ما دام مضافاً إلا بتغيير حقيقته من ماء مضاف إلى ماء مطلق، وكمثال: لو أنّ عصير برتقال تنجس فطالما هو عصير برتقال لا يمكن تطهيره، لكن إذا قمنا بسكب ماء كثير عليه بحيث لا يبقى اسمه "ماء برتقال" و إنما يتحول إلى "ماء" فحينئذٍ يُحكم عليه بالطهارة.

(ولو مزج طاهره) أي: طاهر الماء المضاف كماء الرمان مثلاً (بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه)، فإن أطلق عليه "ماء رمان" فلا يصح رفع الحدث به، وإن أطلق عليه "ماء" بلا إضافة شيء رفع به الحدث أي: صح أن يتوضأ ويغتسل به.

(وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية) بأن يضع إناء فيه ماء تحت الشمس لأجل تسخينه بحرارتها ثم يتوضأ أو يغتسل به، (و) كذا (بماء أسخن بالنار في غسل الأموات) أي: تغسيل الميت بماء أسخن بالنار مكروه أيضاً.

(والماء المستعمل في غسل الأخباث) أي: الأعيان النجسة (نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء) وهو: الماء الذي يتطهر به من النجاسة في موضع البول والغائط (فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

و) الماء (المستعمل في الوضوء طاهر) في نفسه (ومطهر) لغيره في رفع الحدث والخبث، فمثلاً: لو قام بجمع ماء وضوئه في إناء يمكنه أن يتوضأ أو يغتسل به، وكذا يمكنه أن يطهر به ثيابه. (وما استعمل في رفع الحدث الأكبر) أي: ماء الغسل (طاهر) في نفسه، (ولا يرفع الحدث) أي: لا يصح استعماله في الوضوء أو الغسل، نعم يمكن استعماله لرفع الخبث.

## (الثالث: في الأسئار)

السؤر: هو بقايا المشروب بالفم، وليس مطلق ما يباشره الحيوان بجسده.

(وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر والناصبي) فإنها نجسة. (والأفضل تجنب سؤر القرد والفيل ونحوها).

وبالنسبة للإنسان فسؤره تابع لطهارة ظاهره، فمن يُحكم بطهارة ظاهره فسؤره طاهر، ومن يحكم بنجاسته فسؤره نجس.

**(تفريع:**

**يُحكم بطهارة ظاهر أي إنسان "مسلماً كان أو غيره" إلا إن كان:**

أ. **كافراً بالله يدعي عدم وجوده، وليس لا أدرياً)** اللاأدري: هو الذي يشك في وجود الله فلا هو يثبت وجوده ولا هو ينفيه، وظاهره طاهر.

ب. **(ناصبياً مبغضاً لأحد الأئمة أو أحد المهديين أو لشيعتهم لأنهم يشايعونهم)**، أما من يبغض شيعة أحد خلفاء الله لمسائل شخصية وليس لأنهم يشايعون خليفة الله فظاهره طاهر.

**(و)** عموماً **(من يُحكم بطهارة ظاهره فسؤره طاهر)**.

ملاحظات:

- من تُطرح عليه دعوة الحق في زمانه ويرفضها، فلا إشكال في سؤره وذبيحته وما يباشره بيده إن كان مسلماً لا ينصب العداء للأئمة والمهديين وشيعتهم لأنهم يشايعونهم.
- من يشك في أنه ناصبي أم لا، يُحكم بطهارته.
- بالنسبة لليهود والنصارى وغيرهم ممّن لا ينكرون وجود الله ولا ينصبون العداء لخلفاء الله يُحكم بطهارتهم ظاهراً كالمسلمين وبالتالي طهارة سؤرهم.

**(ويُكره)** من الأسئار:

١- **(سؤر الجلّال)** أي: الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان. ولا توجد فترة زمنية لتحديد الحيوان الجلّال، و إنما المهم أنه يديم على أكل العذرة حتى ينبت عليها لحمه.

٢- (وسؤر ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة)، أما إذا لم يخلُ من النجاسة فينجس الماء وبالتالي يحرم سؤره.
٣- (والحائض التي لا تؤمن) أي: لا تتجنب النجاسة ولا تراعي أحكامها.
٤- (وسؤر البغال والحمر) أي: الحمير (والفأرة والحية والعقرب والوزغ.

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة) فيه، ومعنى "حيوان ذي نفس سائلة": أي يجري دمه في عروق ويشخب عند ذبحه كالشياه والحمير والأبقار والطيور ونحوها، (دون ما لا نفس) سائلة (له) أي: دمه لا يجري في عروق ويسيح عند ذبحه كالسمك والجراد ونحوها.

(وما لا يُدرك بالطرف) أي: لا يُرى بالعين (من الدم ينجس الماء) لو وقع فيه ورأى أثره كحركة الماء وتموّجه مثلاً، كما لو كان لديه إناء فيه ماء وقام أحد بذبح دجاجة بقربه وتطاير الدم فرأى حركة الماء في الإناء، فهو - هنا - وإن لم يرَ بعينه قطرة الدم التي وقعت في الماء لصغرها لكنه رأى أثرها أي رأى حركة الماء، وفي مثل هذه الحالة يُحكم بنجاسة الماء.

## (الركن الثاني: في الطهارة المائية

وهي: وضوء، وغسل) في قبال الطهارة الترابية - أي التيمم - وستأتي.

(وفي الوضوء فصول:

### الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء)

الأحداث الموجبة للوضوء: أي التي تجعل الوضوء واجباً لو حدثت من المكلف وأراد فعل شيء مشروط بالطهارة كالصلاة أو الطواف مثلاً، وتسمّى أيضاً بـ "نواقض الوضوء" أو "مبطلات الوضوء".

(وهي ستة) أمور:

١- (خروج البول) من الموضع المعتاد.
٢- (و) خروج (الغائط) من الموضع المعتاد.
٣- (و) خروج (الريح من الموضع المعتاد.

ولو خرج الغائط من الأمعاء الدقيقة) التي تمتد من فتحة المعدة السفلى حتى الصمام الأعور الذي يفصل بينها وبين الأمعاء الغليظة (لا يُنقض) الوضوء، (ومن الغليظة يُنقض)، والأمعاء الغليظة: هي ما يلي الأمعاء الدقيقة وتتصل بها من خلال الصمام الأعوري وتنتهي بالفتحة الشرجية أي المخرج.

ملاحظة: لا يهم المكلف معرفة الأمعاء الدقيقة ليتحقق من خروج الغائط منها من عدمه بعد أن لم يكن خروجه منها ناقضاً للوضوء وكان الناقض فقط خروجه من الأمعاء الغليظة من الموضع المعروف [١].

(ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد) أي: صار خروج البول أو الغائط من موضع آخر نتيجة مرض مثلاً، ففي مثل هكذا حالة لو خرج منه بول أو غائط من الموضع غير المعتاد (نقض) الوضوء. (وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار) خروج الحدث من ذلك الجرح (معتاداً)، فإنّ خروجه منه ينقض الوضوء أيضاً.

ملاحظة: في بعض الحالات المرضية يوضع للمريض أنبوب أو "صوندة" في الموضع المعروف لخروج الإدرار، فلو خرج منه الإدرار ينتقض وضوؤه سواء كان بإرادته أم بدونها. أما لو شك بخروج شيء منه فلا ينتقض وضوؤه. وكذا لو كان لديه ما يعرف بـ "الغازات" في بطنه ويشك في انتقاض وضوئه بخروج ريح لكنه لا يجزم بذلك، فهنا يحكم بالطهارة ولا ينتقض وضوؤه أيضاً.

٤- (والنوم الغالب على الحاستين) أي: السمع والبصر، بمعنى غلبه النوم بحيث صار لا يرى ولا يسمع من هو بقربه، أما إذا لم يغلب النوم على سمعه وبصره فلا ينقض الوضوء.

---

١. بخلاف من قال بأنّ الخارج مما دون المعدة ينقض الوضوء بقول مطلق كالشيخ الطوسي رحمه الله.

٥- (وفي معناه) أي: النوم (كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر).
٦- (والاستحاضة القليلة) وهي: التي تتلوث فيها ظاهر القطنة بالدم دون أن تمتلئ.

(ولا ينقض الطهارة مذي، ولا وذي، ولا ودي).

أما المذي: فهو ماء رقيق لزج يخرج عقيب ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك. وأما الوذي: فهو ماء يخرج عقيب المني والإنزال. والودي: هو ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول. هذا ما يتعلق بالرجل، أما ما يخرج من المرأة عند المداعبة مع زوجها فلا يبطل الوضوء ولا يوجب عليها الغسل إلا إن رافقه رعشة أو شبق الشهوة فيجب عليها الغسل، وكذا يجب عليها الغسل إذا أمنت.

(ولا دم) أي: كذلك لا ينقض الطهارة خروج الدم (ولو خرج من أحد السبيلين) أي: مخرج البول والغائط (عدا الدماء الثلاثة "الحيض والنفاس والاستحاضة") فإنّ خروجها يُنقض الطهارة.

(ولا) يُنقض الطهارة أيضاً (قيء، ولا نخامة) وهي: الفضلات التي تخرج من الصدر بالتنحنح وما شابه، (ولا تقليم ظفر، ولا حلق) شعر، (ولا مس ذَكَر) آلة الرجل، (ولا قُبِل ولا دبر، ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار، ولا ما يخرج من السبيلين) كما لو خرجت نواة من مخرج الغائط غير ملوثة بالغائط أو خرجت حصاة من مخرج البول غير ملوثة بالبول فإنها لا تنقض الطهارة (إلا أن يخالطه شيء من النواقض) كالبول أو الغائط أو الريح.

ملاحظة: قال بعض فقهاء العامة بأنّ الأمور المذكورة تنقض الطهارة.

## (الثاني: في أحكام الخلوة)

الخلوة المقصودة هنا: تخلية البدن من البول والغائط.

(وهي ثلاثة:

## الأول: في كيفية التخلي

ويجب فيه) أي: التخلّي (ستر العورة)، وتحديد العورة:

- بالنسبة للمرأة: فما يجوز أن تظهره أمام الأجانب هو الوجه والكفان والقدمان. وما يجوز أن تظهره أمام الرجال المحارم هي القلادة وما فوقها، وما تحتاج كشفه في الوضوء من اليدين، ومنتصف الساق وما دونه. وللزوج يجوز أن تظهر جسدها كلّه.
- بالنسبة للرجل: فالواجب على الرجل ستره عن المماثل "الرجل" والمرأة هو القبل والدبر، ولكن الأفضل ستر ما بين السرة والركبة. والواجب ستره على المرأة عن المرأة هو القبل والدبر، ولكن الأفضل ستر الثديين وما تحتهما حتى الركبتين.

وتستر المرأة عن الصبي المميز ما تستره عن المحارم.

والصبي المميّز: هو الذي أتمّ السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه.

أما بالنسبة إلى نظر الأبوين إلى عورة طفلهما، فالمفروض أن لا ينظر الأبوان إلى عورات أبنائهم - الأطفال - إلا بمقدار الضرورة من التنظيف وما شابه، فإذا أصبح بإمكان الطفل أن ينظف نفسه من الخبث ويغتسل ويرتدي ثيابه بنفسه دون الحاجة إلى معونة الأبوين عندها يجب أن يتجنب الأبوان النظر إلى عورة الطفل لانتفاء الضرورة.

وبمعرفة ما تقدم يتضح أمر "العورة" الواجب سترها أثناء التخلي.

(ويستحب) عند التخلي (ستر البدن) كله.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك) أي: حرمة استقبال القبلة واستدبارها أثناء التخلي (الصحاري والأبنية)، فالحكم فيهما واحد سواء أراد التخلي في

صحراء وأرض مكشوفة أو في بيوت الخلاء داخل الدور والأبنية. (ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك) أي: بني على القبلة سواء كان استقبالاً أو استدباراً، فيجب عليه - والحال هذه - أن ينحرف في جلسته للتخلي بحيث لا يكون مستقبلاً أو مستدبراً القبلة. وفي حال كون المتخلي طفلاً فلا يجب على الكبير حرفه، لكن يستحب له ذلك.

هذا في حال العلم بكون البناء مستقبل أو مستدبر القبلة، أما في حالة الشك في بناء بيت الخلاء، فيجب على المؤمن البحث عن اتجاه القبلة قبل التخلي ليتجنب الحرام.

## (الثاني: في الاستنجاء)

الاستنجاء: هو غسل موضع البول أو الغائط بالماء من النجاسة.

وحكم ماء الاستنجاء أنه طاهر ما لم يصاحبه عين نجاسة، وفي صورة الشك في المصاحبة يحكم بطهارته أيضاً.

(ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره) أي: غير الغسل (مع القدرة) على غسله بالماء، أما في صورة عدم القدرة "أي الاضطرار" كما لو كان مريضاً ويضر به الماء، أو لا يوجد معه ماء يتطهر به، فيمكنه - والحال هذه - استعمال غير الماء كأن ينشف موضع البول بحجر أو قماش مثلاً، مع الالتفات إلى أنه يجب عليه تطهير الموضع بالماء بعد ارتفاع العذر.

(و أقل ما يجزي) لغسل موضع البول بالماء هو (غسله مرتين)؛ الأولى لإزالة عين النجاسة، والثانية للتطهير. هذا إن كان التطهير بماء قليل، وإذا كان بماء جاري فيكفي أن يجري الماء على الموضع بعد زوال عين النجاسة.

ملاحظة: لا يقصد بالغسل مرتين أن يقطع سكب الماء ثم إعادة السكب مرة أخرى، وكمثال للتوضيح: إذا أراد شخص تطهير مجرى البول فيكفي أن يستمر بسكب الماء بعد زوال عين النجاسة ولا داعي للقطع ثم السكب مرة أخرى، سواء كان الماء جارياً أم قليلاً يسكب من إناء.

(و) أما تطهير موضع الغائط فيجب (غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين) أي: عين النجاسة (والأثر) أي: اللون، (ولا اعتبار بالرائحة) بمعنى: أن الطهارة تحصل فيما لو زالت عين النجاسة ولونها وإن كانت الرائحة باقية.

(وإذا تعدى) الغائط (المخرج لم يجز) في تطهيره (إلا الماء، وإذا لم يتعد كان مخيراً) في تطهيره (بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع) بين الأحجار والماء (أكمل) في تحصيل الطهارة.

(و) إذا اختار التطهر بالأحجار فـ (لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار. ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة) أي: المخرج، (ويكفي معه إزالة العين دون الأثر) أي: اللون. (وإذا لم ينقَ) الموضع من عين النجاسة (بالثلاثة) أحجار (فلابد من الزيادة حتى ينقى، ولو نقي بدونها) أي: نقى الموضع بإمرار حجر واحد أو حجرين (أكملها وجوباً) أي: يجب عليه امرار الحجر الثالث حتى يكملها ثلاثة أحجار وإن نقى بالأقل منها. (ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، ولا يستعمل الحجر المستعمل) للتطهر سابقاً، (ولا الأعيان النجسة) ولو كانت يابسة، (ولا العظم، ولا الروث) أي: مخلفات الحيوان مأكول اللحم كالبقر، (ولا المطعوم) أي: الشيء المأكول، (ولا صقيل يزلق عن النجاسة) أي: رقيق وأملس كالمرمر والزجاج مثلاً، فجميع المذكورات لا يصح استعمالها للتطهر بدل الأحجار، (ولو استعمل ذلك لم يطهر) من النجاسة.

## (الثالث: في سنن الخلوة

وهي: مندوبات ومكروهات.

فالمندوبات) أي: المستحبات، عدة أمور:

١- (تغطية الرأس، والتقنع أفضل) من تغطية الرأس. والتقنع: هو تغطية معظم الوجه وخصوصاً الفم والأنف.
٢- (والاستعاذة) أي يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".
٣- (والتسمية) أي يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم".
٤- (وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول).

٥- والاستبراء) وهو: أن يمسح الرجل من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة "وهي رأس القضيب" ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.
٦- (والدعاء عند الاستنجاء) بالمأثور عن خلفاء الله عليهم السلام، كأن يقول: "اللهم حصن فرجي وأعفه، واسترعورتي، وحرمني على النار".
٧- (و) الدعاء (عند الفراغ) كأن يقول: "الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى".
٨- (وتقديم) الرجل (اليمنى عند الخروج).
٩- (والدعاء بعده) أي: بعد الخروج كأن يقول: "بسم الله، الحمد لله الذي رزقني لذته و أبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه".

(والمكروهات) عدة أمور:

١- (الجلوس) للتخلي (في الشوارع) أي: الطرق.
٢- (والمشارع) جمع مشرعة، وهي: الأماكن التي يردها الناس للتزود بالمياه.
٣- (وتحت الأشجار المثمرة).
٤- (ومواطن النزال) أي: الأماكن المعدة لراحة المسافرين.
٥- (ومواضع اللعن) أي: التي يتعرض فيها الفاعل إلى اللعن كأبواب البيوت مثلاً.
٦- (واستقبال الشمس والقمر بفرجه).
٧- (أو) استقبال (الريح بالبول).
٨- (والبول في الأرض الصلبة).
٩- (و) البول (في ثقوب الحيوان) وهي الثقوب والجحور التي تعملها بعض الحيو انات لأنفسها.
١٠- (و) البول (في الماء و اقفاً وجارياً) أي: الكراهة تشمل الماء الو اقف والجاري.
١١- (والأكل والشرب والسواك).
١٢- (والاستنجاء باليمين) أي: اليد اليمنى، (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه أو اسم نبي أو وصي أو الزهراء "عليها السلام").
١٣- (والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها).

تنبيه: ورد من ضمن المكروهات: "الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو أحد الأولياء"، وهذا - أي الحكم بالكراهة - فيما لو اطمئن بعدم وصول النجاسة للاسم أو ظن وصولها "أي لم يطمئن بوصولها"، أما إذا علم بإصابة النجاسة للاسم فالحكم هو الحرمة، لأنه يحرم تنجيس اسم الله أو أسماء أوليائه، وبالتالي فإن علم أنّ الاسم سيتنجس يحرم الاستنجاء بهذه الصورة حتى ينزع الخاتم أو يفعل ما يجنب الاسم المقدس النجاسة.

و أيضاً: لو سقط خاتم عليه اسم الله أو أحد أوليائه غفلة في بالوعة بيت الخلاء وجب إخراجه أو إيجاد بديل عن بيت الخلاء المذكور إن أمكنه ذلك، أما مع عدم تمكنه من إخراجه أو إيجاد بديل فيمكنه استعمال بيت الخلاء نفسه.

وأما بالنسبة إلى ما لا يجوز تنجيسه كالمصحف أو الكتب التي تحوي اسم الله أو أسماء النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين لو تقادمت أوراقها وتهرأت فتلقى في ماء طاهر كالأنهار والبحيرات، ولا يجوز حرقها بأي حال من الأحوال.

## (الثالث: في كيفية الوضوء

وفروضه) أي: ما يجب فيه (خمسة) أمور:

### (الفرض الأول: النية

وهي: إرادة تفعل بالقلب) أي: القصد، (وكيفيتها: أن ينوي الوضوء قربة إلى الله تعالى وطلباً لطهارة الباطن) وهي: تلك الحالة التي تتحصّل بعد الطهارة وبها يمكنه الإتيان بما هو مشروط بها، فمثلاً: المكلف قبل الوضوء لا يمكنه أداء الصلاة أو الطواف أو مس كتابة القرآن ونحوها، ولكنه بعد الوضوء سيكون بحالة تمكّنه من فعل ذلك، تلك هي طهارة الباطن، وهو أمر لابد من توفره في كل طهارة سواء في الوضوء أو الغسل أو التيمم.

ملاحظة: المكلف إذا نوى الوضوء أو الغسل أو التيمم فهو بالتأكيد يطلب طهارة باطنه التي تمكّنه من فعل الواجبات المشروطة بالطهارة.

(ولا يجب نية رفع الحدث) أي: لا يجب أن ينوي أنه يرفع الحدث بوضوئه، (أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة) كأن ينوي أنه يتوضأ لأداء الصلاة مثلاً، فمثل هذا الأمر لا يجب في نية الوضوء أيضاً، (أو الوجوب أو الندب) أي: لا يجب أن ينوي أنه يتوضأ وجوباً أو استحباباً.

(ولا تعتبر النية في طهارة الثياب)؛ إذ رفع الخبث لا تجب فيه النية، (ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.

ولو ضم إلى نية التقرب) لله سبحانه في وضوئه (إرادة التبرد أو غير ذلك) كالنظافة مثلاً (كانت طهارته مجزية) أي: وضوؤه صحيح ولا إشكال فيه.

(ووقت النية عند غسل الكفين) المستحب قبل الوضوء، (وتتضيق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ) من الوضوء، واستدامة حكم النية يعني أنه لما يتوضأ يجب أن تكون نية الوضوء مستمرة من أول الفعل حتى آخره، فلا يقطع الوضوء فعلاً أو ينوي قطعه، فإنّ ذلك يضر بصحة الوضوء. أما إذا حصل له تردد في الاستمرار بالوضوء قبل إكماله فلا إشكال في صحة وضوئه ما لم يقطعه فعلاً أو ينوي قطعه.

ملاحظة: إذا توضأ ليتهيأ لأداء صلاة واجبة بعينها قبل حلول وقتها كصلاة الظهر مثلاً فوضوؤه يكفي ولا يجب إعادته عند الزوال.

(تفريع: إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء) كالنوم والبول وخروج الريح (كفى وضوء واحد بنية التقرب، ولا يفتقر) أي: لا يحتاج (إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه، وكذا لو كان عليه أغسال) متعددة، فأيضاً يكفيه غسل واحد بنية التقرب، سواء كانت كلها واجبة كغسل الجنابة ومس الميت، أو مستحبة كغسل الجمعة والتوبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب.

## (الفرض الثاني: غسل الوجه

وهو) أي: الوجه الواجب غسله في الوضوء (ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس) أعلى موضع في الوجه (إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى) أي: الإصبع الوسطى (عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه)، هذا هو تحديد الوجه بالنسبة لمستوي الخلقة.

(ولا عبرة بالأنزع) أي: من انحسر شعره عن مقدم رأسه، (ولا بالأغم) أي: من تعدى شعره مقدم الرأس ونبت على شيء من جبهته، (ولا بمن تجاوزت أصابعه العِذار) بكسر العين، وهو: طرف الوجه المحاذي للأذن والذي يكون الصدغ في أعلاه، أي كانت أصابعه أطول من الطبيعي، (أو قصرت عنه) أي: لم تصل إلى العذار، أي كانت أصابعه أقصر من الطبيعي، (بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله) مستوي الخلقة.

ملاحظة: كل جزء من الوجه ظاهر وواقع ضمن القدر الواجب غسله في الوضوء يجب أن يُغسل كطرفي العينين وبداية فتحتي الأنف، لكن لا يجب عليه التدقيق بل يكفي أن يُمرر الماء على وجهه.

(ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً) أي: ابتدأ بالغسل من الذقن صعوداً إلى قصاص الشعر (لم يجز) أي: لا يصح وضوؤه. لكن إن بدأ من الأعلى الى الأسفل ثم ارجع يده من الأسفل إلى الأعلى فيصح وضوؤه طالما أنه ابتدأ بالغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية) أي: المقدار النازل عن الذقن، (ولا تخليلها) أي: فركها لإيصال الماء إلى البشرة تحتها، (بل يغسل الظاهر) منها. (ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

## الفرض الثالث: غسل اليدين

والواجب) في غسل اليدين في الوضوء عدة أمور:

١- (غسل الذراعين) الذراع: جزء اليد الواقع بين المرفق إلى أطراف الأصابع.
٢- (والمرفقين) المرفق: المفصل الذي يلتقي عنده عظمي العضد والساعد، والذي يكون في وسط اليد تقريباً.
٣- (والابتداء من المرفق) نزولاً إلى أطراف الاصابع. (ولو غسل منكوساً) أي: ابتدأ من أطراف الأصابع صعوداً إلى المرفق (لم يجزِ).
٤- (ويجب البدء باليمنى) ثم اليسرى، أي: إن الترتيب بين اليدين واجب، ولو بدأ باليد اليسرى لا يصح وضوؤه.

(ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) أي: لا يجب عليه غسلها. وأما مقطوع اليدين من الكفين أو ما زاد عليهما فإن تمكّن هو من غسل يديه تحت الماء الجاري من الأنبوب أو في حوض ماء فعل، وإن لم يتمكن واضطر إلى الاستعانة بالغير يغسلها له غيره.

(ولو كان له ذراعان دون المرفق) أي: أسفل من المرفق، (أو أصابع زائدة، أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان) "الذراع أو الإصبع الزائدة أو اللحم النابت" (فوق المرفق لم يجب غسله)؛ لأنه خارج القدر المحدد الواجب غسله، (ولو كان له يد زائدة وجب غسلها).

ملاحظة: لا يجب تثبيت اليد وعدم سحبها وجرّها للخلف عند الغسل في الوضوء وكذا الرجل عند مسحها.

## (الفرض الرابع: مسح الرأس

والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً) أي: يكفي أن يتحقق منه ما يسمى مسح ولو كان بإصبع واحد، (والمندوب) أي: المستحب (مقدار ثلاث أصابع عرضاً. ويختص المسح بمقدم الرأس)، ولا يصح المسح في وسط الرأس أو هامته فضلاً عن مؤخره.

(ويجب أن يكون) المسح (بنداوة الوضوء) أي: البلل المتبقي في يديه من نفس ماء الوضوء، (ولا يجوز استئناف ماء جديد له) أي المسح، بمعنى: لا يجوز أن يجعل على

يديه ماءً جديداً - غير ماء الوضوء المتبقي في يديه - ليمسح به رأسه. (ولو جفّ ما على يديه أخذ من لحيته أو أشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء) أي: أعاده من جديد.

(والأفضل مسح الرأس مقبلاً) أي: تكون حركة اليد من قمة الرأس فنازلاً باتجاه منابت الشعر القريبة من جبهته، (ويكره مدبراً) أي: تكون حركتها صعوداً باتجاه هامته.

(ولو غسل موضع المسح لم يجز) أي: لا يصح وضوؤه.

(ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم) أي: مقدم الرأس (وعلى البشرة. ولو جمع عليه) أي: مقدم الرأس (شعراً من غيره) كما لو كان شعره طويلاً و أتى بشعر من مؤخرة رأسه أو من الشعر النابت في جانب الرأس أو الهامة وجمعه في مقدمة رأسه، أو وضع على رأسه ما يسمى بـ "الباروكة" مثلاً (ومسح عليه لم يجز) أي: لا يكون المسح صحيحاً، (وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح)، فأيضاً لا يصح المسح.

وها هنا ملاحظات:

١- يجوز المسح على الرأس بباطن اليد اليمنى وبباطن اليسرى، ولو تعذّر بباطنهما جاز بظاهرهما.
٢- لو مسح رأسه ووصلت يده إلى جبهته فاختلط ماء يده بماء الوجه، فلا يضرّ ذلك بصحة الوضوء.
٣- يصح المسح على الشعر الموجود في حدود مقدم الرأس حتى وإن امتد إلى الجبهة.
٤- لا يشترط يبوسة مقدم الرأس والرجلين قبل المسح.

## (الفرض الخامس: مسح الرجلين

ويجب: مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً) أي: المسح من الكعبين إلى رؤوس الاصابع، (وليس بين الرجلين ترتيب)، وبالتالي فيجوز مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى كما يجوز مسحهما معاً.

(وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم) أي: لا يجب عليه مسح تلك القدم.

(ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل) أي: مانع يحول عن وصول بلل الوضوء للبشرة (من خف) وهو أشبه بالحذاء الخفيف المصنوع من الجلد الرقيق عادة (أو غيره) كالجورب مثلاً.

(ويجب أن يمسح بكفّه كلها على قدمه مع القدرة) أي: يكون المسح بكل الكف لا بأصابع اليد فقط، (و) لكن (لا يجب أن يكون كل جزء من الكف ماسح على القدم) بأن يضع بداية كفه من جهة المعصم على رؤوس أصابع رجله ثم يسحب كفه باتجاه قبة القدم فيكون قد مسح قدمه بكل كفه، (بل أن تمر الكف على القدم).

تنبيه: قوله "مع القدرة" للإشارة إلى أنه لو كان لديه عذر يمنعه عن المسح بكل الكف - كالمرض مثلاً - فحينئذٍ يجزيه أن يمسح قدمه بما يتمكن منه من الكف.

## (مسائل ثمان:

- الأولى: الترتيب واجب في الوضوء)، وهو يحصل بأن (يبدأ غسل الوجه قبل) اليد (اليمنى، واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف) الترتيب المذكور (أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف) ماء (الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب)، فمثلاً: لو كان غسل وجهه ثم يده اليسرى وكان بلل الوجه لم يجف بعدُ فيمكنه أن يغسل اليمنى ثم اليسرى ويكمل، وإن كان قد جف أعاد الوضوء.

• (الثانية: الموالاة واجبة، وهي: أن لا يفصل بين الغسلتين) أي: غسل الوجه واليدين (والمسحتين) أي: مسح الرأس والقدمين (بفاصل يخرجها عرفاً عن كونها عملاً واحداً وهو الوضوء، فإذا غسل وجهه بادر إلى غسل يديه ثم بادر إلى مسح رأسه ثم بادر إلى مسح رجليه دون تو اني أو إهمال). أما لو فرض أنه أراد الوضوء فغسل وجهه وذهب لأداء عمل معين، ثم غسل يديه و انصرف لإنجاز أمر ما، ثم مسح رأسه وقدميه، ففي مثل هذه الحالة لا يصح وضوؤه؛ لعدم تحقق الموالاة بين أفعال الوضوء، والعرف لا يرى الوضوء بهذه الطريقة عملاً واحداً.

• (الثالثة: الفرض) أي: الواجب (في الغسلات مرة واحدة) بمعنى: يجب عليه أن يغسل الوجه - وكذا يده اليمنى واليسرى - مرة واحدة فقط، (و) الغسلة (الثانية سنة) أي: مستحبة، (والثالثة بدعة) وتشريع محرّم؛ يبطل معها الوضوء إذا كان عن علم وعمد، (وليس في المسح تكرار) فلا يستحب له المسح ثانياً.

ملاحظتان:

الأولى: لو كان المكلف يغسل وجهه أو يديه في الوضوء أكثر من مرتين لجهله بالحكم وكان قد صلى بوضوئه فترة من الزمن ثم علم بأنّ الغسلة الثالثة بدعة، فصلاته السابقة صحيحة ولا يجب عليه إعادتها.

الثانية: الغسلة المعتبرة في الوضوء هي استيعاب الماء لكل العضو المراد غسله، فإذا تحقق ذلك اعتبرت غسلة، أما مجرد صب الماء على العضو بدون استيعاب له فلا تعتبر غسلة، فمثلاً: لو أنه غرف بيده وصب الماء على وجهه أو يده ثلاث مرات فاستوعب الوجه أو اليد كانت الغرفات الثلاث غسلة واحدة.

(الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وإن كان مثل الدهن)، ولا يشترط أن يجري الماء على العضو المغسول. (ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه.

• الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر) جمع جبيرة، وهي: ما يوضع على بعض أعضاء الوضوء ويلف بها الجرح أو الكسر أو ما شابه، (فإن أمكنه نزعها) في

الوضوء (أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب) فعل ذلك، أي: وجب نزع الجبيرة إن أمكنه نزعها، وإن لم يمكنه نزعها وأمكنه تكرار صب الماء عليها حتى يصل إلى البشرة الو اقعة تحتها فأيضاً وجب ذلك، (وإلا) أي: إن لم يمكنه نزع الجبيرة ولا تكرار صب الماء عليها (أجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر استأنف الطهارة) أي: أعادها، فمثلاً: لو توضأ وضوء الجبيرة لصلاة الظهرين ثم زال العذر، وبقي محافظاً على وضوئه إلى الغروب فلا يجوز أن يصلي المغرب بنفس الوضوء و إنما يجب عليه أن يتوضأ من جديد.

مسألتان:

الأولى: يجب في الوضوء أن يكون الموضع المغسول أو الممسوح طاهراً، وبالتالي فلو كان هناك دم يابس أو بقع سوداء على الجلد - تحدث بعد الجرح أو نزف الدم على بعض أعضاء الوضوء - فإن تعذر عليه التطهير لكونه جرحاً لم يبرأ أو جرحاً قد جمد عليه الدم فيغطى أو يلف بقماش ويعامل كجبيرة.

الثانية: من جرحت يده أو عضو من أعضاء وضوئه، لو أراد الوضوء مع استمرار نزيف الدم، فيمكنه أن يضع على الجرح قطن أو قماش أو لاصق طبي، ولا إشكال لو كان الضماد الطبي يشمل مساحة أكبر من الجرح، ويكفي أن يمسح بيده المبللة بالماء على الضماد مسحاً خفيفاً ولا يجب أن يستوعب المسح كل جزء من الضماد، بل يمرر الماسح على الضماد من كل جهاته فقط وبحسب الممكن له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبمناسبة الجبيرة هذه بعض المسائل المتعلقة بالحائل:

١- بصورة عامة، كل ما يمنع الماء من الوصول إلى البشرة فهو حائل يجب إزالته أو إيصال الماء من خلاله إلى البشرة التي تحته إن أمكن دون إزالته.
٢- ما يصيب اليد كالحبر والجاف وصبغ الأظافر ومساحيق التجميل التي تعتبر أحبار وألوان تمتصها البشرة وتصطبغ بها، فهذه لا تكون حائلاً؛ لأنها لا تكون جرماً فوق البشرة بل جزيئات لونية متخللة في مسامات البشرة.

٣- ما يكون على يد العامل في مهن الحدادة أو تصليح السيارات نتيجة الحديد ودهن المحركات إذا كان لوناً قد امتصه الجلد فلا إشكال فيه، أما إذا كان له جرم يمنع وصول الماء إلى الجلد فيجب إزالته إن كانت إزالته ممكنة ليصل الماء إلى الجلد، أما إذا كانت إزالته غير ممكنة فلا إشكال في الوضوء مع وجوده.

• (السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره) بأن يباشر شخص آخر بغسل وجهه ويديه ويمسح له قدميه (مع الاختيار) أي: إذا كان متمكناً من الوضوء بنفسه، (ويجوز عند الاضطرار) كأن يمنعه المرض من مباشرة الوضوء بنفسه أو كان مقطوع الكفين مثلاً، فحينئذٍ يجوز أن يتولى غيره وضوءه.

• (السابعة: لا يجوز للمحدث) أي: غير المتطهر طهارة شرعية (مس كتابة القرآن) أي: حروف الكلمات دون التشكيل والحركات والعلامات التي تكون فوق الكلمات وتحتها، (ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة) كالغلاف وما بين السطور والحواشي والورق الخالي من الكتابة.

ملاحظات:

١- لا يجب منع الطفل عن مس ما لا يجوز مسه الا بطهارة، لكنه مستحب.
٢- بالنسبة إلى روايات المعصومين أو النجمة السداسية أو الأحراز والأدعية لا يجب التطهر لمسها.
٣- أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام التي لا يراد منها أشخاصهم وإنما هي أسماء لأشخاص آخرين لا يتعامل معها معاملة الأسماء الطاهرة، أي يجوز مسها بلا طهارة.
٤- لا يجوز وشم البدن باسم الجلالة أو اسم أحد المعصومين، ولو كان قد فعل هذا الأمر فيجب عليه أن يزيله إن أمكن، وإلا فلا يجوز أن ينجسه. ولو وقعت عليه النجاسة يطهره، ولا يجب عليه أن يتطهر من الحدث ليمس الوشم الذي في بدنه.

• (الثامنة: دائم الحدث "من به سلس، من به البطن") السلس: من يقطر بوله بشكل دائم بلا اختيار منه، والبطن: من يخرج الغائط منه شيء فشيء بشكل مستمر بلا اختيار منه (إذا كان له وقت يكفي للصلاة صلى فيه) فمثلاً: وقت صلاة الظهرين يكون من الزوال إلى غروب الشمس، فخلال هذا الوقت إن أمكن أن يتوفر لديه وقت يكفي لأداء الفرضين - كربع ساعة مثلاً - دون أن يقطر منه بول أو يخرج منه غائط فيختار ذلك الوقت ليصلي فيه، (وإلا) أي: إن لم يتوفر له مثل ذلك الوقت (جدد وضوءه في) أثناء (الصلاة) بعد أن يتطهر من الخبث "عين النجاسة" (و أتمها، وإن تعسر عليه تطهير الخبث في الصلاة يكفيه التطهر من الحدث) أي: يكفيه أن يتوضأ فقط.

(وسنن الوضوء) أي: ما يستحب وما يكره فيه، والمستحبات (هي) عدة أمور:

١- (وضع الإناء) الذي يتوضأ منه (على اليمين) أي: يمين المتوضئ.
٢- (والاغتراف بها) أي: باليمين.
٣- (والتسمية) أي: قول "بسم الله الرحمن الرحيم".
٤- (والدعاء) كقوله: "اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين".
٥- (وغسل اليدين قبل إدخالهم الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين).
٦- (والمضمضة) أي: إدخال الماء في الفم وتحريكه ثم إلقاؤه في الخارج.
٧- (والاستنشاق) أي: إدخال الماء في الأنف.
٨- (والدعاء عندهما) أي: عند المضمضة والاستنشاق (وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين).

وهذا ذكر أمير المؤمنين عليه السلام ودعاؤه في وضوئه [1]:

- عند المضمضة: "اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك".
- وعند الاستنشاق: "اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها".

---

١. انظر: تهذيب الأحكام، الطوسي: ١ / ٥٣ - ٥٤.

- وعند غسل الوجه: "اللهم بيّض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه".
- وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيراً".
- وعند غسل اليسرى: "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران".
- وعند مسح الرأس: "اللهم غشني برحمتك وظللني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك".
- وعند مسح القدم: "اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وأجعل سعيي فيما يرضيك عني".

٩- (وأن يبدأ الرجل) في الغسلة الأولى (بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس) أي: تبدأ بغسل باطن ذراعيها في الغسلة الأولى وفي الثانية تغسل ظاهر ذراعيها.

١٠- (وأن يكون الوضوء بمد) أي: ثلاثة أرباع اللتر.

(ويكره) له أمران:

١- (أن يستعين) بشخص آخر (في طهارته) بأن يصب على يديه الماء مثلاً أثناء الوضوء.

٢- (وأن يمسح) أي: ينشف (بلل الوضوء عن أعضائه.

## الرابع: في أحكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة) أي: شك في أنه تطهر من الحدث أو لا، (أو تيقنهما) أي: تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر (و) لكن (شك في المتأخر) منهما، فهل أنه تطهر أولاً ثم أحدث بعد ذلك فيكون الآن محدثاً، أو أنه أحدث أولاً ثم تطهر بعد ذلك فيكون الآن متطهراً، وفي كلا الحالتين (تطهر) أي: يجب عليه الوضوء لو أراد الصلاة مثلاً.

(وكذا لو تيقن ترك عضو) من أعضاء الوضوء الواجب غسلها أو مسحها (أتى به وبما بعده) فمثلاً: لو تيقن أنه لم يمسح رأسه بعد غسل اليد اليسرى وذهب مباشرة لمسح قدميه، ففي مثل هكذا حالة يرجع ويمسح رأسه ثم يعيد مسح قدميه، طبعاً هذا إن كان بلل الوضوء باقياً، (وإن جف البلل استأنف) أي: أعاد الوضوء من جديد.

(وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله) أي: لا زال في حال الوضوء ولم يفرغ منه (أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث) أي: شك هل أنه أحدث بعد الطهارة أم لا، (أو) شك (في شيء من أفعال الوضوء بعد انصر افه) من الوضوء و إتمامه لأفعاله (لم يعد) وضوءه.

(ومن ترك غسل موضع النجو) أي: الغائط (أو البول) وتوضأ (وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً) أي: يجب عليه - لأجل صحة صلاته - أن يغسل موضع النجو والبول قبل الصلاة ثم يصلي، ولا يجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنه لا يشترط فيه طهارة موضع البول أو الغائط، و إنما يشترط فيه طهارة أعضاء الوضوء فحسب.

(ومن جدّد وضوءه بنية الندب) الوضوء التجديدي المستحب: هو الوضوء الثاني الذي لم يفصل بينه وبين الوضوء السابق حدث ناقض للطهارة، كما لو توضأ لصلاة الظهرين وحافظ على طهارته حتى غروب الشمس، فيمكنه أن يصلي به صلاة العشاءين لكن يستحب له تجديد الوضوء. وعموماً، لو جدّد وضوءه استحباباً (ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو) من أعضاء الوضوء (من إحدى الطهارتين) أي: الوضوء السابق والوضوء التجديدي (فالطهارة والصلاة صحيحتان)؛ لأن الصلاة وقعت بعد طهارة تامة وصحيحة شرعاً سواء كانت الأولى أو التجديدية.

(ولو صلى بكل واحدة منهما) أي: من الطهارتين (صلاة) كأن يكون صلى الظهر بوضوء أول، ثم صلى العصر بوضوء تجديدي، ثم ذكر أنه أخلّ بإحدى الطهارتين، ففي مثل هذه الحالة (أعاد الأولى فقط) أي: صلاة الظهر بحسب المثال؛ لأن الوضوء الناقص يمكن أن يكون لها، أما الصلاة الثانية فلا يعيدها على كل حال؛ لأنها بشكل أكيد و اقعة بعد طهور تام وصحيح شرعاً.

(ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها) أي: لم يعلم بالضبط هل أنه أحدث بعد الوضوء السابق أم بعد الوضوء التجديدي، وكان قد صلى بكل واحدة من الطهارتين صلاة، ففي مثل هذه الحالة (أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً) كما في صلاة المغرب والعشاء، (وإلا) أي: إن لم يختلفا عدداً كصلاة الظهر والعصر (فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته) وبحسب المثال: يصلي أربع ركعات عمّا في ذمته ولا يشخصها لصلاة الظهر بعينها ولا لصلاة العصر بعينها. (وكذا لو صلى) صلاة (بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى) صلاة (أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين) فنفس الحكم السابق، أي: إن كانت الصلاتان مختلفتين بالعدد أعادهما، وإن تو افقتا صلى صلاة واحدة عمّا في ذمته.

(ولو صلى الخمس) أي: الصلوات الخمس اليومية (بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً) للمغرب (واثنتين) للصبح (وأربعاً) للظهر أو العصر أو العشاء، لكنه ينوي بها ما في ذمّته ولا يخصصها لأي واحدة بعينها.

**(وأما الغسل**: ففيه: الواجب والمندوب) أي: المستحب.

(فالواجب ستة أغسال)، هي:

١- (غسل الجنابة).
٢- (و) غسل (الحيض).
٣- (و) غسل (الاستحاضة التي تثقب الكرسف) أي: ينفذ الدم في القطنة.
٤- (و) غسل (النفاس).
٥- (و) غسل (مس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم).
٦- (وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:

# الفصل الأول: في الجنابة

والنظر في: السبب، والحكم، والغسل.

أما **سبب الجنابة**، فأمران):

الأول: (الإنزال) أي: خروج المني، فـ (إذا علم أن الخارج مني) وجب الغسل دون النظر إلى علامات التمييز "الدفق والشهوة وفتور الجسد"؛ لأنه إنما يرجع لها في حال الاشتباه فقط، (فإن حصل ما يشتبه به وكان) السائل الخارج (دافقاً) أي: يخرج باندفاع وسرعة (يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل)، بهذا نعلم أنه عند الاشتباه بكون السائل منياً فعلامة كونه منياً هي هذه الأمور الثلاثة. هذا في حال الصحة، (ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه) أي: وجوب الغسل حتى ولو لم يكن خروجه بدفق. (ولو تجرّد) السائل الخارج (عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب) الغسل بخروجه.

(وإن وجد على ثوبه أو جسده منياً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره).

ملاحظة: أحياناً يشعر الرجل بالاحتلام في نومه لكن بعد نهوضه لا يجد أثر المني على لباسه أو بدنه، وفي مثل هذه الحالة لا يجب عليه الغسل.

(والمرأة كذلك إذا أمنت تغتسل) من الجنابة أيضاً. والإمناء بالنسبة للمرأة يتحقق بأمرين: شبق الشهوة أو الرعشة، ونزول السائل إلى الفرج.

ملاحظة: لو احتلمت المرأة ولم تكن تعلم بوجوب الغسل عليها يجب عليها قضاء الصلوات السابقة لو كانت تصليها بلا غسل.

(و) الأمر الثاني: (الجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان) أي: حصل التقاء مقدمة العضو التناسلي الذكري - التي هي موضع الختان المعروف - مع فتحة المهبل في العضو التناسلي الأنثوي (وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة، وإن جامع في الدبر ولم ينزل) أي: لم يخرج منه المني (وجب الغسل) أيضاً فضلاً عمّا لو أنزل. (ولو

عمل بعمل قوم لوط "لعنة الله عليهم وعلى من يعمل عملهم" ولم ينزل) فضلاً عمّا لو أنزل (يجب الغسل) أيضاً، (ويجب الغسل) كذلك (بوطء بهيمة إذا لم ينزل) فضلاً عمّا لو أنزل [١].

(**تفريع**: الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه) وهو - كما تقدم - الإنزال والجماع، (لكن لا يصح منه في حال كفره)؛ لأن الغسل عبادة وبحاجة إلى نية القربة لله سبحانه، وهي لا تصح من الكافر كما هو معلوم، (فإذا أسلم وجب عليه) الغسل (ويصح منه. ولو اغتسل) وهو مسلم (ثم ارتد) عن الإسلام (ثم عاد) إلى الإسلام (لم يبطل غسله) الذي فعله وقت إسلامه.

(**وأما الحكم**: فيحرم عليه) أي: المجنب عدة أمور:

١- (قراءة كل واحدة من) سور (العزائم) أي: السور التي فيها سجدة واجبة، وهي: "ألم السجدة، حم فصّلت، النجم، العلق"، (و) كذا يحرم عليه (قراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها) أي: نوى أن تكون البسملة لواحدة من سور العزائم، فهو أيضاً محرم عليه.
٢- (ومس كتابة القرآن) أي: حروف الكلمات فقط كما تقدم في الوضوء، (أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه أو اسم نبي أو وصي)، ويُلحق بها اسم الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.
٣- (والجلوس في المساجد) أي: المكث والبقاء ولو كان واقفاً أو نائماً، (ووضع شيء فيها) ولو كان بدون جلوس ومكث.
٤- (والجواز) أي: المرور (في المسجد الحرام أو مسجد النبي "صلى الله عليه وآله" خاصة) دون بقية المساجد. (ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم) بخلاف بقية المساجد فإنه لو أجنب فيها فيجب عليه الخروج منها لكن يمكنه الخروج بدون تيمم.

---

١. بخلاف آراء بعض الفقهاء الذين لم يوجبوا الغسل في صورة عدم الانزال فيما إذا عمل بعمل قوم لوط أووطأ بهيمة.

ملاحظة: بالنسبة إلى مراقد الأئمة عليهم السلام فهي من أعظم المساجد حرمة، وتلحق بها من حيث الحكم، دون مراقد أبناء المعصومين فهي لا تلحق بالمساجد حكماً.

والمرقد: هو القبر مع البناء الأول المحيط به مباشرة، ولو وسع البناء دخلت التوسعة في الحكم، ولو ضيّق خرجت المساحة المتروكة من الحكم.

(ويكره له) أي: المجنب، عدة أمور:

١- (الأكل والشرب، وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق)، وقد تقدم بيان معناهما في مستحبات الوضوء، فإذا تمضمض المجنب واستنشق ثم أكل أو شرب تخفف عليه الكراهة.
٢- (وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم)، أما نفس سور العزائم فيحرم قراءتها ولو آية البسملة منها كما تقدم، (وأشد من ذلك) كراهة (قراءة سبعين) آية، (وما زاد) على السبعين آية (أغلظ كراهية).

ملاحظة ١: لا يكره قراءة القرآن للمجنب - ولو زاد على السبع آيات - إذا كان لبيان الحق والدعوة إلى دين الله. وكذا لا يكره له الاستماع.

ملاحظة ٢: من الواضح أنّ قراءة القرآن عبادة ومعنى الكراهة في العبادة هو أنّ الأفضل ترك الفعل.

٣- (ومس المصحف) أي: غير حروف الكلمات كالغلاف والحركات والعلامات وما بين الأسطر.
٤- (والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم) مع ملاحظة أنّ وضوء المجنب أو تيممه إنما هو لرفع كراهة النوم وليس لاستباحة الصلاة أو فعل شيء مشروط بالطهارة.
٥- (والخضاب) أي: صبغ الشعر بالحنّاء.

(وأما الغسل) أي: كيفيته وواجباته، (فواجباته خمس):

١- (النية) باعتبار أنّ الغسل عبادة يشترط فيها نية القربة لله، ووقت النية عند الشروع بالغسل.
٢- (واستدامة حكمها إلى آخر الغسل) أي: تكون النية مستمرة من أول الغسل حتى آخره، فلا يقوم بقطعه فعلاً أو ينوي قطعه. مع الالتفات إلى أنّ ضم نية التبرد لا يضر بصحة الغسل، وكذلك التردد في إكمال الغسل ما لم يقم بقطعه فعلاً أو ينوي قطعه، كما تقدم في الوضوء.
٣- (وغسل البشرة بما يسمى غسلاً) ولو بمثل التدهين.
٤- (وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به) أي: بالتخليل، والتخليل: هو إمرار أصابع اليدين والفرك لإيصال الماء إلى البشرة كتخليل شعر الرأس واللحية.
٥- (والترتيب: يبدأ بالرأس ثم الجسد، والأفضل البدء بالجانب الأيمن ثم الأيسر، ولا يجب فيهما الترتيب)، فيمكنه غسل الجانب الأيسر قبل الأيمن، لكن يستحب له البدء بالأيمن. (ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة) في حوض أو نهر ونحوهما، فلو فعل ذلك فليس هناك ترتيب بين الرأس والجسد.

(وسنن الغسل) أي: ما يستحب فيه:

١- (تقديم النية عند غسل اليدين)، إذ يستحب له غسلهما قبل البدء بالغسل كما سيتضح، (وتتضيق عند غسل الرأس).
٢- (وإمرار اليد على الجسد).
٣- (وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً) أي: زيادة في الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة.
٤- (والبول أمام الغسل) أي: قبله.
٥- (والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً) أي: يحرّكه بقوة.
٦- (وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء) الذي يغتسل منه.
٧- (والمضمضة والاستنشاق)، وقد تقدم معناهما.

٨- (والغسل بصاع "٣ لتر ماء") أي: يكون مقدار الماء الذي يغتسل به ثلاثة ألتار لا أكثر من ذلك.

## (مسائل ثلاث:

• الأولى: إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل) أي: خرج منه بلل اشتبه بكونه منياً أو شيئاً آخر، (فإن كان قد بال أو استبرأ) قبل الغسل (لم يعد) غسله، (وإلا كان عليه) أي: وجب عليه (الإعادة.

• الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث يعيد الغسل من رأس) أي: من البداية. (ودائم الحدث) أي: من به سلس أو بطن كما تقدم (يضم إليه) أي: إلى الغسل (الوضوء إذا لم يكن لديه وقت يكفي للغسل دون أن يتخلله حدث) أي: يكون فيه حدث، وأما إذا كان لديه وقت يكفي للغسل دون أن يتخلله حدث فيجب عليه أن يغتسل فيه ولا يضم إليه الوضوء حينئذٍ.

• (الثالثة: لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان) من أن يغتسل بنفسه، ويجوز عند الاضطرار. (ويكره أن يستعين فيه) أي: في الغسل، كأن يناوله آخر الماء الذي يغتسل به وهو يصب على نفسه.

## مسائل أخرى في الغسل:

• الأولى: لو أنّ شخصاً رأى في لباسه منيّاً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك الغسل المجزي عن الوضوء، ثم بعدها تبيّن أنّ هذا الثوب ليس له، فإذا كان نوى أنّ غسله فقط عن الجنابة فطهارته باطلة وصلاته أيضاً، وإن كان نوى غسل التوبة أو الشكر أو غيرها من الأغسال مع غسل الجنابة المشتبه فطهارته صحيحة وكذا صلاته صحيحة.

• الثانية: لو كان على المكلف أكثر من غسل ومن ضمنه غسل الجنابة، فإذا لم يذكر غسل الجنابة في النية ونوى غسلاً آخر، فإنّه - أي الغسل الآخر - يجزيه عن غسل الجنابة ولو كان الغسل الذي نواه مستحباً.

- الثالثة: القشرة في شعر الرأس لا تعد حائلاً يضر بصحة الغسل وإن كانت كثيرة.

## (الفصل الثاني: في الحيض

وهو يشتمل على) أمرين؛ الأول: (بيانه، و) الثاني: (ما يتعلق به.

**أما الأول**: فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد)، بهذا يتضح أنّ للحيض قيدين:

١- "له تعلق بانقضاء العدة": فالمطلقة الحرة إذا كانت تحيض فإنها تعتد بثلاث حيضات، وتنتهي عدتها برؤيتها لدم الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وبهذا يفترق الحيض عن الاستحاضة والنفاس اللذين لا تعلق لهما بعدة المطلقة.
٢- "لقليله حد": وهو ثلاثة أيام، في حين أنّ الاستحاضة أو النفاس ليس لقليلهما حد، ويمكن أن يكون فترة قليلة جداً بل حتى لحظة كما في النفاس.

(وفي الأغلب يكون) دم الحيض (أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة. وقد يشتبه بدم العذرة) أي: دم البكارة التي تتمزق عادة بعد دخول الزوج بها ليلة الزفاف، فلو اشتبه عليها الدم بين أن يكون للحيض أو للبكارة (فتعتبر بالقطنة) حينئذٍ، أي: تفحص بها لأجل التمييز بين دم الحيض والبكارة، (فإن خرجت) القطنة (مطوقة فهو العذرة) وإلا - كما لو خرجت منغمسة - فهو دم حيض.

(وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً) أي: تتم تسع سنين قمرية وتدخل في العاشرة (فليس بحيض) قطعاً.

(و أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) أيام، (وكذا أقل الطهر) أي: النقاء من الحيض، فأقله عشرة أيام أيضاً، (ولا حد لأكثره) مهما زادت أيام الطهر.

(ويشترط التوالي في الثلاثة) أيام حتى يكون حيضاً، أي: تكون ثلاثة أيام متواصلة، وبالتالي فلو أنها رأت الدم ثلاثة أيام متفرقات كأن رأته يومين متواصلين ثم انقطع عنها لفترة ثم رأته يوماً بعد ذلك فلا يكون حيضاً؛ إذ لم يتحقق شرط التوالي.

و أيضاً: لو أنها رأت الدم في أول يوم فأفطرت في شهر رمضان وتركت الصلاة ظناً منها أنه حيض، ثم لم يكن هناك توالي ثلاثة أيام للدم، فيجب عليها القضاء فقط وليس عليها كفّارة الإفطار المتعمد.

(وما تراه المرأة بعد يأسها) أي: بلوغها سنّاً لا تحيض فيه (لا يكون حيضاً. وتيأس المرأة القرشية ببلوغ ستين، وغير القرشية ببلوغ خمسين سنة).

ملاحظتان:

١- المرأة القرشية: هي التي تنتسب عن طريق الأب إلى إحدى قبائل قريش، وبعضهم مشهور الآن مثل: العلويين والعباسيين.
٢- كل دم تراه المرأة غير القرشية التي تجاوزت الخمسين لا يعد حيضاً وإن كان بصفة دم الحيض.

(وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة) أي: أقل من ثلاثة أيام (فليس بحيض مبتدئة كانت) أي: ترى الدم أول مرة ولم تكن رأته سابقاً، (أو ذات عادة) أي: استقر وضعها بأنّ لها عادة في الحيض.

(وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً) أي: لا يوجد ما يمنع عن كونه حيضاً بحيث توفرت فيه شروط دم الحيض، مثل: توالي ثلاثة أيام، ومرور عشرة أيام "أقل الطهر" على رؤيتها الحيض السابق (فهو حيض، [سواء] تجانس) الدم في اللون والصفات أي كان متحداً ومتو افقاً فيها (أو اختلف) في ذلك، فطالما أنه يمكن أن يكون حيضاً يُحكم بأنه دم حيض ولا يُنظر إلى تو افقه أو اختلافه في اللون والصفات.

(وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة) أي: مرة، بشرط أن لا تقل عن ثلاثة أيام متواصلة ولا تزيد على عشرة كما تقدم، (ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً) أي: ينقطع عنها عشرة أيام فصاعداً، (ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة) أي: كما رأته في المرة السابقة، وحينئذٍ تكون ذات عادة، (ولا عبرة باختلاف لون الدم) فمثلاً: لو أنها رأت الدم أسبوعاً لكن رأته في أربعة أيام بلون وفي ثلاثة بلون مختلف فعادتها تكون سبعة أيام بحسب المثال.

ملاحظات:

١- يجب على المرأة أن تنتبه لوقت عادتها وعدد الأيام فيها.
٢- لأجل حساب اليوم في عادة المرأة، فاليوم هو أربع وعشرون ساعة، فإذا رأت الدم - مثلاً - في منتصف اليوم فحتى منتصف اليوم القادم تتم يوماً، وهكذا.
٣- بالنسبة إلى أقسام المرأة من ناحية رؤيتها للدم، فهي لا تخلو من إحدى حالات ثلاث:

- مبتدئة: أي ليس لديها عادة؛ لا مستقرة ولا مضطربة، كما لو كانت ترى الدم لأول مرة مثلاً.
- مضطربة: أي لها عادة لكنها نست العدد "عدد أيامها" أو الوقت أو كليهما .
- ذات عادة: أي لها عدد أو وقت ترجع إليه، وهي على ثلاث صور:

- الأولى: عادة عددية ووقتية معاً، بمعنى أن يتحدّ وقت عادتها كأن تأتيها في أول الشهر، وعدد أيامها كأن تكون سبعة أيام دائماً.
- الثانية: عادة عددية فقط، بمعنى أن تتحد أيام عادتها ويختلف وقت مجيئها.
- الثالثة: عادة وقتية فقط، بمعنى أن يتحد وقت مجيئها وتختلف عدد أيامها.

ولهذه الأقسام دخل في اختلاف الأحكام كما سيتضح لاحقاً.

(مسائل خمس:

• الأولى: ذات العادة) سواء كانت مستقرة أو مضطربة (تترك الصلاة والصوم برؤية الدم. والمبتدئة إن اطمأنت أنه حيض تترك العبادة) من صلاة وصيام، (وإلا) أي: إن لم تطمئن بأن ما رأته حيضاً (فلا تترك العبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام)، فإن مضت الثلاثة واستمر الدم يجب عليها قضاء الصيام إن كانت صامت واجباً خلال الثلاثة؛ لأنه كان في أيام حيضها.

• (الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع) بعد الثلاثة (ورأت قبل) اليوم (العاشر كان الكل حيضاً)؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم، وهي طالما رأته قبل العاشر فيكون جزءاً من الحيض. (ولو تجاوز) الدم الذي رأته (العشرة) أيام (رجعت إلى التفصيل الذي نذكره) في فصل الاستحاضة، اذ هي إما مبتدئة، وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة، ولكل واحدة حكمها الموضح في بداية أحكام الاستحاضة.

(ولو) رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع ولم تره قبل العاشر وإنما (تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني) أي: ما رأته ثانياً بعد العشرة (يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً) أي: حيضاً جديداً؛ لأنه دم رأته بعد مضي أقل الطهر "عشرة أيام"، وبالتالي فإن استمر ثلاثة أيام متواليات فهو حيض آخر.

• (الثالثة: إذا انقطع الدم لدون عشرة) أي: أقل من عشرة أيام (فعليها الاستبراء بالقطنة) أي: الفحص بها، (فإن خرجت نقية) من الدم (اغتسلت، وإن كانت متلطخة) بالدم، فهي إما مبتدئة أو ذات عادة، فلدينا حالتان إذن:

- الأولى: (صبرت المبتدئة حتى تنقى) من الدم ثم تغتسل بعد النقاء، (أو تمضي لها عشرة أيام) ثم تغتسل بعد تمام العشرة؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم.
- الثانية: (وذات العادة) لو انقضت أيام عادتها ولا زال الدم مستمراً (تغتسل بعد ثلاثة أيام من عادتها)، فمثلاً: لو كانت عادتها خمسة أيام وانتهت ولم ينقطع عنها الدم تصبر ثلاثة أيام - أي إلى اليوم الثامن بحسب المثال - ثم تغتسل، فلو اغتسلت وصامت (فإن استمر) الدم (إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم)؛ لأنه سيتضح أنه كان في أيام حيضها، باعتبار أنّ أكثر الحيض عشرة أيام، (وإن تجاوز) الدم اليوم العاشر (كان ما أتت به) من صيام (مجزياً)

وصحيحاً؛ لأنه - بعد أن تجاوز الدم العشرة بحسب الفرض - سيتضح أنه صوم في أيام استحاضة "لا حيض"، وهي أيام طهر يصح فيها الصيام.

ملاحظة: لا يجب على الحائض الاستبراء بالقطنة دائماً، وإنما تستبرئ "تفحص" متى ما كانت شاكّة في النقاء من الحيض، ويجوز أن يطأها زوجها قبل الغسل إن استبرأت، ويحرم وطئها قبل الغسل إن لم تستبرأ. وإن اغتسلت دون استبراء صح غسلها ويجوز لزوجها أن يطأها، ولا كفارة إن تبيّن لهما بعد ذلك أنها لا تزال حائضاً.

ثم إنّ ذكر "القطنة" كمادة يتم بها الاستبراء للمثال فقط، وإلا فيمكن أن تستعمل للفحص أي مادة تؤدي الغرض، ولا يشترط أن تكون من جنس معين أو بسمك أو لون معين.

- (الرابعة: إذا طهرت) من الحيض (جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية) في ذلك.

- (الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء) فمثلاً: لو كان يكفيها ربع ساعة للوضوء وأداء صلاة الظهرين، فلو حل الزوال ولم تصلِّ وجاءها الحيض بعد ربع ساعة من وقت الزوال يجب عليها قضاء صلاة الظهرين في هكذا حالة، (وإن كان قبل ذلك) أي: لم يمضِ عليها وقت يكفي للطهارة والصلاة (لم يجب) عليها القضاء. (وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء)، فمثلاً: لو طهرت قبل غروب الشمس بوقت قليل لكن يكفيها للطهارة "الغسل" وأداء ركعة واحدة من صلاة العصر، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها الغسل وأداء صلاة العصر، ولو لم تفعل وجب عليها قضاؤها.

**(وأما ما يتعلق به)** أي: الحيض، (فثمانية أشياء)، هي:

- (الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن) أي: حروف الكلمات كما تقدم. (ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو

تطهرت) أي: توضأت للجلوس في مصلاها للدعاء وذكر الله - كما سيأتي - (لم يرتفع حدثها)، وبالتالي لا يبيح لها فعل ما هو مشروط بالطهارة شرعاً.

- (الثاني: لا يصح منها الصوم) سواء كان واجباً أو مستحباً.

ملاحظة: لو لم تكن تميّز بين الحيض والاستحاضة وكانت تفطر في شهر رمضان في فترة الاستحاضة ظنّاً منها أنه حيض، فيجب عليها القضاء ولا تجب الكفّارة.

- (الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد) أي: المكث والبقاء فيه، (ويكره الجواز) أي: المرور(فيه.

- الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم) أي: السور التي فيها سجدة واجبة وهي: "ألم سجدة، حم فصّلت، النجم، العلق"، (ويكره لها) قراءة (ما عدا ذلك) حتى ولو كانت آية واحدة، وكلما زادت من قراءة الآيات كلما اشتدت الكراهة بالنسبة لها. (و) لو أنها خالفت وقرأت إحدى سور العزائم، ففي مثل هذه الحالة تؤثم لارتكابها الحرام ويجب عليها أن (تسجد لو تلت) آية (السجدة)؛ لعدم اشتراط الطهارة في هكذا سجود، (وكذا) يجب عليها السجود (إن استمعت) إلى من يتلوها.

ملاحظات:

١- الأفضل بالنسبة للحائض الالتجاء إلى التسبيح وذكر الله سبحانه وترك قراءة القرآن حتى وإن كانت معتادة عليه كقراءة سورة يس مثلاً.
٢- لا يكره لها قراءة القرآن إذا كان لبيان الحق والدعوة إلى دين الله.
٣- لا يكره لها الاستماع إلى من يتلو القرآن الكريم.

- (الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر) أي: تنقى من الحيض، (ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل) أي: الفرج. (فإن وطأها عامداً عالماً وجب عليه الكفارة، والكفارة: في أوله دينار "أي مثقال ذهب عيار ١٨ حبة"، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار).

وطريقة معرفة أوله من وسطه من آخره تتم من خلال تقسيم أيام العادة أثلاثاً، فلو كانت عادتها ستة أيام - مثلاً - فيكون أول الحيض اليومين الأولين، ووسطه هو اليومان الثالث والرابع، وآخره اليومان الأخيران، وهكذا.

(ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة) كما لو وطأها في أول الحيض ثم كرر الوطء في أول الحيض أيضاً (لم تتكرر) الكفارة، وبحسب المثال: يجب عليه التكفير بمثقال ذهب عيار١٨، (وإن اختلفت) كما لو وطأها في أول الحيض وكرر الوطء في وسطه، ففي هكذا حالة (تكررت) الكفّارة، وبحسب المثال: يجب عليه التكفير بمثقال ونصف ذهب عيار١٨.

ملاحظة: لو عملت المرأة - خطأً - بأحكام الاستحاضة في أيام الحيض من حيث العبادة، أو من حيث اقتراب زوجها لها، فلا إثم عليها ولا كفارة، وعموماً ليس عليها شيء طالما أنه خطأ وغير متعمد، وبصورة عامة ما تقدم من أمور محرمة على الحائض إن فعلتها عن سهو أو نسيان فلا تعتبر آثمة.

• (السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها) من قبل زوجها، (وزوجها حاضر معها) غير غائب عنها، أما إذا لم يكن زوجها قد دخل بها، أو دخل بها لكن لم يكن حاضراً معها فيصح طلاقها ولو كانت في الحيض، وتوضيحه سيأتي في الجزء الثالث من شرح الشرائع - كتاب الطلاق.

• (السابع: إذا طهرت) أي: نقت من دم الحيض (وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل غسل الجنابة) تماماً، (ويستحب معه الوضوء) سواء كان الوضوء (قبله) أي: قبل الغسل (أو بعده. ويجب) على الحائض (قضاء الصوم) الواجب الذي يفوتها أيام حيضها (دون الصلاة) فلا يجب قضاؤها.

• (الثامن: يستحب) للحائض (أن تتوضأ في وقت كل صلاة) مع ملاحظة أنّ الوضوء لا يرفع عنها الحدث كما تقدم، (وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة الله تعالى. ويكره لها الخضاب) أي: صبغ شعرها بالحنّاء، وكذا يكره لها صبغ شعرها بالأصباغ الأخرى.

## (الفصل الثالث: في الاستحاضة)

الاستحاضة: هي خروج الدم من المرأة في غير أيام حيضها. ودم الاستحاضة لا يُخرج المرأة عن كونها طاهرة بمعنى أنها تتمكن خلالها من أداء العبادات.

(وهو) أي: الفصل الثالث (يشتمل على: أقسامها) أي: أقسام الاستحاضة، (وأحكامها.

**أما الأول**: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور)، هذه هي صفة دم الاستحاضة في الغالب وليس دائماً، (و) لهذا (قد يتفق مثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر) أي: لو رأت دم أصفر في أيام طهرها ونقائها من الحيض يعتبر دم استحاضة.

(وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح) وهو: نوع من الجروح يصيب الجلد أو الأنسجة الداخلية للإنسان (ولا جرح فهو استحاضة)، ولا يمكن أن يكون حيضاً؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام كما تقدم. (وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة) يعتبر دم استحاضة أيضاً، ولا يمكن أن يكون الكل حيضاً؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام كما عرفنا.

فاتضح أنّ لدينا هنا صورتان:

الأولى: لو تجاوز الدم عشرة أيام، كما لو كانت عادتها المتعارفة سبعة أيام وهي رأت الدم أحد عشر يوماً، ففي مثل هكذا حالة تعتبر السبعة أيام عادتها وما زاد عليها - أي الأربعة أيام بحسب المثال - يكون استحاضة.

الثانية: لو تجاوز الدم عادتها لكنه لم يتجاوز العشرة أيام، كما لو كانت عادتها المتعارفة سبعة أيام وهي رأت الدم تسعة أيام، فهنا تعتبره كله حيضاً؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام.

(أو يزيد عن أكثر أيام النفاس) أي: يزيد على عشرة أيام (ولا يحمل صفة دم الحيض)، بمعنى: أنّ ما تراه النفساء من دم يزيد على العشرة وليس فيه صفات دم الحيض يعتبر استحاضة، كما لو رأت الدم مدة أسبوعين بعد الولادة، فالعشرة أيام تكون للنفاس أما الأربعة المتبقية فتكون استحاضة إذا لم يتصف الدم بصفات دم الحيض كالسواد والغلظة والخروج بحرقة، أما إذا اتصف بها فيكون حيضاً، (أو يكون مع الحمل، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ) بمعنى: أنّ الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل أو بعد اليأس أو قبل البلوغ - ولم يكن دم جرح أو قرح - فهو دم استحاضة أيضاً.

(وإذا تجاوز الدم) الذي رأته المرأة (عشرة أيام وهي ممّن تحيض) أي: لم تكن يائسة (فقد امتزج حيضها بطهرها)، وبالتالي فهي بحاجة إلى ضوابط شرعية للتمييز بين الحيض والاستحاضة، (فهي: إما مبتدئة) أي: ليس لديها عادة شهرية؛ لا مستقرة ولا مضطربة، (وإما ذات عادة مستقرة) أي: منتظمة سواء كانت مستقرة عدداً أو وقتاً، (أو مضطربة) أي: لديها عادة لكنها نست العدد أو الوقت أو كليهما.

♣ (فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم) أي: فحص الدم وتمييزه من حيث الصفات، (فما شابه دم الحيض) كالسواد والغلظة والخروج بحرقة (فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة) كالصفرة والبرود والخروج بفتور(فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة)؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة كما تقدم. (فإن نقص) عن ثلاثة (أو زاد) على عشرة، (أو كان لونه لوناً واحداً) بحيث لا تستطيع تمييزه من حيث الصفات كما لو كان كله أسود حاراً أو كله أصفر بارداً، (أو لم يحصل فيه شريطتا التميز) أي: تمييزه من حيث عدم نقصان الدم عن ثلاثة وعدم زيادته على عشرة، وكذلك تمييزه من حيث الصفات (رجعت إلى عادة نسائها) أي: قريباتها كأمها وأخواتها وعمّاتها وخالاتها مثلاً (إن اتفقن) في عادتهن كما لو كانت عادتهن أسبوع مثلاً، وحينئذٍ يكون حيضها أسبوع وما زاد عليه يكون استحاضة، (فإن كن مختلفات) في عادتهن (جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام) وما زاد على السبعة تعتبره استحاضة.

♣ (وذات العادة) كما لو كانت عادتها أسبوع مثلاً: (أ- تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تميز) للدم من حيث الصفات كما لو رأته

أحد عشر يوماً وكانت صفته في التسعة الأولى أسود حاراً، وفي ما تبقى أصفر بارداً، وكانت عادتها سبعة أيام مثلاً، ففي مثل هذه الحالة (تعمل على العادة) وتترك الصفات، وبحسب المثال: تعتبر حيضها سبعة أيام، وما زاد على ذلك استحاضة.

**(وها هنا مسائل)** ثلاث:

• (الأولى: إذا كانت عادتها مستقرة عدداً) كسبعة أيام مثلاً (ووقتاً) كما لو كانت تحيض عند مطلع كل شهر مثلاً (فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت) أي: رأت الدم سبعة أيام قبل مطلع الشهر بحسب المثال، (أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد وألقت الوقت) أي: تعتبر حيضها سبعة أيام ولا عبرة بتقدم الوقت أو تأخره، (لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء) كان ما (رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن) كذلك.

• (الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة) كما لو كانت عادتها أسبوع وتبدأ في اليوم الخامس من كل شهر وتنتهي في اليوم الثاني عشر، وهي رأته قبل ذلك واستمرت رؤيته في اليوم الخامس أيضاً، (فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز) العشرة أيام (جعلت العادة) أي: أيام عادتها المنتظمة عدداً ووقتاً بحسب الفرض (حيضاً، وكان ما تقدمها استحاضة)، وبحسب المثال أعلاه: لو أنها رأت الدم في اليوم الأول من الشهر إلى اليوم الثاني عشر، فما بين اليوم الخامس حتى الثاني عشر يكون حيضاً، وما كان قبل اليوم الخامس يعتبر استحاضة.

(وكذا لو رأت) الدم (في وقت العادة وبعدها) فنفس الحكم يجري، أي: إن لم يكن تجاوز العشرة أيام كان الكل حيضاً، وإن تجاوز العشرة جعلت أيام عادتها حيضاً وما تأخر عنها استحاضة، وبحسب مثالنا: لو أنها رأت الدم في اليوم الخامس من الشهر واستمر حتى اليوم السادس عشر، فما بين اليوم الخامس حتى الثاني عشر يكون حيضاً، وما تأخر عنه يكون استحاضة.

(ولو رأت) الدم (قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة) المعروف لديها (والطرفان) أي: ما تقدم على أيام عادتها، وما تأخر عنها يكون (استحاضة)، وبحسب المثال المتقدم: لو أنها

رأت الدم في اليوم الثالث من الشهر واستمر حتى اليوم الرابع عشر، فما بين اليوم الخامس حتى الثاني عشر يكون حيضاً، وما تقدم على اليوم الخامس وكذلك ما تأخر عن اليوم الثاني عشر يكون استحاضة.

• (الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً) كأسبوع مثلاً، (فرأت) الدم (في شهر مرتين بعدد أيام العادة ويفصل بينهما أقل الطهر) أي: عشرة أيام (أو أكثر) من ذلك (كان ذلك) أي: ما رأته من الدم في المرّتين (حيضاً، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة) كما لو رأته ثمانية أيام أو تسعة وكانت عادتها سبعة أيام (لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز) العشرة (تحيضت بقدر عادتها) وهو أسبوع بحسب المثال (وكان الباقي استحاضة).

ملاحظة: لو كانت ذات عادة عددية منتظمة ورأت الدم بعد انتهاء عادتها بصفات دم الاستحاضة لكن ضمن العشرة فلا تعتد بالصفات وتعتبره حيضاً.

♣ (والمضطربة العادة) أي: التي نست عدد أيام عادتها أو وقتها أو كليهما، إذا تجاوز الدم الذي رأته عشرة أيام (ترجع إلى التميّز) من خلال صفات الدم (فتعمل عليه)، فما كان بصفة دم الحيض تعتبره حيضاً، وما كان بصفة دم الاستحاضة تعتبره استحاضة، (فإن إطمأنت من الصفات أنه حيض تركت العبادة، وإلا فلا تترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام وتطمئن أنه حيض)؛ لأن أقل الحيض ثلاثة كما تقدم، (فإن فقد التميّز) من خلال الصفات (فهنا مسائل ثلاث:

• الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت) كما لو أنها تعلم أنّ عادتها - مثلاً - سبعة أيام لكنها نست موعدها "وقتها"، و افترضنا أنها رأت الدم في أول يوم من الشهر حتى الحادي عشر منه، فهذه (تجعل أول أيام الدم حيض بعدد أيامها والباقي استحاضة)، وبحسب المثال: يكون حيضها سبعة أيام؛ يبدأ من اليوم الأول وينتهي باليوم السابع، وما زاد على ذلك تعتبره استحاضة.

• (الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد) كما لو كانت تعلم أنّ موعد حيضها مطلع الشهر لكنها نست عدد أيام عادتها، (فإن ذكرت أول حيضها) أي: أول وقت حيضها - وهو أول يوم بالشهر بحسب المثال المتقدم - (أكملته بعدد) أيام (نسائها إن

اتفقن) كما لو كانت عادتهن ستة أيام مثلاً، فيكون حيضها - حينئذٍ - ستة أيام يبدأ من اليوم الأول من الشهر حتى اليوم الساس منه، وما زاد على ذلك استحاضة، (وسبعة أيام إن اختلفن) أي: إن اختلفت عادة نسائها فتعتبر عادتها سبعة أيام تبدأ باليوم الأول حتى السابع من الشهر بحسب المثال أعلاه، وما زاد على ذلك تعتبره استحاضة.

(وإن ذكرت آخره) أي: ذكرت آخر وقت حيضها، كما لو كانت تعلم بأنّ حيضها ينتهي في اليوم العاشر من كل شهر (جعلته نهاية عدد نسائها إن اتفقن) فمثلاً: لو كانت عادة نسائها ستة أيام، و افترضنا - بحسب مثالنا المتقدم - أنها رأت الدم من اليوم الأول حتى الحادي عشر من الشهر، فهذا يعني أنّ عادتها بدأت من اليوم الرابع في الشهر، (ونهاية سبعة أيام إن اختلفن) أي: إن اختلفت عادة نسائها فتعتبر عادتها سبعة أيام تكون نهايتها في اليوم العاشر، وهذا يعني أنّ بداية عادتها تكون في اليوم الثالث من الشهر بحسب مثالنا، (وعملت في بقية الزمان) المتقدم على عادتها أو المتأخر عنه (ما تعمله المستحاضة، وتقضي صوم الأيام التي جعلتها حيضاً فقط) بحسب التحديد الذي تبيّن.

• (الثالثة: لو نسيتهما جميعاً) أي: نست العدد والوقت، (فهذه تتحيض في كل شهر بعدد أيام نسائها إن اتفقن) في عادتهن، (وبسبعة أيام إن اختلفن ما دام الاشتباه باقياً)، وفيما زاد على "عادة نسائها" أو "السبعة أيام" تعمل بعمل المستحاضة.

## (وأما أحكامها، فنقول:

دم الاستحاضة) له ثلاث صور:

١- (إما أن لا يثقب الكرسف) أي: ("لا تمتلئ القطنة دماً")، وهي الاستحاضة الصغرى.
٢- (أو يثقبه) أي: تمتلئ القطنة دماً (ولا يسيل)، وهي الاستحاضة الوسطى.
٣- (أو) يثقبه، أي: تمتلئ القطنة دماً و(يسيل)، وهي الاستحاضة الكبرى.

(وفي الأول: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة) أي: تتوضأ خمس مرات للصلوات اليومية عند عدم الجمع بين الظهرين والعشاءين، (ولها) أي:

يجوز لها (أن تجمع بين الصلاتين) أي: صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء (بوضوء واحد).

ملاحظة: لو توضأت المستحاضة لصلاة الظهر وعلمت بعدم خروج الدم فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر ويجزيها الوضوء الأول. وفي حال جمعها صلاتي الظهر والعصر - مثلاً - بوضوء واحد فإنه يكفيها لتجمع بين صلاتين ولا يضرها إن خرج الدم بعد الوضوء سواء في صلاة الظهر أو العصر أو بينهما.

(وفي الثاني: يلزمها مع تغيير القطنة تغيير الخرقة) التي تكون فوق القطنة عادة حفاظاً على عدم عبور الدم وتلويث الجسد والملابس، (والغسل لصلاة الغداة "الفجر") فقط دون بقية الصلوات حيث تكتفي فيها بالوضوء فقط، و أيضاً يمكنها أن تجمع صلاتين بوضوء واحد.

ملاحظة: لو صلّت الفجر وحالتها استحاضة صغرى ثم عند الظهر تحولت إلى وسطى، فلا يجب عليها أن تغتسل حالاً بل الواجب أن تغتسل لصلاة الفجر، وإن تعذر أو صعب عليها الغسل لصلاة الفجر اغتسلت في أي وقت يمكنها أن تغتسل فيه خلال اليوم وإن كان الأفضل أن يكون قبل صلاة واجبة، مع ملاحظة أنها إذا اغتسلت قبل الصلاة فلا يجب عليها أن تتوضأ بل يكفيها الغسل لأداء الصلاة.

(وفي الثالث: يلزمها مع ذلك) أي: يجب عليها أن تضيف إلى تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة الفجر (غسلان) آخران، (غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما).

ملاحظة: لا يجب عليها الجمع بين صلاتين بغسل واحد ويمكنها أن تفرق بين الصلاتين، لكن لو فرّقت اغتسلت لكل صلاة في حال خروج الدم بعد الغسل، أما لو لم يخرج دم بعد الغسل فلا يجب عليها الغسل مرة أخرى، فمثلاً: لو أنها اغتسلت وصلت الظهر بمفردها، ثم بعد ساعة أرادت أن تؤدي صلاة العصر فإن كان الدم خرج منها بعد الغسل وجب أن تغتسل لصلاة العصر، وإن لم يكن خرج منها اكتفت به لأداء العصر.

(وإذا فعلت ذلك) أي: قامت المستحاضة بفعل ما هو مطلوب منها شرعاً بحسب حالتها (صارت بحكم الطاهرة) ويمكنها أن تؤدي الصلاة والصيام ونحوها من العبادات المشترطة بالطهارة، (وإن أخلّت بذلك لم تصح صلاتها. وإن أخلت بالأغسال) بالخصوص (لم يصح صومها)، ولا علاقة لبقية الأمور بصحة الصيام، فمثلاً: لو أنها اغتسلت لكنها لم تغيّر القطنة فصومها صحيح.

ملاحظة: ورد في جميع صور الاستحاضة وجوب تغيير القطنة عند كل صلاة، لكن هذا فيما إذا تلوثت القطنة بالدم، أما في حال عدم تلويثها بالدم فلا يجب تغييرها.

## (الفصل الرابع: في النفاس

النفاس: دم الولادة، وليس لقليله حد، فجاز) أي: يمكن (أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم ترَ دماً لم يكن لها نفاس) حينئذٍ. (ولو رأت) الدم (قبل الولادة كان طهراً) أي: استحاضة إذا لم يكن دم جرح أو قرح، ولا يكون حيضاً ولا نفاساً. (وأكثر النفاس عشرة أيام.

ولو كانت حاملاً بإثنين وتراخت ولادة أحدهما) أي: لم تلد الثاني بعد الأول مباشرة، وإنما ولدته بعد يوم مثلاً (كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها) أي: أيام النفاس (من وضع الأخير) فمثلاً: لو أنها ولدت المولود الأول في الأول من رجب والثاني في الثاني من رجب، وهي رأت الدم أسبوعان، فهذا يعني أنّ نفاسها ينتهي في اليوم الثاني عشر من رجب أي بعد مضي عشرة أيام من تاريخ وضع الثاني، وما زاد على ذلك استحاضة.

(ولو ولدت ولم ترَ دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً)؛ لأن أكثره عشرة أيام كما تقدم. (ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت) أي: نقت من الدم (ثم رأت) الدم في (العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً. وإذا استمر الدم بعد العاشر فإن تميز بأوصاف الاستحاضة فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. فإن كانت ذات عادة عددية تحيضت بعدد أيامها، وإلا فبعدد نسائها) أي: قريباتها إن اتفقن في عادتهن (أو سبعة أيام) إن اختلفت عادة نسائها، (فإن استمر الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم ما بعدها استحاضة).

المعنى: إذا استمر خروج الدم من النفساء بعد اليوم العاشر فإنها تنظر إلى أوصاف الخارج، فإما أن يكون بأوصاف الاستحاضة فتعتبره استحاضة، أو لا يكون وبهذا تعتبره حيضاً. والآن نأتي لأحكام هذا الذي اعتبرته حيضاً: فهي إن كانت ذات عادة عددية قبل الحمل تحيضت بعدد أيامها التي تعرفها هي وما بعدها يكون استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية قبل الحمل تحيضت بعدد حيض نسائها "قريباتها" فإن اختلفن تحيضت بسبعة أيام، فإن استمر الدم بعد مدة الحيض التي قررتها لم تعتبر ما حصل بعد النفاس كله حيضاً بل استظهرت بثلاثة أيام فقط والباقي تعتبره استحاضة.

وكمثال للتوضيح: امرأة عادتها العددية خمسة أيام ولدت واستمر معها خروج الدم ثمانية عشر يوماً، فهنا: العشرة الأولى تكون أيام نفاس، وفي اليوم الحادي عشر نظرت إلى الدم الخارج فلم تستطع أن تميز فيه صفة دم استحاضة بل ربما يكون حيضاً، عندها تعتبره - ابتداءً - أنه حيض ولو توقف بعد إتمام أيام العادة فهو حيض وقد أصابت بمعرفته ولا شيء عليها، ولكن إن استمر - كما هو الحال في مثالنا - فلا تعتبره كله حيضاً وإنما فقط تعتبر الأيام الثلاثة الأولى بعد انتهاء مدة النفاس "أيام الاستظهار" أيام الحيض، ولا يجب قضاء الصلاة التي تركتها فيها، وما بعدها يكون استحاضة.

(ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره، ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء) أي: مثله تماماً.

## (الفصل الخامس: في أحكام الأموات

وهي خمسة) أمور: الاحتضار، التغسيل، التكفين، الصلاة، الدفن.

### الأمر (الأول: في الاحتضار)

الاحتضار: لحظات الموت وخروج الروح.

(ويجب فيه: توجيه الميت) أي: المحتضر (إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، وهو فرض على الكفاية) أي: واجب كفائي بمعنى إذا قام به شخص سقط عن الآخرين.

(ويستحب) بالنسبة للمحتضر عدة أمور:

١- (تلقينه الشهادتين) أي: شهادة "أن لا إله إلا الله"، وشهادة "أنّ محمداً رسول الله" صلى الله عليه وآله، والتلقين ليس مجرد ذكرها عند المحتضر وإنما تكرارها عنده حتى يتلفظ بها.
٢- (و) تلقينه (الإقرار بالنبي والأئمة والمهديين "عليهم السلام").
٣- (و) تلقينه (كلمات الفرج) وهي: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين".
٤- (ونقله إلى مصلاه) أي: موضع صلاته المعتاد في بيته.
٥- (ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً).
٦- (و) يكون عنده (من يقرأ القرآن).
٧- (وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه) أي: فمه، (ومدت يداه إلى جنبيه، وغطي بثوب).
٨- (ويعجّل تجهيزه) أي: الإسراع بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إكراماً له، (إلا أن يكون حالة مشبهة) أي: يُشك في موته، (فيُستبرأ) حينئذٍ أي: يُختبر (بعلامات الموت) المعروفة طبياً (أو يُصبر عليه ثلاثة أيام.

ويكره) بالنسبة للمحتضر أمران:

١- (أن يطرح على بطنه حديد) كالسيف مثلاً، بخلاف بعض فقهاء العامة الذين اعتبروه أمراً مستحباً.
٢- (وأن يحضره) أي: المحتضر (جنب أو حائض).

## الأمر (الثاني: في التغسيل

وهو فرض على الكفاية) أي: واجب كفائي، (وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه)، فجميعها واجبات كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين.

(وأولى الناس به) أي: تغسيل الميت (أولاهم بميراثه) بحسب طبقات الإرث، وهي ثلاث طبقات؛ الأولى: الآباء والأبناء، والثانية: الأجداد والأخوة، والثالثة: الأعمام والأخوال، وعليه فالأب أو الابن أولى من الأخ أو العم، وكذلك لو ترك الميت بنتاً وأخاً فالبنت أولى من الأخ. (وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء) كما لو ترك الميت أولاد "ذكور وإناث" (فالرجال أولى) بالميت من النساء، (والزوج أولى بالمرأة) أي: زوجته (من كل أحد) بما في ذلك أبوها وأمها و أبنائها (في أحكامها كلها.

ويجوز أن يغسّل الكافرُ المسلمَ إذا لم يحضره مسلم) أي: لا يوجد رجل مسلم يقوم بتغسيله، (ولا مسلمة ذات رحم "محرمة") على الميت كأمه أو ابنته أو أخته، وهذا يعني أنّ الكافر:

١- لا يجوز أن يغسّل المسلم مع وجود مسلم يقوم بتغسيله.
٢- لا يجوز أن يغسّل المسلم مع وجود مسلمة "محرم" تقوم بتغسيله.
٣- يُقدّم على المرأة المسلمة "غير المحرم" في تغسيل الميت المسلم.

(وكذا) يجوز أن (تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة) أي: لا توجد امرأة مسلمة تقوم بتغسيلها، (ولا ذو رحم "محرم") بالنسبة للميتة كأبيها أو ابنها أو أخيها، وهذا يعني أنّ الكافرة:

١- لا يجوز أن تغسل المسلمة مع وجود مسلمة تقوم بتغسيلها.
٢- لا يجوز أن تغسّل المسلمة مع وجود مسلم "محرم" يقوم بتغسيلها.
٣- تقدّم على المسلم "غير المحرم" في تغسيل الميتة المسلمة.

(و) يجب أن (يغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب ويكشف الوجه والكفين وظاهر وباطن القدمين إذا لم تكن مسلمة) أي: عند عدم وجود امرأة مسلمة تقوم

بتغسيلها، أما مع وجودها فلا يجوزله ذلك. (وكذا المرأة) أي: يجب أن تغسّل الرجل من محارمها عند عدم وجود المسلم الذي يقوم بتغسيله، (و) إذا أرادت تغسيله (يُكشف صدره فوق السرة ورجليه دون الركبة)، وما بين السرة والركبة يكون التغسيل من وراء الثياب.

(ولا) يجوز أن (يغسّل الرجل من ليست له بمحرم) من النساء (إلا ولها دون ثلاث سنين) أي: إذا كان عمرها ثلاث سنين فصاعداً فلا يجوزله تغسيلها، (وكذا المرأة تغسّل من له دون خمس سنين) أي: إذا كان عمره خمس سنين فصاعداً فلا يجوزلها تغسيله. (ويغسلها مجردة وتغسله مجرد) أي: بالنسبة إلى الرجل إذا غسّل البنت دون ثلاث سنين يجوز له أن يغسّلها مجرّدة من ثيابها، وكذا المرأة إذا غسّلت طفلاً دون خمس سنين يجوزلها أن تغسّله مجرّداً من ثيابه.

(وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق) أي: لم يكن موالياً لإمام الحق المنصّب من قبل الله (يجوز تغسيله، عدا الخوارج) الذين يخرجون على إمام زمانهم المنصّب من قبل الله، (والغلاة) الذين يؤلّهون المخلوق ألوهية مطلقة، (والنواصب) الذين ينصبون العداء لخلفاء الله أولشيعتهم لأنهم يشايعونهم.

(والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام) المعصوم (ومات في المعركة) لا خارجها (لا يغسّل ولا يكفن، ويُصلّى عليه) ويُدفن بثيابه.

ملاحظتان:

١- سيتضح أنّ من مسَّ ميتاً بعد برده وقبل تغسيله يجب عليه غسل مس الأموات، لكن الشهيد لا يجب على من مسّه الغسل ولوكان بعد برده.
٢- لا يجري "حكم الشهيد في ساحة المعركة" على من جرح في المعركة ثم مات بعد ذلك في المستشفى مثلاً بعد نقله للعلاج فيها.

(وكذا من وجب عليه القتل) بقصاص أو حد شرعي يقيمه الإمام المعصوم أو من نصّبه لإقامة الحدود (يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يُغسَّل بعد ذلك) ولا يكفَّن بل يُصلّى عليه ويدفن.

(وإذا وجد بعض الميت) أي: لم يكن جسده كاملاً (فإن كان فيه الصدر) كما لو وجد منه ما بين الرقبة والسرة مثلاً (أو الصدر وحده غُسِّل وكفّن وصُلّي عليه ودفن، وإن لم يكن) فيه الصدر (وكان فيه عظم غُسّل ولفَّ في خرقة ودفن) ولا يجب أن يصلّى عليه، (وكذا السقط إذا ولجته الروح أو كان له أربعة أشهر فصاعداً) فأيضاً يغسّل ويلفّ في خرقة ويدفن. (وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه) ولا يجب أن يغسّل ويصلى عليه، (وكذا السقط إذا لم تلجه الروح) فأيضاً يلف في خرقة ويدفن بلا غسل ولا صلاة عليه.

(وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء فلا تقربه الكافرة) أي: لا يجوز أن تغسّله الكافرة مطلقاً، (وتصب المسلمة) الأجنبية "غير المحرم" (عليه الماء صباً من وراء ثيابه فوق سرته وتحت ركبتيه، ويحنط بالكافور ويدفن) بلا كفن. (أما الميتة) إذا لم يحضرها مسلمة ولا كافرة ولا محرم من الرجال (فيصب عليها المسلم من غير المحارم الماء على وجهها ويديها وقدميها فقط، وتحنط بالكافور وتدفن) بلا كفن، و أيضاً لا يقربها الكافر مطلقاً.

(ويجب: إزالة النجاسة من بدنه أولاً) كالبول أو الغائط أو الدم، (ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه، ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، و أقل ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم) أي: يصدق عليه عرفاً أنه ماء سدر. (وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة) أي: بما يصدق عليه عرفاً أنه ماء كافور، (وبماء القراح أخيراً) أي: الماء العادي الخالي من السدر والكافور (كما يغسل من الجنابة) أي: طريقة تغسيله تكون كغسل الجنابة، وبالتالي:

١- يجب الترتيب بين الرأس والبدن فيبدأ بالرأس ثم البدن.
٢- لا يجب الترتيب بين الجانبين، لكن الأفضل غسل جانبه الأيمن ثم الأيسر.
٣- يجب إيصال الماء لكل الجسد والبشرة، ومن ثمَّ يجب تخليل ما لا يصل الماء تحته إلا بالتخليل، ونحوها من الأمور التي مرت في غسل الجنابة.

(ووضوء الميت) أي: أن يوضّئه أحد وضوء الصلاة بعد الغسل، فهو أمر (مستحب وليس بواجب.

ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة) أي: الغسلات الثلاث المتقدمة (إلا عند الضرورة) كعدم كفاية الماء لثلاث أغسال، أو الخوف من أنّ الثلاث تؤدي إلى تناثر جسده فيقتصر على الأقل منها.

(ولو عُدم الكافور والسدر) أي: لم يوجدا (غُسّل بالماء القراح مرة واحدة، والثلاث أفضل. ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور) أي: الذي أصابه مرض الجدري (يتيمم بالتراب) أي: يقوم أحد بفعل التيمم للميت (كما يتيمم الحي العاجز)، وذلك بأن يضرب الحي يديه على التراب ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه.

(وسنن الغسل) أي: ما يستحب وما يكره فيه، فالمستحبات عدة أمور:

١- (أن يوضع على ساجة) وهي: لوحة خشب تتخذ من خشب الساج الذي تنمو شجرته غالباً في جنوب شرق آسيا وخاصة الهند، (مستقبل القبلة) كهيئة الاحتضار التي تقدمت.
٢- (وأن يُغسّل تحت الظلال) أي: السقوف التي تكون ستراً بينه وبين السماء.
٣- (وأن يجعل للماء حفيرة) يذهب إليها ماء التغسيل، (ويكره إرساله في الكنيف) أي: الموضع الذي يجتمع فيه البول والغائط، (ولا بأس بالبالوعة) التي يجتمع فيها ماء المطر والحمام ونحوها.
٤- (وأن يفتق قميصه وينزع من تحته).
٥- (وتستر عورته) فيما إذا لم يكن هناك موجب للستر كالزوجة إذا غسّلها زوجها، أو كان الغاسل أعمى أو واثقاً من عدم النظر لعورة الميت، أما في غير ذلك فلا يجوز النظر إليها ويجب سترها.
٦- (وتلين أصابعه برفق).
٧- (ويغسل رأسه برغوة السدر) أي: الوغف الذي يعلو ماء السدر (أمام الغسل) أي: قبله.

٨- (ويغسل فرجه بالسدر) أي: ماء السدر (والحرض "الإشنان" أو الصابون الخالي من العطر) قبل الغسل أيضاً.
٩- (ويغسل يداه) أي: يدا الميت.
١٠- (ويبدأ بشق رأسه الأيمن).
١١- (ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة).
١٢- (ويمسح بطنه) برفق (في الغسلتين الأولتين، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً) فلا يستحب مسح بطنها.
١٣- (وأن يكون الغاسل منه) أي: من الميت (على الجانب الأيمن) للميت.
١٤- (ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة) أي: بعد كل غسلة.
١٥- (ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ) من الغسل وقبل التكفين.

(ويكره: أن يجعل الميت بين رجليه) أثناء التغسيل، (وأن يُقعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجّل شعره) أي: يقوم بتمشيطه، (وأن يغسّل مخالفاً) للحق، (فإن اضطر) إلى تغسيله كما لو لم يوجد غيره مثلاً (غسّله غسل أهل الخلاف) أي: على طريقتهم في التغسيل.

## الأمر (الثالث: في تكفينه

ويجب أن يكفّن في ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار، ويجزي عند الضرورة قطعة) واحدة تستر كل جسده.

ملاحظة: لا يُشترط في القطع الثلاثة "مئزر، قميص، إزار" طول أو سمك معيّن، وإنما أن تكون بمجموعها ساترة لبدن الميت، والأفضل أن يكون كل واحد منها طويلاً وسميكاً.

(ولا يجوز التكفين بالحرير) سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.

(ويجب أن يمسح مساجده) السبعة، أي: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين (بما تيسر من الكافور) ولو بشيء قليل منه، وهو المعروف بـ "التحنيط" (إلا أن

يكون الميت مُحرِماً) للحج أو العمرة (فلا يقربه الكافور)؛ لأنه من الطيب المحرّم حال الإحرام، وبالتالي فيدفن من غير كافور.

(و أقل الفضل) في قدر كافور الحنوط (في مقدار درهم) أي: ما يبلغ ٢,٥ غرام فضة خالصة، (و أفضل منه أربعة دراهم) أي: ما يبلغ ١٠ غرام فضة خالصة، (و أكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً) أي: ما يبلغ ٣٣ غراماً وربع الغرام فضة خالصة. (وعند الضرورة) كما لو كان مُحرِماً أو انعدم الكافور (يدفن بغير كافور. ولا يجوز تطييبه) أي: تحنيط الميت (بغير الكافور والذريرة) وهي: نبات طيب الرائحة.

(وسنن هذا القسم) أي: ما يستحب في التكفين، وما يكره فيه:

فيستحب (أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه) أي: يستحب لمن قام بتغسيل الميت أن يغتسل قبل قيامه بتكفين الميت، (أو يتوضأ وضوء الصلاة.

و) يستحب أيضاً: (أن يُزاد للرجل) فوق الكفن الواجب "ثلاثة قطع" (حبرة عِبَرية) - بكسر العين وفتح الباء - نسبة إلى "عِبَر" موضع في اليمن، أي ثوب من اليمن (غير مطرزة بالذهب، و) كذلك يُزاد له (خرقة لفخذيه، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً، فيشد طرفاها على حقويه) أي: خصريه، وذلك بأن يجعل أحد الطرفين في منطقة الحقو ويلف فوقه مرة أو مرتين، أو بأن يشق أحد طرفي القطعة إلى شقين ويشدّهما على خصري الميت (ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً)، وإذا انتهت القطعة ووصل إلى الطرف الثاني غمز رأس الطرف تحت اللف. ثم إنّ لف الفخذين يكون (بعد أن يجعل بين إليتيه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً. و) كذلك يُزاد للرجل (عمامة يُعمّم بها محنكاً) وذلك بأن (يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره.

وتُزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها) أي: قطعة يُلف بها ثديا المرأة (ونمطاً) وهو: ثوب كبير مخطط تكفن به أخيراً بعد كل القطع، (ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع) يغطي رأسها ووجهها.

(و) يستحب أيضاً: (أن يكون الكفن قطناً) أي: مصنوعاً من القطن، (وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة) وهي: نبت طيب الريح كما تقدم، (وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها) أي: تحت اللفافة، فيكون ترتيب القطع بالنحو التالي: قميص، ثم لفافة فوق القميص، ثم حبرة فوق اللفافة.

(ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين) اللتين يستحب وضعهما على جانبيه كما سيتضح (اسمه و أنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة والمهديين "عليهم السلام" وعددهم إلى آخرهم كان حسناً. ويذكر صاحبه) أي: إمام زمانه (الذي به يعد من أهل الإسلام لا من أهل الجاهلية)، وهذه صفة الإمام المعصوم المنصّب من قبل الله فقط لا غير، (ويكون ذلك) أي: الكتابة (بتربة الحسين "عليه السلام") أي: تكون المادة التي يكتب بها هي تربة الحسين "عليه السلام" بأن يخلطها بالماء مثلاً، (فإن لم توجد فبالأصبع) أي: يكتب ما ذكر بالإصبع.

ملاحظة: ورد من المستحبات أيضاً كتابة دعاء الجوشن على الكفن، والأفضل كتابته بالزعفران وليس بالقلم العادي.

(و) كذلك يستحب (إن فقدت الحبرة) أي: لم تنوجد (يجعل بدلها لفافة أخرى) تغطي جسد الميت. (وأن يخاط الكفن بخيوط منه) أي: من نفس الكفن لا من غيره، (ولا يبل) خيط الكفن (بالريق.

ويجعل معه جريدتان) بقدر الذراع مثلاً (من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف) وهو: نوع من شجر الصفصاف، (وإلا فمن شجر رطب، ويجعل إحداهما) على صدر الميت (من الجانب الأيمن) بحيث يكون رأس الجريدة (مع ترقوته)، الترقوة: هي العظم البارز الذي يكون بين الرقبة والصدر، وهذه الجريدة (يلصقها بجلده) أي: تكون تحت الكفن، (والأخرى) يجعلها على صدره (من الجانب اليسار بين القميص والإزار)، ولا يلصقها بجلده مباشرة.

(و) يستحب كذلك (أن يسحق الكافور بيده) أي: يطحنه بيده لا بآلة، (ويجعل ما يفضل) أي: يزيد من الكافور (عن مساجده على صدره. وأن يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

ويُكره: تكفينه في الكتان) أي: الكفن المصنوع من الكتان، (وأن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام) أي: مداخل يد "ردان"، وقيّد بـ "المبتدئة" باعتبار أنّ الميت قد يكفن بقميصه الذي يحتوي أكمام مثلاً، ولا يكره - والحال هذه - التكفين به، وتختص الكراهة بالكفن الذي يجعل له أكمام بعد أن لم تكن موجودة فيه.

(و) كذا يكره (أن يكتب عليها) أي: الأكفان (بالسواد) كأقلام الحبر والرصاص ونحو ذلك، (وأن يجعل في سمعه أو بصره) أي: أذن الميت أو عينه (شيء من الكافور.

## مسائل ثلاث:

• الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة) كالدم مثلاً (بعد تكفينه) وقبل طرحه في القبر، (فإن لاقت جسده غسلت بالماء) حتى تُزال ويطهر موضع الملاقاة، (وإن لاقت كفنه فكذلك) أي: يُغسل موضع الكفن الذي لاقته النجاسة بالماء، (إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض) أي: يتم قص موضع الملاقاة من الكفن ولا يُغسل بالماء، و أيضاً لا يُغسل الجسد إذا لاقته النجاسة بعد طرحه في القبر.

• (الثانية: كفن المرأة على زوجها) سواء كانت زوجة دائمة أو مؤقتة (وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب) أي: القطع الثلاثة ومقدار قليل من الكافور لحنوطها، ولا يجب عليه ما زاد على ذلك من قطع كفن مستحبة كالحبرة واللفافة أو توفير كمية أكبر من الكافور. (ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته)، وهذا يعني أنّ تجهيز كفنه الواجب لو استغرق كل تركته وجب صرفها فيه بلا توقف على إذن الورثة، كما يكون تجهيز كفنه الواجب (مقدّماً على الديون والوصايا) الواجبة والمستحبة فضلاً عن تقديمه على ميراث الورثة، وبالتالي فترتيب تركة الميت بحسب الأولوية تكون بالشكل التالي: "الكفن، ثم الدين، ثم الوصايا، ثم الميراث". (فإن لم يكن له كفن لم يدفن عرياناً بل يجب على المسلمين بذل الكفن) وجوباً كفائياً بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الباقين، (بل ويستحب) لهم بذل (ما يحتاج إليه الميت من سدر وكافور وغيره) من مؤنة تجهيز الميت.

- (الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، وجب أن يطرح معه في كفنه).

## الأمر (الرابع: في مواراته في الأرض)

مواراته في الأرض: أي دفنه.

(وله مقدمات مسنونة كلها) أي: مستحبة ومكروهة، فالمستحب منها:

١- تشييع الجنازة، و(أن يمشي المشيّع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها)، ولا يمشي أمامها.
٢- (وأن يربّع الجنازة) أي: يكون لها سرير له أربعة جوانب ويحمله أربعة رجال يتناوبون - هم أو غيرهم - على حملها من جوانبها الأربعة، (ويبدأ بمقدمها الأيمن) أي: يستحب أن يبدأ بحمل مقدم السرير من الجانب الأيمن، (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) أي: بعد أن يحمل مقدّم السرير الأيمن، يرجع لحمل مؤخّر السرير الأيمن، ثم يحمل مؤخّر السرير الأيسر، وأخيراً يحمل مقدّم السرير الأيسر.
٣- (وأن يُعلم المؤمنون بموت المؤمن) أي: يتم إعلامهم بموته.
٤- (وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) أي: الهالك أو الميت.
٥- (وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر) ويكون وضعها (مما يلي رجليه) أي: من جهة الرجلين إذا كان رجلاً، (والمرأة) توضع جنازتها إذا وصلت القبر (مما يلي القبلة).
٦- (وأن ينقله) أي: الميت (في ثلاث دفعات) بأن يوضع على الأرض قرب القبر، ثم يحمل ويقرّب إلى القبر أكثر ويوضع على الأرض، ثم يرسل إلى القبر في الثالثة.
٧- (وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه) إذا كان رجلاً، (والمرأة) ترسل إلى القبر (عرضاً).

٨- (وأن ينزل من يتناوله) أي: من يستلم الميت في القبر (حافياً، ويكشف رأسه، ويحل أزراره)؛ لأنه في موضع خضوع وخشوع، وبالتالي يخلع عن رأسه ما يرتديه من عمامة أو عقال ونحو ذلك، وكذلك يحل أزرار ثيابه ثم ينزل القبر.

(ويكره أن يتولّى ذلك) أي: إنزال الميت في القبر (الأقارب، إلا في المرأة فيتولى أمرها زوجها أو محارمها.

ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر) بالمأثور عن خلفاء الله كقوله: "اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به"، وقوله: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه في حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر".

(وفي الدفن فروض) أي: واجبات (وسنن) أي: مستحبات ومكروهات.

(فالفروض) أمران:

الأول: (أن يوارى في الأرض) أي: يستر ويدفن فيها (مع القدرة) على دفنه في الأرض. (وراكب البحر) أي: المسافر على ظهر سفينة، لو مات وهو مبحر (يلقى فيه، إما مثقلاً) أي: يشد معه ثقل بحيث يهبط بجسد الميت إلى القاع ولا يطفو على سطح الماء، (أو) يلقى في البحر (مستوراً في وعاء كالخابية) وهي: الجرّة الكبيرة (أو شبهها) من الأشياء التي تهبط إلى قاع البحر ولا تطفو على سطحه، ويفعل بالميت في البحر ذلك (مع تعذر الوصول إلى البر)، أما مع رجاء الوصول إلى البر وكان وضع الميت يسمح بذلك أي لا تفسد جثته أو تتفسخ مثلاً، فحينئذٍ يُصبر عليه لحين الوصول إلى البر ودفن الميت في الأرض.

(و) الثاني: (أن يضجعه) في القبر (على جانبه الأيمن مستقبل القبلة) سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، (إلا أن يكون) الميت (امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم) وهذا يحصل فيما لو كان والده مسلم باعتبار أنّ الجنين يلحق بأبيه من هذه الناحية،

(فيستدبر بها القبلة) أي: تضجع على جانبها الأيسر بحيث يكون ظهرها إلى القبلة ويكون الجنين - في هذه الحالة - مستقبل القبلة.

(والسنن)، فما يستحب فيه عدة أمور:

١- (أن يحفر القبر) بعمق (قدر القامة أو إلى الترقوة) أي: العظم البارز الذي يقع بين الرقبة والصدر.
٢- (ويجعل له لحد ممّا يلي القبلة)، وطريقة عمل اللحد هي: أن يتم حفر الأرض أولاً ثم يُحفر في أسفل حائط القبر من جهة القبلة مستطيلاً يسع الميت ليوضع فيه، ثم يُبنى خلفه لئلا يصل التراب إليه، ثم تطم الحفرة.
٣- (ويحل عقد الأكفان) أي: الأربطة التي يُربط بها كفن الميت (من قبل رأسه ورجليه)، ولا تحل العقدة الموجودة في وسطه.
٤- (ويجعل معه شيء من تربة الحسين "عليه السلام").
٥- (ويلقنه ويدعو له)، أما التلقين فروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، و اقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعلي إماماً، وتسمي إمام زمانه". وأما الدعاء فتوجد أدعية مأثورة عن خلفاء الله ولا أقل أنه يدعو له بالرحمة والمغفرة.
٦- (ثم يشرج اللبن) جمع "لبنة" تعمل من الطين، و"يشرج" أي: يضم بعضها إلى بعض، بمعنى أن يغلق فتحة اللحد بعد وضع الميت فيه؛ لئلا يصل التراب إليه.
٧- (ويخرج) من القبر (من قِبَل رجل القبر).
٨- (ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: إنا لله و إنا إليه راجعون).
٩- (ويرفع القبر مقدار أربع أصابع) مضمومة.
١٠- (ويربّع) القبر، أي: يسطح بنحو يكون فيه القبر مربعاً، ولا يسنّم كسنام البعير أو يعمل بشكل دائري مثلاً أو أي شكل آخر.

١١- (ويصب عليه) أي: على القبر (الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر).
١٢- (ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت).
١٣- (ويلقّنه الولي بعد انصراف الناس عنه) بالشهادتين وبأسماء الأئمة والمهديين إلى إمام زمانه (بأرفع صوته) أي: أعلى صوته.
١٤- (والتعزية) أي: تقديم العزاء لصاحب المصيبة (مستحبة وهي جائزة) أي: مشروعة (قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.

ويكره) عدة أمور:

١- (فرش القبر بالساج) نوع خاص من الخشب (إلا عند الضرورة) الموجبة لفرشه به.
٢- (وأن يهيل ذو الرحم) التراب (على رحمه).
٣- (وتجصيص القبور) أي: تبييضها بالجص (وتجديدها) أي: إعادة بنائها بعد انهدامها.
٤- (ودفن الميتين في قبر واحد).
٥- (وأن ينقل الميت) قبل دفنه (من بلد) مات فيه (إلى بلد آخر إلا) إذا كان نقله (إلى أحد المشاهد) المقدسة كوادي السلام في النجف، أو البقيع في المدينة، أو الدفن قرب أضرحة المعصومين عليهم السلام، فلا يكره النقل حينئذٍ.
٦- (وأن يستند إلى القبر) أي: يتكأ عليه (أو يمشي عليه) وكذلك الجلوس على القبر، فجميع ذلك مكوره.

ملاحظات:

الأولى: تبنى القبور في بعض المقابر على شكل طبقات ويدفن في كل طبقة منها ميت، ومثل هذه القبور يجوز الدفن فيها لكنه مكروه. وكذلك الحكم بالنسبة إلى ارتفاع بناء بعض القبور إلى مسافة متر مثلاً أو أكثر وهو ما نشاهده في بعض المقابر، فهو مكروه أيضاً.

الثانية: من الأمور التي ينتفع بها الميت هي صلاة الوحشة في أول ليلة دفنه، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد التسليم يهدي ثوابها الى قبر "فلان". ويجوز أن يصليها بعد ليلة أو أكثر من دفن الميت إن لم يكن يعلم بموته ودفنه، وينتفع الميت بها إن شاء الله لكنها لا تعوّض الصدقة أو الصلاة في الليلة الأولى.

الثالثة: لا إشكال في لبس السواد على الميت.

الرابعة: يجوز النوح واللطم، ولا إشكال في احمرار الصدر أو الوجه ما لم يكن فيه ضرر معتد به، وهناك أفعال محرمة بالخصوص هي خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها وجزها شعرها، و أيضاً شق الرجل ثوبه في موت ابنه أو زوجته، وفي هذه الأفعال كفارات مفصلة في كتاب "شرائع الإسلام".

الخامسة: لا يجوز تشريح جثة الميت المؤمن إلا إن كان هناك شك في جريمة أو مرض يهدد عامة المؤمنين. وكذا لا يجوز تشريحها إذا كان لغرض الدراسة فقط دون إذن مسبق منه، ويجوز إذا هو أذن بذلك قبل موته.

السادسة: لا يجوز للولي أن يبيع عضواً من أعضاء الميت إلى حي، ويجوز له التبرّع إذا كان الولي مؤمناً وكان أباً أو أمّاً أو أبناً أو بنتاً. وأما اذا أراد الحي أن يتبرع بعضو من أعضائه إلى حي آخر فالتبرّع يجوز لكن البيع لا يجوز.

## الأمر (الخامس: في اللواحق

وهي مسائل أربع:

- الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم) حتى وإن كان النقل إلى أحد المشاهد المقدسة، (ولا) يجوز أيضاً (شق الثوب على غير الأب والأخ)، أما إذا كان شق الثوب على الأب والأخ فيجوز.

• (الثانية: الشهيد) الذي قتل في معركة تحت راية إمام معصوم، يجب أن (يدفن بثيابه) التي استشهد فيها، (و) يجب أن (ينزع عنه الفرو والخفان)، فإذا كان يلبس فرو فوق ثيابه نزع عنه، وكذلك يُنزع عنه الخفان "اللتان تعملان من الجلود الرقيقة" وتلبس في القدمين، سواء (أصابهما الدم أو لم يصبهما) بمعنى: أنّ الفرو والخفين ينزعان عن الشهيد قبل دفنه على كل حال. (ولا فرق) في الحكم المذكور (بين أن يقتل بحديد) كما لو قتل بسلاح من حديد من خلال الطعن أو الرمي (أو بغيره) كما لو قتل خنقاً أو ضرباً بالأيدي أو بعمود من خشب مثلاً.

• (الثالثة: حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل) في وجوب دفنهما بثيابهما بلا غسل ولا كفن، وكذلك في وجوب نزع الفرو والخفان عنهما سواء قتلا بحديد أو بغيره.

• (الرابعة: إذا مات ولد الحامل) أي: جنينها وهو في بطنها (قُطّع) بواسطة علاج أو عمل جراحي معين مثلاً (وأخرج) من بطنها، هذا إذا تعذر إخراجه بدون تقطيع، (وإن ماتت هي دونه) أي: ماتت الحامل وجنينها حي (شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع) الذي شق بعد إخراج الجنين.

(وأما الأغسال المسنونة) أي: المستحبة، (فمنها ثلاثون غسلاً، سبعة عشر) استحبابها (للوقت وهي):

١- (غسل يوم الجمعة، ووقته: ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل. ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء) أي: خاف أنه لو ترك الغسل إلى صباح يوم الجمعة فإنه لا يحصل على ماء يكفيه للغسل، (أو تأخيره بعد الزوال يوم الجمعة)، وحينئذٍ يأتي به أداءً في كلا الحالتين، (و) أما (قضاؤه) فيكون (يوم السبت).

ملاحظتان:

الأولى: غسل الجمعة يجزي عن الوضوء في كل الحالات، فسواء كان قبل الزوال أو بعده أو وقع بعضه قبل الزوال وبعضه بعد الزوال، بل وحتى إذا قدّمه يوم الخميس أو قضاه يوم السبت فهو يجزيه عن الوضوء.

الثانية: يجوز للحائض أن تغتسل غسل الجمعة وتؤجر عليه كما تؤجَر على ذكر الله وعلى جلوسها في مصلاها، لكنه - أي الغسل - لا يرفع حدثها.

(وستة) منها (في شهر رمضان)، وهي:

٢- (أول ليلة منه).
٣- (وليلة النصف).
٤- (و) ليلة (سبع عشرة).
٥- (و) ليلة (تسع عشرة).
٦- (و) ليلة (إحدى وعشرين).
٧- (و) ليلة (ثلاث وعشرين) من شهر رمضان.

(و) من الأغسال المستحبة للوقت أيضاً:

٨- (ليلة الفطر) أي: ليلة الأول من شهر شوال.

(ويومي العيدين) أي:

٩- يوم عيد الفطر.
١٠- ويوم عيد الأضحى.
١١- (ويوم عرفة) وهو: التاسع من شهر ذي الحجة.
١٢- (وليلة النصف من شهر رجب).
١٣- (ويوم السابع والعشرين منه) أي: من رجب.
١٤- (وليلة النصف من شهر شعبان).
١٥- (ويوم الغدير) وهو: الثامن عشر من شهر ذي الحجة.
١٦- (و) يوم (المباهلة) وهو: الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة.

١٧- (ويوم التروية) وهو: الثامن من شهر ذي الحجة.

وثمانية) أغسال استحبابها (للفعل، وهي):

١- (غسل الإحرام) أي: من يريد الإحرام للحج أو العمرة.
٢- (وغسل زيارة النبي "صلى الله عليه وآله").
٣- (و) غسل زيارة (الأئمة "عليهم السلام").
٤- (وغسل المفرّط في صلاة الكسوف "والآيات") أي: من تركها عمداً (إذا أراد قضاءها).
٥- (وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر) أي: يستحب أن يغتسل للتوبة سواء كانت توبته عن فسق "أي تاب عن ارتكاب المعاصي"، أو عن كفر "أي تاب عن الكفر واهتدى إلى الإيمان".
٦- (و) غسل (صلاة الحاجة).
٧- (و) غسل (صلاة الاستخارة).
٨- (و) غسل (صلاة الاستسقاء).

ملاحظة: سيأتي بيان كيفية صلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء.

(وخمسة) أغسال استحبابها (للمكان، وهي):

١- (غسل دخول الحرم) أي: مكة.
٢- (و) غسل دخول (المسجد الحرام).
٣- (و) غسل دخول (الكعبة).
٤- (و) غسل دخول (المدينة) المنورة.
٥- (و) غسل دخول (مسجد النبي "صلى الله عليه وآله".

## مسائل أربع:

• الأولى: ما يستحب) من الأغسال (للفعل والمكان يقدم عليهما) فمثلاً: يغتسل ثم يدخل المسجد الحرام، (وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله) فمثلاً: يغتسل الجمعة بعد دخول يوم الجمعة.

• (الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة) أي: مستحبة كغسل الجمعة ودخول المدينة وزيارة النبي "صلى الله عليه وآله" (تكفي نية القربة) أي: يكفيه أن يغتسل غسلاً واحداً ينوي به القربة إلى الله، ولا يشترط أن ينوي كل هذه الأسباب.

• (الثالثة والرابعة: يستحب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام) أي: يتعمد السعي بعد الثلاثة ليراه، أما لو سعى ليرى مصلوب ولم تتحقق الرؤية فلا يستحب له الغسل. (وغسل المولود) أي: الطفل بعد الولادة (مستحب) أيضاً.

(وكل هذه الأغسال) المستحبة - فضلاً عن الواجبة التي تقدمت - (مجزية عن الوضوء. والأفضل ذكر اسم الله أثناء الغسل وبعده ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين الطيبين الطاهرين، وطهر قلبي من الشك والشرك والظلمة والخبائث). ملاحظة بخصوص غسل التوبة: يجب على من يؤمن بدعوة الحق غسل التوبة بنية غسل التوبة، ومن لم يغتسل بعد إيمانه فعبادته صحيحة ولكن لا يسقط عنه غسل التوبة. ولو آمنت امرأة بدعوة الحق وكانت في حيض يمكنها أن تغتسل غسل التوبة لكن الأفضل لها إعادته بعد أن تطهر أي تنويه مع غسل الحيض. أما في بقية الموارد فهو غسل مستحب، ويمكن الإتيان به في كل وقت، وكيفيته كغسل الجنابة تماماً، ويجزي عن الوضوء كبقية الأغسال الواجبة والمستحبة.

# (الركن الثالث: في الطهارة الترابية)

الطهارة الترابية: أي التطهر بالتراب بدل الماء، وهو التيمم.

(والنظر في أطراف أربعة:

## الأول: في ما يصح معه التيمم)

لما كان التيمم لا يصح الإتيان به إلا في حال تعذر الطهارة المائية، إذن لابد من توفر الأسباب الموجبة له والتي تصحح الإتيان به.

(وهو ضروب) أي: أنواع، هي:

♣ (الأول: عدم الماء. ويجب عنده) أي: عند عدم الماء (الطلب) أي: البحث عنه، (فيضرب) أي: يسير ويبحث عنه ضمن مسافة ("١٠٠٠ متر" في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة) أي: مستوية ومنبسطة، (و"٥٠٠ متر" إن كانت حزنة) أي: فيها مرتفعات ومنخفضات. (ولو أخل بالضرب) والبحث عن الماء (حتى ضاق الوقت) أي: وقت الصلاة فقد (أخطأ) بسبب مخالفته الواجب، (و) لكن (صح تيممه وصلاته) بالرغم من إثمه من جهة إخلاله بالطلب. (ولا فرق) في الحكم بوجوب التيمم بعد البحث (بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته)، ففي كلا الحالتين يجب عليه التيمم بدل الطهارة المائية.

ملاحظة: يجب عليه الطلب عند عدم الماء حتى وإن ظن بعدم وجود الماء، فطالما أنه غير متيقن من عدم وجوده يجب عليه الطلب والبحث. نعم، لو كان متيقن من عدم وجود الماء فلا يجب عليه الطلب حينئذٍ.

♣ (الثاني: عدم الوصلة إليه) أي: الماء موجود ولكن لا يمكنه تحصيله كما لو كان يُباع بثمن غير قادر على دفعه، وبالتالي (فمن عُدِم الثمن فهو كمن عدم الماء) أي: وظيفته التيمم أيضاً. (وكذا) الحكم (إن وجده) أي: وجد الماء (بثمن يضرّ به في الحال)

أي: يضر بوضع المكلف الفعلي، فمثلاً: لو وجد ماء بمبلغ وهو إن دفع المبلغ المطلوب يتضرر وضعه الحالي كما لو كان مسافراً ولا يبقى عنده سوى مبلغ بسيط لا يسد حاجته، ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه شراء الماء ووظيفته التيمم حتى وإن كان غنياً في بلده وبيته، فالعبرة إذن بوضع المكلف الحالي والفعلي. (وإن لم يكن) ثمن الماء (مضراً في الحال لزم شراؤه) أي: وجب (ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد)، فطالما أنه غير مضر بحاله ووضعه الفعلي - بحسب فرض المسألة - يجب عليه شراء الماء بأي ثمن كان.

(وكذا القول في الآلة التي يخرج بها الماء) فنفس الحكم المتقدم يأتي هنا، بمعنى: يجب عليه شراء الآلة واستحصال الماء بها إن كان ثمنها غير مضر به في الحال، وإن كان مضراً به فعلاً "في الحال" فلا يجب عليه شراؤها وبالتالي تكون وظيفته التيمم.

♣ (الثالث: الخوف) من الوصول إلى الماء سواء كان على النفس أو المال، (ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً) أي: حيوانا مفترساً، (أو يخاف ضياع مال)، ففي جميع هذه الموارد تكون وظيفته التيمم. (وكذا لو خشي المرض الشديد أو تشقق الجلد والتهابه باستعماله الماء شديد البرودة جاز له التيمم، وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله) فأيضاً يجوز له التيمم والاحتفاظ بالماء في الحال المذكور.

## (الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به

وهو: كل ما يقع عليه اسم الأرض) أي: كل ما يطلق عليه أرض كالتراب والحجر والحصى. (ولا يجوز التيمم بالمعادن، ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق) أي: الطحين بالرغم من أنهما يشبهان التراب.

(ويجوز التيمم بأرض النورة والجص) أي: يكون التيمم بأرض النورة وأرض الجص قبل الإحراق والمعالجة، لا أن يكون التيمم بنفس النورة والجص اللذين يُستحصلان بعد الحرق والمعالجة. (و) أيضاً: يجوز التيمم بـ (تراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم) سابقاً.

(ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس، ولا بالوحل) أي: الطين (مع وجود التراب. وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب) أي: كان التراب هو الطاغي في المزيج بحيث كان المعدن كالمعدوم ويطلق على المزيج تراب لا أنه مزيج بين التراب وغيره، ففي مثل هذه الحالة (جاز) التيمم به، (وإلا) أي: إن لم يكن حال المزيج كذلك بحيث لم يكن المعدن مستهلكاً في التراب (لم يجز) التيمم به.

(ويكره) التيمم (بالسبخة) أي: الأرض المالحة (والرمل. ويستحب أن يكون) التراب الذي يتمم به (من ربا الأرض وعواليها) أي: الأرض المرتفعة كالتلال مثلاً. (ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه) أي: مقدم السرج المرتفع، (أو عرف دابته) أي: الشعر الكثيف النابت فوق رقبتها، (ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل) أي: الطين.

ملاحظتان:

١- إذا فقد التراب فلا ينحصر جواز التيمم بالأمور الثلاثة "غبار الثوب، لبد السرج، عرف الدابة"، وإنما يشمل كل ما يمكن أن يكون مظنة لاجتماع الغبار كالتيمم بالغبار المجتمع على البساط وأرضية الدار ونحوها.
٢- بالنسبة إلى نفس أرضية الدور التي تعمل من "الكاشي" عادة يجوز التيمم بها إن اضطر إلى ذلك.

## (الطرف الثالث: في كيفية التيمم

ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت) أي: دخول وقت الصلاة الواجبة، (ويصح مع تضييقه) كما لو لم يبقَ على شروق الشمس سوى وقت قليل بحيث لو أنه أراد البحث عن الماء يكون الوقت قد فاته، ففي مثل هذه الحالة يصح منه التيمم وأداء الصلاة. (ولا يصح مع سعته) أي: سعة الوقت (إلا إذا حصل اليأس من الطهارة المائية كحال المريض الذي يضره الماء) فيصح منه التيمم في أول الوقت وأداء الصلاة به؛ لأنه على كل حال لا يتمكن من استعمال الماء بسبب مرضه.

(والواجب في التيمم) عدة أمور:

١- (النية) باعتبار أنه أمر عبادي، ويشترط أن ينوي أنّ تيممه بدلاً عن الوضوء أو الغسل.
٢- (واستدامة حكمها) بنفس المعنى المتقدم في الوضوء والغسل، أي: لا يقطع التيمم أو ينوي قطعه، و إنما تكون النية متوفرة من بداية الفعل حتى إتمامه.
٣- (والترتيب) بأن (يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يضع يديه على الأرض ويمسح ظاهر الكفين) أي: يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى، ويمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى بأي كيفية كانت.

(ولابد) في التيمم (من ضربتين) أي: يضرب الأرض بباطن كفيه مرتين (ضربة للوجه) أي: ضربة لمسح الوجه، (وضربة للكفين) أي: لمسح الكفين (للوضوء والغسل) أي: يضرب مرتين سواء كان تيممه بدل الوضوء أو بدل الغسل. (وإن قطعت كفاه سقط مسحهما، و اقتصر على) مسح (الجبهة) وذلك بأن يضرب ما تبقى من يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته إن استطاع، وإلا بأن يضرب شخص يديه على الأرض ويمسح بهما جبهة قطيع الكفين. (ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي) منهما.

(ويجب: استيعاب مواضع المسح في التيمم) بحيث لا يترك شيئاً من الجبهة وظاهر الكفين، (فلو أبقى منها شيئاً لم يصح) تيممه.

ملاحظة: لو تيمّم وفي يده خاتم أو ما شابه فلا يجب عليه نزعه، كما لا يجب التأكد من عدم الحائل الصغير عند التيمم.

(ويستحب: نفض اليدين) أي: تحريكهما لإزالة ما علق بهما من تراب (بعد ضربهما على الأرض.

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه)؛ إذ لا يشترط في التيمم طهارة البدن، تماماً (كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت).

المعنى: تقدم أنه لا يشترط في الوضوء أكثر من طهارة نفس أعضاء الوضوء، وأما طهارة البدن فلا تشترط، وكذلك الحال في التيمم فلا يشترط فيه أكثر من طهارة أعضاء التيمم "الجبهة والكفان"، فلا فرق بين الوضوء والتيمم من هذه الجهة، والفرق فقط في أنّ التيمم يُراعى فيه ضيق الوقت وفي الطهارة المائية لا يُراعى ذلك.

## (الطرف الرابع: في أحكامه

وهي عشرة) أحكام:

• (الأول: من صلى بتيممه) لأحد الأسباب المتقدمة (لا يعيد) صلاته فيما لو ارتفع السبب الموجب للتيمم، (سواء كان في حضر أو سفر.

• الثاني: يجب عليه طلب الماء) قبل التيمم كما تقدم، (فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر) بالطهارة المائية (وأعاد الصلاة)، ولا يكتفي بصلاته التي أداها بلا طلب وبحث عن الماء.

• (الثالث: من عُدِم الماء و) عُدِم (ما يتيمم به) أي: ليس لديه ماء ولا ما يتمم به من تراب ونحوه ممّا يجوز التيمم به (لقيد أو حبس في موضع نجس يسقط عنه الفرض) أي: الصلاة الواجبة (أداء وقضاء، ويجب عليه الدعاء وقت الفرض) أي: وقت كل صلاة واجبة.

تنبيه: حتى يكون فرضه الدعاء ويسقط عنه وجوب الصلاة أداء وقضاء يجب توفر الشروط المذكورة جميعها، أي:

١- عدم وجود الماء.
٢- عدم وجود ما يتمّم به.
٣- أن يكون مقيّداً أو محبوساً في موضع نجس.

وفي حال اختلال أحد الشروط ولم يتمكن من الصلاة أداء بسبب فقد الماء وما يتمم به، أو بسبب نجاسة الموضع ولا يصح التيمم بالأرض النجسة، يجب عليه قضاء الصلاة فيما بعد.

- (الرابع: إذا) تيمّم ثم (وجد الماء)، فها هنا ثلاث صور:

- الأولى: أن يجد الماء (قبل دخوله في الصلاة) أي: شروعه بها، وفي هذه الحالة (تطهر) أي: يجب عليه أن يتطهر بالطهارة المائية "وضوء أو غسل" ثم يصلي.
- الثانية: (وإن وجده بعد فراغه من الصلاة) التي أداها بالتيمم (لم تجب الإعادة) أي: إعادة الصلاة بمعنى أنّ صلاته صحيحة وكافية.
- الثالثة: (وإن وجده وهو في الصلاة) أي: في أثنائها، (فإن تمكن من الماء دون أن يقطع صلاته) كما لو كان الماء قريباً منه بحيث يمكنه الوضوء دون الحاجة إلى قطع الصلاة، وفي هذه الحالة (تطهر وأتم الصلاة) فمثلاً: لو كان تيمم وصلى ركعة من صلاة الفجر ثم وجد الماء ويمكنه الوضوء وهو مستقبل القبلة ولا يحتاج إلى فعل ما ينافي الصلاة فيتوضأ ويتم الركعة الثانية. (وإلا) أي: إن لم يتمكن من الماء إلا بقطع صلاته (فيمضي في صلاته) في هذه الحالة، أي: يستمر بها حتى (ولو) كان قد (تلبّس بتكبيرة الإحرام) فقط، أي: كان قد شرع في الصلاة بتكبيرة الاحرام لا غير، فحتى في هذه الحالة يمضي في صلاته التي أداها بالتيمم وتكون صحيحة.

- (الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء) أي: يمكنه أن يأتي بكل ما يأتي به المتطهر طهارة مائية كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن والجلوس في المسجد ونحو ذلك.

- (السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث) بالحدث الأصغر كالبول مثلاً (وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم) أي: يكفي لواحد منهم فقط، (فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به) أي: يكون لمالكه، فما دام أنه ملكه فهو أحق به، (وإن كان ملكاً لهم جميعاً، أو لا مالك له) أي: مباحاً للجميع، (أو) كان مملوكاً لهم (مع مالك يسمح ببذله) لأي

منهم، (فالأفضل تخصيص الميت به) أي: يغسل به الميت، وأما المحدث فيتيمم عن الوضوء، والمجنب يتيمم عن الغسل.

• (السابع: الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل) لأحد الأسباب الموجبة للتيمم، (ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الوضوء) لا الغسل (إذا كان حدثه أصغر ولم يتمكن من الوضوء)، وهذا يعني:

١- إذا تيمّم وانتقض تيممه بحدث أكبر "جنابة" يعيد التيمم بدلاً عن الغسل.
٢- إذا تيمّم عن الغسل لمرض مثلاً، ثم انتقض تيممه بحدث أصغر وكان يمكنه الوضوء فوظيفته الوضوء لا التيمم. بمعنى آخر: إذا كان عليه غسل واجب وتيمم بدلاً عنه فيكفيه تيممه ما دام العذر باقياً، وأما إن أحدث حدثاً أصغر بعد التيمم فيتوضأ إن أمكنه الوضوء أو يتيمم بدلاً عن الوضوء إن تعذر عليه الوضوء.

• (الثامن: إذا) تيمّم ثم (تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه) أي: بطل، وهذ يعني أنّ أحد نو اقض "مبطلات" التيمم هو التمكن من استعمال الماء، (ولو فقده) أي: الماء (بعد ذلك) أي: فقده من جديد (افتقر) أي: احتاج (إلى تجديد التيمم) ولا يكتفي بالتيمم السابق حتى وإن لم يصدر منه حدث أصغر أو أكبر. (ولا ينتقض التيمم) أي: لا يبطل أثره (بخروج الوقت ما لم يحدث، أو لم يجد الماء) فمثلاً: لو صلى صلاة الظهرين بتيمم، ثم غربت الشمس أمكنه أن يصلي به صلاة العشاءين طالما أنه لم يتمكن من استعمال الماء ولم يحدث.

• (التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم) في هكذا حالة، (ولا يتبعّض الطهارة) أي: يجعل بعض طهارته وضوءاً وبعضها الآخر تيمّماً، كأن يغسل بالماء أو يمسح بعض أعضاء الوضوء ويتمم النقص بمسح جبهته وظاهر كفيه، فمثل هذا لا يصح شرعاً، فما دام أنه لا يتمكن من أداء الوضوء بصورته التامة بسبب مرض معين تكون وظيفته هي التيمم بدلاً عن الوضوء وليس تبعيض الطهارة.

• (العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة) أي: صلاة الميت (مع وجود الماء بنية الندب) أي: يتيمم استحباباً باعتبار أنّ صلاة الميت لا يشترط فيها الطهارة، (ولا يجوز له الدخول به) أي: بذلك التيمم (في غير ذلك من أنواع الصلاة) الأخرى الواجبة أو المستحبة.

ملاحظتان:

١- لا يجزي التيمم عن الأغسال المستحبة مع وجود الماء وعدم الضرر من استعماله.
٢- إذا تيمّم للصلاة بدل الغسل ظنّاً منه أنّ الوقت لا يكفي للغسل والصلاة، وبعد الفراغ ظهر أنّ هناك وقتاً، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل ويعيد صلاته.

# (الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها

## القول في النجاسات:

وهي عشرة أنواع): البول، الغائط، المني، الميتة، الدم، الكلب، الخنزير، المسكر، الفقاع، الكافر.

♣ (الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه) أي: الحيوان محرّم الأكل، (إذا كان للحيوان نفس سائلة) أي: يجري دمه في عروق ويشخب عند الذبح، (سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال) وهو: الحيوان الذي اعتاد التغذي على عذرة الإنسان، كالدجاجة - مثلاً - فإنها وإن كانت محللة الأكل بالأصل لكن الحرمة عرضت لها بسبب أكل العذرة. (ورجيع ما لا نفس سائلة له) أي: لا يجري دمه في عروق ويسيح عند ذبحه كالسمك مثلاً، والرجيع: هو مخلّفات الحيوان كالروث ونحوه، (وبوله طاهر) سواء كان الحيوان حلالاً أكله أو حراماً.

ملاحظة: البول الاصطناعي الذي يتم تحضيره في المختبرات العلمية ويحتوي من ناحية تركيبه الكيميائي العناصر التي يحتويها البول الطبيعي لا يعتبر نجساً.

♣ (الثالث: المني) وهو: سائل غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، (وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم) إذا كانت له نفس سائلة "دمها يجري في عروق" كالإنسان والإبل والبقر والغنم ونحوها، (ومني ما لا نفس سائلة له طاهر) كالسمك والأفاعي ونحوها.

♣ (الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة) أي: دمها يجري في عروق، سواء حلها أكلها أو حرم، (وكل ما ينجس بالموت) وهو الحيوان الذي يجري دمه في عروق (فما قطع من جسده نجس حياً كان) الحيوان المقطوع منه (أو ميتاً) فمثلاً: ميتة الشاة نجسة وما قطع منها - كالساق مثلاً - حكمه النجاسة أيضاً سواء كانت الشاة حية أو ميتة. (وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر) والريش والوبر والصوف والسن والظفر والقرن والمنقار ونحوها (فهو طاهر، إلا أن تكون عينه) أي: الحيوان نفسه (نجسة كالكلب والخنزير والكافر) فيكون كل شيء فيه أو ينفصل عنه نجس وإن كان لا تحله الحياة.

ملاحظة: ميتة الحيوان الذي لا يجري دمه في عروق طاهرة كالسمك والجراد والذباب ونحوها.

(ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره) أي: قبل غسله (وبعد برده بالموت، وكذا من مس قطعة منه فيها عظم) سواء قطعت من حي أو ميت. (و) يجب (غسل اليد على من مس برطوبة ما لا عظم فيه، أو مس برطوبة ميتاً له نفس سائلة من غير الناس).

ملخص المسألة وما يلحق بها نوضحه في عدة مسائل:

١- يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل الغسل وبعد أن يبرد جسده، وهذا يعني أنه لو لاقى ببدنه شيئاً من جسد الميت برطوبة بعد

برده وقبل تغسيله فإنه ينجسه، أما لو مسه بعد غسله أو قبل أن يبرد جسده بالموت فلا يجب عليه الغسل بمسه.

٢- الحكم المتقدم يستثنى منه من كانت ميتته طاهرة كالمعصوم والشهيد "إن فاضت روحه في أرض المعركة"، فلا يجب الغسل على من مسهما.

٣- من لامس شخصاً غسّل ميتاً قبل أن يغتسل غسل مس الميت فلا يتنجس.

٤- إذا فصل من الإنسان - الحي أو الميت - قطعة، فإن كان فيها عظم فيجب الغسل على من مسها، وإن لم يكن فيها عظم وكان قد مسها برطوبة فيجب عليه غسل اليد فقط، وإذا كانت يده جافة عند المس فليس عليه شيء.

٥- من مس حيواناً نجس الميتة، فإن كان المس برطوبة يجب غسل اليد، وإلا فلا شيء عليه.

٦- ما ينفصل من الحي من القشوروقطع الجلد الصغيرة التي تنفصل نتيجة الجروح والقروح والحروق والكدمات والالتهابات أو من أطراف الأصابع أو الشفة طاهرة.

ملاحظة: تدخل بعض شحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم أو المتنجسة في صناعة الصابون وبعض مواد التجميل والكريمات التي تستعمل لدهن بشرة الوجه والبدن والشعر، وهذه المواد لا يُحكم بطهارتها وجواز استعمالها إلا إن كانت تركيبتها قد تبدّلت.

♣ (الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق) أي: يجري دمه في عروق سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، (لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه) فإنّه طاهر سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو لا.

ملاحظات:

١- الدم إذا جمد على الجرح مثلاً وصار لونه أسوداً يبقى نجساً، ولكن إن استحال وتغير لونه إلى لون مقارب للجلد فيحكم بطهارته.

٢- الدم الذي يخرج من الأوعية الدموية نتيجة جرح أو نزف نجس وإن كان في الفم أو الإذن أو الأنف، ولا يجوز ابتلاع الدم الذي ينزف في الفم، ويمكن تطهير الفم بغسله بالماء أو بدون ماء ببصق الدم الذي فيه فإن استهلك ما تبقى من أثر الدم في السوائل التي في الفم حكم بطهارة الفم، وكذا الأنف.

٣- أحياناً يتم تفكيك بعض مكونات الأعيان النجسة كالدم وفصلها، فعند الفصل لا تعتبر نجسة.

٤- الدم في بيضة الحيوان الذي يجري دمه في عروق نجس.

٥- لا يجوز شرب الدم من الذبيحة المذكاة لغرض العلاج.

٦- لا إشكال في أن يستفيد المسلم من دم يتبرع به كافر أو ناصبي.

♣ (السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولعاباً) واللعاب: سائل في الفم تفرزه الغدد اللعابية لتسهيل عملية مضغ الطعام وبلعه. (ولو نزا كلب على حيوان) أي: زاوجه، كما لو زاوج كلب أنثى الذئب (فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم) أي: روعي في الحيوان المولود وإلحاقه بالكلب من حيث الحكم إطلاق الاسم، وبحسب المثال: إن أطلق عليه اسم "كلب" كان نجساً عيناً ولعاباً، وإن أطلق عليه اسم "ذئب" كان طاهراً عيناً ولعاباً. (وما عداهما) أي: الكلب والخنزير (من الحيوان فليس بنجس) عيناً ولعاباً.

(والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة طاهرة) عيناً ولعاباً، (ولكن لا يستعمل ماء قليل وقعت فيه فأرة أو جرذ أو وزغة) وإن لم تمت فيه (للشرب أو الطهارة) غسلاً أو وضوءاً، (و) كذا (لا) يستعمل (ماء قليل مات فيه وزغ أو عقرب أو أفعى) للشرب أو الطهارة.

تنبيهان:

١- شعر نجس العين نجس، أما استعمال شيء مصنوع منه - كفرشة الأسنان مثلاً - فلا إشكال فيه، ولكن لابد من تطهير الفم بعد استعمالها.

٢- بالنسبة للأسنان الاصطناعية وكذا الحشوات المستعملة لإصلاح الأسنان - وأغلبها أجنبي الصنع كما هو معلوم - يجب التأكد والاطمئنان أنها ليست

نجسة ويجوز استعمالها، ولكن بالنسبة للمستعمل الآن في معظم دول العالم لا إشكال فيه.

♣ (الثامن: المسكرات) المائعة بالأصل كالخمر (نجسة)، أما إذا كانت جامدة بالأصل - كالحشيشة والترياق مثلاً - فلا تعتبر نجسة وإن كانت محرمة أيضاً.

وكقاعدة عامة: كل مسكر سواء كان سائلاً أو جامداً فهو حرام ولا يجوز تناوله اختياراً للسكر، ولكن يجوز استخدام المسكرات لغرض طبي أو صناعي وعندها لا تعتبر نجسة وإن كانت سائلة تبعاً لنية تصنيعها لهذه الفائدة.

(والعصير العنبي) يعتبر نجساً (إذا غلا) بالنار بحيث صار أعلاه أسفله (واشتد) أي: صار قوامه ثخيناً (وإن لم يسكر، ويطهر إذا ذهب ثلثاه) بالغليان.

ملاحظات:

١- بخار العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالغليان يعتبر طاهراً.
٢- العطور التي تحوي نسبة من الكحول إذا كانت كحولاً صنعت للفائدة الصناعية وليس للسكر فتعتبر طاهرة ولا إشكال في استخدامها في العطور أو الدهان أو التعقيم، وعند الشك فيها يحكم بطهارتها ويجوز استعمالها أيضاً.
٣- بشكل عام: كل كحول طاهر إلا إذا كان معتاداً استخدامه من أهل المعصية للسكر.
٤- المريض إن وصف له الطبيب علاجاً فيه نسبة من الكحول، فإذا لم يكن الدواء مسكراً ولم يكن الكحول الذي فيه قد صنع ليتناوله أهل الفسق للسكر، يجوز تناول هذا الدواء.
٥- الأدوية التي فيها نسبة تخدير عالية يجوز استعمالها وتناولها إذا وصفها الطبيب المختص ضمن الجرعة والمدة التي وصفها.

♣ (التاسع: الفقاع) وهو: شراب يتخذ من الشعير، ويسمى أحياناً بـ "البيرة"، وهو محرم ونجس.

أما بالنسبة إلى "ماء الشعير" المنتشر في أسواق بعض البلدان ومنها الإسلامية، فالحكم فيه تابع لكيفية صنعه، فإذا تم نقع الشعير ومن ثم استخلاص مائه قبل أن يتخمر يجوز شربه، وإن تم تخميره فلا يجوز شربه، ولا يُحكم بحليته فقط لأنه صنع في البلاد الإسلامية.

♣ (العاشر: الكافر. وضابطه من حيث النجاسة) أي: التعريف المذكور هنا للكافر هو تعريف له من حيثية النجاسة وليس تعريفاً له من جهة لغوية أو اعتقادية مثلاً. وعموماً، الكافر الذي يعدُّ أحد أعيان النجاسة هو: (كل من ينكر وجود الله "وليس لا أدرياً") وهو الذي يشك في وجود الله فلا هو يثبت وجوده ولا هو ينفيه، فلا يكون مثل هذا نجس العين، (ويلحق به) أي: يلحق بالكافر من حيث النجاسة (الناصبي المبغض لأحد الائمة أو أحد المهديين أو لشيعتهم لأنهم يشايعونهم)، أما من يبغض شيعياً لسبب شخصي مثلاً وليس لأجل مشايعته لولي الله فلا يعتبر ناصبياً.

(وما عداهما) أي: الكافر والناصبي (من سائر الناس فليس بنجس في نفسه و إنما تعرض له النجاسة، ويُحكم بطهارة ظاهره، وتبعاً لذلك يحكم بطهارة ما لمسوه برطوبة مسرية) فمثلاً: لو لمس بيده المبللة قبضة الباب تبقى طاهرة ولا ينجس من يلمسها بعده، (ويُحكم بحلية أكل طعامهم كذلك عدا ما يحتاج إلى تذكية شرعية أو ما يحرم أكله بالأصل) كالخنزير مثلاً.

هذا بالنسبة إلى أعيان النجاسة العشرة.

(ويكره: بول البغال، والحمير، والدواب، وعرق الجنب من الحرام) أي: ما يصيبه من العرق أثناء الممارسة الجنسية المحرمة كالزنا، (وعرق الإبل الجلال) الذي يتغذى على العذرة، (والمسوخ) كالقرد والفيل، (وذرق الدجاج)، فهذه المذكورات لا تعتبر نجسة لو أصابت الإنسان، وإنما هي أمور مكروهة أي الأفضل اجتنابها والتطهر منها لو أصابته.

## (القول في أحكام النجاسات:

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف) وبالتالي فلو صلّى أو طاف وكانت على بدنه أو ثيابه نجاسة فلا يصحان منه، (ودخول المساجد) أيضاً فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد سواء كانت على بدنه أو ثيابه حتى وإن لم يؤدِ إلى تنجيس المسجد. (و) كذلك تجب إزالتها (عن الأواني لاستعمالها) أي: لأجل استعمالها.

(وعفي في الثوب والبدن) عن نجاسة الدم في حالتين، ومعنى "معفو عنه" أنه يمكنه أن يصلي أو يطوف أو يدخل المسجد رغم وجوده، والحالتان هما:

١- عُفي (عمّا يشق التحرز عنه) أي: يصعب (من دم القروح والجروح التي لا "ترقي") أي: لا ينقطع دمها وتشفى (وإن كثر)، والقروح: هو نوع من الجروح التي تكون بطيئة الشفاء عادة.
٢- (و) عُفي (عمّا دون دائرة قطرها "١" سنتمتر سعة من الدم المسفوح) أي: الخارج من البدن (الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة) أي: الحيض والاستحاضة والنفاس، وأما إذا كان من أحدها فلا يكون معفواً عنه حتى وإن كانت سعته أقل من سنتمتر واحد.

(وما زاد عن ذلك) أي: بلغت سعة الدم سنتمتر فصاعداً (تجب إزالته إن كان مجتمعاً) أي: كان الدم في موضع واحد (أو متفرقاً) أي: كان في عدة مواضع، ففي كلا الصورتين يجب إزالته طالما أنّ سعته تجاوزت الحد المعفو عنه شرعاً.

(ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً) أي: لا تكفي وحدها لستر عورة الإنسان (وإن كان فيه نجاسة لم يعفَ عنها في غيره) كالجورب والحزام والقبعة والخاتم والساعة والقلادة ونحو ذلك، فهذه الأمور يجوز الصلاة بها وإن كان عليها نجاسة، وهذا يعني أنّ حكمها ليس كالثياب؛ إذ الثياب تتم الصلاة فيها منفردة بخلاف المذكورات فهي بانفرادها لا تصح الصلاة فيها؛ لأنها غير كافية لستر العورة.

(وتعصر الثياب من النجاسات كلها) أي: إذا تنجست الثياب بأي نجاسة وغسلت بالماء فيجب عصرها (إلا من بول الرضيع) الذكر، (فإنه يكفي صب الماء عليه) من دون حاجة إلى عصر.

أيضاً: يجب العصر عندما يكون هو الوسيلة لرفع وإزالة عين النجاسة، ولا عدد له بل ربما تكفي مرة أو أكثر، ويكفي عصر الثوب وهو في الماء، وتعتبر اليد متنجسة أثناء العصر، ولكن إن بقي يستعمل نفس اليد في إتمام غسلة التطهير فتطهر يده مع المغسول.

ملاحظتان:

١- لو غسلت الملابس المتنجسة في ماكنة الغسل، فيكفي حركة الماكنة عوضاً عن العصر، ولا حاجة لاستعمال اليد معها.
٢- لو غسلت النجاسة - كالدم والغائط - عن الثياب وذهبت عينها لكن بقي لونها فحكمه أنه طاهر.

(وإذا علم موضع النجاسة غسل) الموضع، (وإن جهل) موضع النجاسة (غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين) إن كان الغسل بالماء القليل، وإن كان بالجاري فيكفي مرة إن زالت بها النجاسة.

(وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً) أي: يجب غسل موضع الملاقاة، (وإن كان) الثوب (يابساً رشه بالماء استحباباً) أي: يستحب له رش موضع الملاقاة، (وفي البدن يغسل رطباً) أي: إذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير بدن الانسان فيجب غسل موضع الملاقاة إذا كان رطباً، وإذا كان يابساً فلا شيء عليه.

(وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسات عن ثوبه أو بدنه) وصلّى، فهنا ثلاث صور:

- الأولى: إن لم يزل النجاسة عمداً وصلّى، ففي هذه الصورة (أعاد) الصلاة (في الوقت وفي خارجه)، والفرق فقط أنه يصليها أداءً داخل الوقت وفي خارجه يصليهما قضاءً.
- الثانية: (فإن لم يعلم) بنجاسة ثوبه أو بدنه وصلى (ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً) أي: سواء في الوقت أو خارجه.
- الثالثة: (ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب) النجس (وستر العورة بغيره وجب و أتم) صلاته، (وإن تعذر) عليه ذلك (إلا بما يبطلها) كما لو احتاج إلى الذهاب للغرفة ونحو ذلك مما يبطل الصلاة (أستأنف) أي: أعاد الصلاة بثياب طاهرة من جديد.

(والمربية للصبي) الذكر (إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة) واحدة في أي وقت تشاء، (وإن جعلت تلك الغسلة أمام صلاة الظهر) أي: قبلها (كان حسناً لتصلي الظهرين والعشاءين بثوب طاهر).

ملاحظة: حكم المربية للصبي لا يسري إلى المرضعة كثيرة الأطفال وثوبها لا يأمن النجاسة "بول أو غائط الرضيع أو الطفل"؛ فهذه يجب عليها تطهير الثوب النجس للصلاة فيه، وإذا كانت لا تعلم أنّ ثوبها تنجس أم لا فتبني على أنه طاهر. وبول الرضيع "الذكر" يكفي صب الماء على الثوب ليطهر منه كما تقدم، وإذا لم يكن لها غير ثوب واحد فتصلي به في النهاروتطهره من بول الرضيع في الليل.

(وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً. وفي الثياب الكثيرة "النجسة وأحدها طاهر" كذلك) أي: يصلي الصلاة الواحدة بكل واحد منها منفرداً (إلا أن يتضيق الوقت) كما لو كانت الثياب كثيرة بحيث لو أنه صلى بكل واحد منها منفرداً يكون وقت الصلاة قد خرج (فيصلي عرياناً) حينئذٍ، أي لا يصلي بأي ثوب منها.

(ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك) ثوب (غيره، وإن لم يمكنه) الصلاة عرياناً بسبب شدة البرد أو كان بقربه ناظر ينظر إليه مثلاً (صلى فيه) أي: الثوب النجس (ولا يعيد) صلاته بعد ذلك.

(والشمس إذا جفّفت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري) جمع بارية وهي بساط يُصنع من القصب (والحُصُر طهر موضعه) أي: موضع النجاسة "البول أو غيره" بشرط أن يؤدي التجفيف إلى زوال عين النجاسة. (وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية) فإنها - كذلك - تطهر من النجاسة التي تصيبها إذا جفّفتها الشمس (بشرط زوال عين النجاسة) أيضاً، (والأفضل إلقاء ماء على البول ثم إذا جففته الشمس طهر).

ملاحظتان:

١- ضوء الشمس لو انعكس بمرآة أو من خلال نافذة يعتبر مطهراً أيضاً إذا أدى إلى تجفيف الموضع وزوال عين النجاسة.
٢- الحبال التي ينشر عليها غسيل الملابس لا تعد من الأمور الثابتة التي تطهر بالشمس.

(وتطهّر النار ما أحالته) إلى رماد، فمثلاً: لو تنجست ورقة أو قطعة من الخشب ثم أحرقت بالناروتحولت إلى رماد فهو طاهر.

(والتراب) يطهّر (باطن الخف) وهو: ما يلبس بالقدم ويصنع من الجلد الرقيق، (وأسفل القدم والنعل) المراد بالباطن والأسفل: ما يكون مستوراً حال المشي. (والأرض) سواء كانت تراباً أو حجراً أو رملاً وغير ذلك من أصناف الأرض (يطهر بعضها بعضاً) بشرط زوال عين النجاسة.

(وماء الغيث) أي: المطر (لا ينجس في حال وقوعه) أي: يكون حكمه كحكم الماء الجاري، (ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة) أي: تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: "اللون، الطعم، الرائحة" فينجس حينئذٍ.

(والماء الذي تغسل به النجاسة) وهو المعروف بـ "ماء الغسالة" (نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، هذا إذا بقي على المغسول عين النجاسة، أما إذا نقي المغسول من النجاسة فالغسالة طاهرة، وكذلك القول في الإناء) أي: حكم الإناء والثياب واحد من هذه الجهة.

يترتب على هذا:

أولاً: إنّ ماء الغسالة لا يمكن التطهّر به حتى وإن لم تتميّز فيه عين النجاسة أو أحد صفاتها الثلاثة.

ثانياً: لو أصاب ماء الغسالة بدن الإنسان أو ثوبه أو الأشياء التي حوله فلا ينجّسها إلا إذا كان ما أصابه هو عين النجاسة أو أصاب ماء تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بعين النجاسة.

وكقاعدة عامة: "المتنجس نجس، لكنه لا ينجّس غيره بملاقاته إلا إن كانت أوصافه قد تغيرت بأوصاف عين النجاسة أو تميزت فيه أو عليه عين النجاسة أو أحد أوصافها".

## تطهير الفراش:

١- تطهير الفرش أو الثوب:

- بالماء القليل: لابد من غسلتين؛ الأولى: تزال فيها عين النجاسة، والثانية: غسلة التطهير.
- بالماء الجاري: يمكن الاكتفاء بصب الماء على عين النجاسة حتى تذهب أوصافها ويغلب عليها الماء عندها يكون الموضع طاهراً.

٢- تطهير الفرش الثابت "كاربت مثلاً" وأرضية البيت:

- بالماء القليل: كما بينا سابقاً لابد من غسلتين؛ غسلة إزالة عين النجاسة وغسلة التطهير، فلو فرضنا أنّ على الفرش الثابت بولاً يراد تطهيره بماء قليل فالطريقة تكون أولاً: يصب ماء على موضع البول حتى يستوعب الماءُ الموضعَ ثم يرفع الماء مع النجاسة بقطعة قماش أو إسفنج. ثانياً: يصب ماء على الموضع مرة أخرى ويرفع كذلك بقطعة قماش أو إسفنجة وهذه هي غسلة التطهير ويكون الموضع بعدها طاهراً.

- بالماء الجاري: يمكن الاكتفاء بسكب الماء الجاري على الموضع حتى يغلب الماء على أوصاف النجاسة.

وبهذا يظهر كيفية تطهير أرضية البيت عند تنجسها بالجاري أو القليل.

ملاحظات عامة:

١- إذا نجّس إنسان بعض ما يتعلق بإنسان آخر كثيابه وطعامه وما شابه يجب عليه إخباره.
٢- الحشرات التي تخرج من الأماكن النجسة لا تنجّس ما تمشي عليه من الفرش إلا إذا نقلت له النجاسة بصورة ظاهرة مرئية.
٣- لو وجد بعض مخلّفات حيوانات لها نفس سائلة كذرق الفأرة أو ما شابه مع الرز أو غيره مما هو مطبوخ، فلابد أولاً من رفع عين النجاسة إن أمكن ثم تغسل الرز غسلة لرفع المتبقي من عين النجاسة، ثم تغسله غسلة ثانية لتطهيره. وإن كان رآها قبل الطبخ فلابد من تطهير المأكول من النجاسة التي وقعت فيه.

## (القول في الآنية):

آنية: جمع إناء.

(ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك) أي: في غير الأكل والشرب كاستعمالها في الطبخ أو الغسل أو السقي ونحو ذلك. (ويكره المفضض) أي: الإناء المنقوش بالفضة، (ويجوز اتخاذها لغير الاستعمال) كالتزيين مثلاً. (ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر) كالفيروز والياقوت ونحوها (ولو تضاعفت أثمانها).

ملاحظات:

١- الذهب الذي يتعلق به الحكم الشرعي "حرمة الاستعمال" هو سبيكة يزيد فيها الذهب عن الشوائب الأخرى، ومن ثمَّ لا يحرم استعمال الذهب من نوع "٣٧٥" أو ما يسمى ذهب عيار ٩ أو ١٠؛ لأن الشوائب الأخرى أكثر من الذهب، لكن يحرم استعمال ذهب عيار ١٤ أو ١٨ أو ٢١ أو ٢٢.

٢- حكم حرمة لبس الذهب بالنسبة للرجال كذلك أيضاً، بمعنى: يحرم عليهم لبس ذهب عيار ١٤ أو ١٨ أو ٢١ أو ٢٢، ولا يحرم عليهم لبس ذهب عيار ٩ أو ١٠؛ لأن الشوائب فيه أزيد من الذهب وبالتالي لا يشمله الحكم الشرعي بالحرمة.

٣- عند الأكل والشرب في إناء من ذهب أو فضة لا يحرم المأكول أو المشروب وإن كان يؤثم من جهة نفس الاستعمال.

٤- لا تبطل طهارته في حال الوضوء أو الغسل من إناء مصنوع من الذهب أو الفضة وإن كان يؤثم من جهة نفس الاستعمال.

٥- يجوز استعمال الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة "من غير الأواني" أو كانت محلاة بهما كالسلاح والتحف والصناديق والقناديل والأسنان، وكذلك المبخرة والمكحلة ونحوها.

٦- يجوز استعمال الذهب أو الفضة في تزيين المشاهد والمساجد والأضرحة سواء القبب أو الجدران والسقوف أو الأبواب والقناديل وما شابه.

٧- يجوز للرجل لبس الفضة في حال الصلاة وغيرها، ولا يجوز له لبس الذهب مطلقاً، ويجوز لبسهما للنساء مطلقاً.

(وأواني الكفار طاهرة حتى تعلم نجاستها.

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود) أي: جلود الحيوانات (إلا ما كان طاهراً في حال الحياة) أي: لا يكون الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير، (ذكياً) أي: قابل للتذكية وهي الذبح بطريقة شرعية صحيحة، وهذا يعني أنّ الحيوان إذا كان نجس العين أو غير قابل للتذكية فلا يجوز استعمال جلده.

(ويستحب اجتناب) جلد (ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته)، كالأسد مثلاً، والدباغة: هي معالجة الجلد بمادة "أو مواد" تهيأ الجلد للاستعمال.

ملاحظة: بالنسبة إلى الجلود المستوردة من بلاد أجنبية "غير مسلمة" ويعمل منها ألبسة أو غيرها كالأحذية والأحزمة والجنط والساعات ونحوها ولا يعلم بتذكية الحيوان ودبغ جلده، فلا يحكم بتذكيتها ولا طهارتها إلا إذا حصل العلم بتذكيتها تذكية شرعية، وبالتالي فما لم يحصل ذلك لا يجوز لبسها والصلاة فيها.

أيضاً: بالنسبة إلى الأرائك "القنفات أو مقاعد السيارات" المغلّفة بجلود لا يعلم أصلها، فجلود الميتة وإن كانت نجسة لكن يجوز الاستفادة منها ولبسها أو الجلوس عليها ولا إشكال في ذلك، أما عند ملامستها برطوبة فيتنجس ملامسها.

(ويستعمل من أواني الخمر) للأكل أو الشرب أو غيرها من موارد الاستعمال (ما كان مقيّراً) أي: مطليّاً بالقير (أو مدهوناً) بدهن بحيث يمنع من نفوذ الخمر إلى مسامات المادة المصنوع منها الإناء (بعد غسله) أي: يستعمله بعد أن يغسله بالماء. (ويكره: ما كان خشباً أو قرعاً) القرع: هو اليقطين، فالبعض يتخذه كوعاء للشراب بعد أن ييبس ويفرّغ جوفه بسبب صلابة قشرته (أو خزفاً غير مدهون) أي: إذا كان الإناء من الخشب أو القرع أو الخزف وكان غير مدهون فيكره استعماله.

(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب) أي: إذا شرب منه بطرف لسانه (ثلاثاً أولاهن بالتراب) أي: يكون تراب مع الماء في الغسلة الأولى، ثم بعدها غسلتين أخريين بالماء ويطهر بعد ذلك.

(و) يغسل الإناء (من الخمر والجرذ إذا مات فيه ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك) أي: من غير ولوغ الكلب والخمر وموت الجرذ يغسل الإناء إذا تنجس (مرة واحدة غير غسلة الإزالة) أي: إزالة النجاسة، فبعد الإزالة يغسل غسلة واحدة (والثلاث أفضل).

ملاحظة: الحكم أعلاه مختص بالولوغ، وبالتالي فلو لمس الكلب إناء فيه ماء برجله مثلاً، فيطهر بالماء كبقية الأواني المتنجسة ولا يعتبر التراب في الغسلة الأولى حينئذٍ.

# كتاب الصلاة

عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنو افل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله" [1].

روى الكليني بسنده عن: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حماد تحسن أن تصلي؟ قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل. قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال: حماد فأصابني في نفسي الذل. فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة. فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضم أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع: "الله أكبر" ثم قرأ الحمد بترتيل و"قل هو الله أحد" ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: "الله أكبر". وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: "سبحان ربي العظيم وبحمده". ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: "سمع الله لمن حمده". ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من

---

١. الكافي: ٣ / ٢٦٨ / ٤.

جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين و أنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: "وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً" وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: "الله أكبر". ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: "أستغفر الله ربي و أتوب إليه". ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم. فقال: يا حماد هكذا صلِّ"[١].

والعلم بها) أي: الصلاة (يستدعي بيان أربعة أركان:

# الركن الأول: في المقدمات

وهي سبع) مقدمات: أعداد الصلاة، المواقيت، القبلة، لباس المصلي، مكان المصلي، ما يسجد عليه، الأذان والإقامة.

## (الأولى: في أعداد الصلاة

والمفروض منها) أي: الواجب (تسع) صلوات:

١- (صلاة اليوم والليلة) أي: الصلوات الخمس اليومية: الصبح، الظهر، العصر، المغرب، العشاء.
٢- (و) صلاة (الجمعة).
٣- (و) صلاة (العيدين) أي: عيد الفطر والأضحى.
٤- (و) صلاة (الكسوف) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر.

---

١. الكافي: ٣/ ٣١١/ ٨.

٥- (و) صلاة (الزلزلة) أي: تجب عند حصول الزلزلة.
٦- (و) صلاة (الآيات)، تجب عند حصول بقية الآيات السماوية - غير الكسوف والزلزلة - كالريح المظلمة وكل مخوف سماوي.

ملاحظة: صلاة الكسوف والزلزلة بنفس كيفية صلاة الآيات.

٧- (و) صلاة (الطواف) سواء كان الطواف للحج أو العمرة.
٨- (و) صلاة (الأموات).
٩- (وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه) من عهد ويمين، فلو نذر أو عاهد الله أو حلف بالله على الإتيان بصلاة معينة تكون واجبة عليه.

(وما عدا ذلك) من الصلوات (مسنون) أي: مستحب.

(وصلاة اليوم والليلة) أي: الصبح والظهرين والعشاءين، فهي (خمس) صلوات (وهي: سبع عشرة ركعة في الحضر، الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي) أي: الظهر والعصر والعشاء (أربع) ركعات. (ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان)، فيكون عدد ركعات الصلوات اليومية في السفر إحدى عشرة ركعة.

(ونو افلها) أي: نوافل الصلوات اليومية (في الحضر أربع وثلاثون ركعة: أمام الظهر) أي: قبل صلاة الظهر (ثمان) ركعات، (وقبل العصر مثلها) أي: ثمان ركعات أيضاً، (وبعد المغرب أربع) ركعات، (وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة) وهي المعروفة بـ"صلاة الوتيرة"، (وإحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر) وهي ركعة واحدة، (وركعتان للفجر قبل الفرض) أي: قبل صلاة الصبح.

ملاحظتان:

الأولى: صلاة الليل إحدى عشرة ركعة؛ ثمان ركعات كصلاة الصبح أربع مرات، ثم ركعتا الشفع؛ يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الناس وفي الثانية بعد الحمد سورة الفلق ثم يتشهد ويسلم، ثم ركعة الوتر وهي ركعة واحدة يقرأ فيها بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاث مرات ثم سورة الفلق والناس ثم يتشهد ويسلم.

الثانية: مجموع ركعات الصلوات اليومية والنوافل في الحضر يكون إحدى وخمسين ركعة "١٧ + ٣٤"، وهي إحدى علامات المؤمن إذ روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قوله: "علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمان الرحيم" [١].

(ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، أما الوتيرة فلا تسقط)، وكذا نافلة المغرب وصلاة الليل لا يسقطان.

(والنوافل كلها) تصلّى (ركعتان) ركعتان (بتشهد وتسليم بعدهما) أي: بعد كل ركعتين، فمثلاً: لو أراد أن يصلي نافلة الظهر فإنه يصليها ركعتين ركعتين أي يصلي كصلاة الصبح أربع مرات، وهكذا في بقية النوافل، (إلا المنصوص على أنها أكثر من اثنين بسلام) واحد (أو أقل) من ركعتين بسلام (كالوتر) فإنها ركعة واحدة كما تقدم (وصلاة الأعرابي) فإنها عشر ركعات؛ يصلي منها ابتداء ركعتان بتشهد وسلام، ثم أربع ركعات بتشهد وسلام، ثم أربع بتشهد وسلام أيضاً.

روي "أنه أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار، فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة، و"قل أعوذ برب الفلق" سبع مرات، وتقرأ في الثانية الحمد مرة، و"قل أعوذ برب الناس" سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين، و اقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، و"إذا جاء نصر الله والفتح" مرة، و"قل هو الله أحد" خمساً وعشرين مرة. فإذا فرغت من صلاتك فقل: "سبحان رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" سبعين مرة، فو الذي اصطفاني

---

١. وسائل الشيعة (آل البيت): ١٤ / ٤٧٨.

بالنبوة، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا أنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما" [١].

ملاحظات:

١- يجوز في النوافل قراءة سور الحمد فقط.
٢- ليس في صلاة النافلة أذان ولا إقامة، ويستحب فيها التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام، كما يستحب فيها التكبير للركوع والسجود وللرفع منه، بخلاف الفريضة فإنّ ما ذكر واجب فيها، كما سيتضح في واجبات الصلاة.
٣- يجوز أن يقتصر المصلي في نافلة الظهر أو العصر أو بقية النوافل على ركعتين فقط، كما يصح الاكتفاء بالشفع والوتر في صلاة الليل.

وأيضاً: توجد صلوات مستحبة موضحة في كتب الأدعية والزيارات، ويحسن هنا التنبيه إلى صلاتين أكد عليهما المعصومون عليهم السلام، وهما صلاة الغنية وناشئة الليل:

أما صلاة الغنية: فتؤدى "٤٠" مرة في أربعين يوماً، كل يوم مرة، والأفضل أن تكون بعد الفرض، وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة: الفاتحة وعشر مرات: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فإذا سلّم يقول عشراً: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾، وعشر مرات: (اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم تسليماً)، ثم يسجد ويقول: ﴿رَبِّ اغْفِرْلِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

وأما صلاة ناشئة الليل: فهي ركعتان بعد المغرب، يقرأ في الأولى سورة الفاتحة ثم الآيات العشر الأولى من سورة البقرة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى

١. وسائل الشيعة (آل البيت): ٧ / ٣٦٩.

هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ *وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، ثم يقرأ آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ثم يقرأ الآيات من سورة البقرة: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ثم يقرأ سورة التوحيد "١٥" مرة.

وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الفاتحة، ثم آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ * لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ثم يقرأ آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير* آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ* لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، ثم يقرأ سورة التوحيد "١٥" مرة.

ملاحظة: يمكن للمكلف أن يصلي نافلة المغرب بهيئة ناشئة الليل فيحصل ثواب ناشئة الليل إن شاء الله.

(وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

## المقدمة الثانية: في المواقيت

والنظر في: مقاديرها، وأحكامها).

♣ (أما الأول: فما بين زوال الشمس) - وهو: ميلها عن منتصف السماء، ويُعرف بزيادة الظل بعد نقصانه كما سيتضح - (إلى غروبها وقت للظهر والعصر، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر) تختص (من آخره) بمقدار أدائها أيضاً، (وما بينهما من الوقت مشترك) بين الصلاتين. فمثلاً: لو كان الزوال يحصل في الساعة "١٢" والغروب في الساعة "٦"، والمكلف يحتاج إلى خمس دقائق لأداء أربع ركعات، فهذا يعني أنّ الوقت الواقع بين "١٢ – ٠٥ : ١٢" مختص بصلاة الظهر، كما أنّ الوقت الواقع بين "٥٥ : ٥ – ٠٠ : ٦" مختص بصلاة العصر، وما بين "٠٥ : ١٢ – ٥٥ : ٥" وقت مشترك بين الصلاتين.

(وكذا إذا غربت الشمس) أي: غاب قرصها (دخل وقت المغرب، وتختص من أوله) أي: أول الوقت (بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها) صلاة (العشاء) في الوقت (حتى ينتصف الليل للمختار) أي: نهاية وقت صلاة العشاءين هو منتصف الليل في حال الاختيار، (و) يمتد (إلى طلوع الفجر للمضطر) بأحد أسباب الاضطرار كالمرض أو الخوف ونحو ذلك. (وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات)، وكمثال في حال الاختيار: لو كان الغروب يحصل في الساعة "٦" ومنتصف الليل في الساعة "١٢"، وكانت صلاة المغرب تحتاج أربع دقائق والعشاء خمس دقائق، فهذا يعني أنّ الوقت

الو اقع بين "٠٠ : ٦ – ٠٤ : ٦" مختص بالمغرب، كما أنّ الوقت الو اقع بين "٥٥ : ١١ – ٠٠ : ١٢" مختص بالعشاء، وما بين "٠٤ : ٦ – ٥٥ : ١١" وقت مشترك بين الصلاتين.

ملاحظة: منتصف الليل هو منتصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق "الثاني"، أي منتصف الوقت بين وقتي صلاة المغرب والفجر. فلو كان غروب الشمس في الساعة "٦:٠٠ مساء" وطلوع الفجر الصادق في الساعة "٥:٠٠ صباحاً"، فمنتصف الليل يكون في الساعة "١١ : ٣٠ مساء".

(وما بين طلوع الفجر الثاني) أي: الفجر الصادق، سمي بذلك لأنه يصدق ناظره عن الصبح بعده، وهو (- المستطير في الأفق -) أي: المنتشر في الأفق (إلى طلوع الشمس وقت للصبح). ووصف الفجر الصادق بـ "الثاني" باعتبار أنّ هناك ضوءاً يسبقه بربع ساعة تقريباً يسمّى بـ "الفجر الكاذب"، سمي بذلك لعودة الظلمة بعده، والمائز بينهما أنّ ضوء الفجر "الصادق" ينتشر في الأفق بينما يصعد ضوء "الكاذب" على شكل عمود إلى وسط السماء ولا ينتشر في الأفق.

(ويُعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه) فمثلاً: لو أنه ثبّت عصا على الأرض وبدأ ظلها بالتناقص كلما صعدت الشمس إلى وسط السماء حتى يصل إلى أقصر شيء، فبمجرد أن يبدأ طول الظل بالزيادة يتضح حلول الزوال.

(و) يُعلم (الغروب باستتار القرص) أي: قرص الشمس، (و انتظار ذهاب الحمرة من المشرق أفضل لحصول الاطمئنان بسقوط القرص)، والحمرة المشرقية: هي حمرة تظهر في السماء من جهة المشرق عند غروب الشمس.

(وخير الأعمال الصلاة في أول وقتها، وصلاة العشاء الأفضل تأخيرها حتى ذهاب الحمرة المغربية) وهي حمرة تظهر في السماء من جهة المغرب، (و) كذلك الأفضل تأخير (صلاة العصر ساعة أو ساعتين عن زوال الشمس بحسب طول النهار وقصره)، فإن قصر النهار أخّرها ساعة عن الزوال وإن طال أخّرها ساعتين.

(ووقت النو افل اليومية: للظهر من حين الزوال إلى نصف ساعة) بعد الزوال، (وللعصر إلى ساعة ونصف أو ساعتين ونصف) بعد الزوال (بحسب طول النهار)

وقصره، فإن طال النهار فوقتها إلى ساعتين ونصف بعد الزوال وإن قصر فإلى ساعة ونصف، (فإن خرج الوقت) المحدّد شرعاً للنافلة (وقد تلبّس من النافلة ولو بركعة) أي: صلى ولو ركعة واحدة من النافلة (زاحم بها الفريضة مخففة) أي: يكمل صلاة النافلة بشكل مخفّف بأن يكتفي بقراءة الفاتحة أو الفاتحة وسورة قصيرة معها ولا يطيل في قنوته، ثم يصلي الفريضة بعدها. (وإن لم يكن صلى شيئاً) أي: خرج وقت النافلة ولم يكن صلى شيئاً منها، ففي مثل هذه الحالة (بدأ بالفريضة) أي: يصلي الفريضة أولاً (ثم يأتي بالنافلة) بعدها.

(ولا يجوز تقديمها) أي: نافلة الظهر والعصر (على الزوال إلا يوم الجمعة) فيجوز تقديمهما على الزوال، ومجموعهما - كما تقدم - ست عشرة ركعة. (ويزاد في نافلتها) أي: نافلة الظهرين يوم الجمعة (أربع ركعات اثنتان منها للزوال) أي: يصلهما عند الزوال، فيصبح المجموع عشرين ركعة.

(ونافلة المغرب) أربع ركعات (بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة) أي: وقت نافلة المغرب يمتد من بعد صلاة المغرب إلى ما قبل ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة "أي صلاة العشاء"، (فإن بلغ ذلك) أي: لم يبقَ على ذهاب الحمرة المغربية إلا بمقدار أداء الفريضة "العشاء" (ولم يكن صلى النافلة أجمع) أي: ولا ركعة منها (بدأ بالفريضة) أي: صلى العشاء ثم إن شاء صلى نافلة المغرب بعدها، وإن كان صلى ولو ركعة منها أتمها مخفّفة ثم صلى العشاء بعدها.

(و) نافلة العشاء "الوتيرة" (ركعتان من جلوس بعد العشاء، ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة) أي: إلى منتصف الليل للمختار، (وينبغي أن يجعلهما خاتمة نو افله) اليومية، فمثلاً: لو أراد أن يصلي صلاة واجبة - كالقضاء مثلاً - أو مستحبة بعد صلاة العشاء، فلا يجعل ذلك بعد الوتيرة و إنما يصلي ذلك بعد صلاة العشاء ثم يختم بصلاة الوتيرة.

ملاحظة: انقضاء وقت النو افل اليومية لا يعني عدم صحة النافلة بعده، و إنما يعني أنه لو أراد الصلاة بدأ بالنافلة ثم بالفريضة إن كان وقت النافلة باقياً، بخلاف ما لو خرج وقتها وأراد الصلاة فإنه يبدأ بالفريضة أولاً ثم يصلي النافلة بعدها أداءً إن شاء.

(وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصدّه) أي: يمنعه عن أداء الصلاة في وقتها "بعد المنتصف" (جدّه) أي: المشي في الطريق ليلاً، (أو شاب يمنعه رطوبة رأسه) أي: ثقل نومه، فمثل هؤلاء يجوز لهما تقديم صلاة الليل على المنتصف، (وقضاؤها أفضل) من التقديم على الانتصاف. (وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني) أي: الفجر الصادق. (فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع) أي: صلى أربع ركعات منها (بدأ بركعتي الفجر) أي: نافلة الفجر (قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة) بمعنى: أنه طالما لم يكن صلى أربع ركعات من صلاة الليل فإنه يبدأ بنافلة الفجر "ركعتين" قبل الفريضة، ثم يأتي بالفريضة بعدها، ثم إن شاء قضى صلاة الليل بعدها. ويبقى حاله هكذا - أي يبدأ بنافلة الفجر قبل الفريضة - حتى تطلع الحمرة المشرقية، فإذا طلعت وأراد الصلاة فإنه يبدأ بالفريضة قبل النافلة، ثم إن أراد أتى بالنافلة وصلاة الليل بعدها. (وإن كان قد تلبس بأربع تممها مخفّفة ولو طلع الفجر) بمعنى: إن صلى أربع ركعات من صلاة الليل وطلع الفجر تممها مخففة ثم أتى بالفريضة بعدها، وإن أراد الإتيان بالنافلة قبلها فيمكنه ذلك طالما أنّ الحمرة المشرقية لم تطلع.

(ووقت ركعتي الفجر) أي: نافلة الفجر (بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده) أي: بعد طلوع الفجر الأول إن كان صلاهما قبل طلوعه، (ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة) التي تسبق شروق الشمس، (ثم تصير الفريضة أولى) بالوقت من النافلة بمعنى: إذا طلعت الحمرة المشرقية يصلي الفريضة أداء ثم يصلي نافلة الفجر بعدها أداء إذا لم تشرق الشمس، أما إذا أشرقت فيصليها قضاء إذا أراد.

(ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة) وحينئذٍ تكون الفريضة الحاضرة أولى بالوقت من القضاء، (وكذا) يمكنه أن (يصلي بقية الصلوات المفروضات) كصلاة الأموات والطواف والواجبة بنذر مثلاً في أي وقت ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة فتكون هي أولى بالوقت.

(ويصلي النوافل) في أي وقت يشاء (ما لم يدخل وقت فريضة) فمثلاً: لو أراد أن يصلي نوافل الظهرين قبل الغروب ثم غربت الشمس فحينئذٍ تكون صلاة المغرب أولى

بالوقت من النافلة، (وكذا قضاؤها) أي: يمكنه أن يقضي النو افل في أي وقت يشاء إلا إذا دخل وقت فريضة فتكون هي أولى بالوقت ثم يقضي النافلة بعد ذلك.

ملاحظة: اختصاص الفريضة بالوقت في حال تضيق الوقت يكون بنحو الوجوب، أي يجب أن يصلي الفريضة ويترك صلاة القضاء والنو افل، أما في غير حالة تضيق الوقت فيكون تقديم الفريضة - في حال دخول وقتها - على القضاء والنافلة بنحو الأفضلية والاستحباب، هذا في غير حالة كون القضاء من نفس اليوم، أما في حالة كونه من نفس يوم الفريضة فيقدم القضاء مع سعة الوقت، فمثلاً: لو فاتته صلاة الفجر ودخل وقت الظهر فيقضي الفجر ثم يصلي فريضة الظهر الحاضرة مع سعة الوقت.

## مسائل أخرى في الوقت:

١- إذا كان المكلف يعيش في مناطق لا يستطيع فيها من تمييز أوقات الصلاة بحسب ما ذكر، فبالنسبة لوقت المغرب يمكن تمييزه بسهولة؛ لأنه عبارة عن غياب قرص الشمس، أما الزوال فإن عجز عن تمييزه كما مبين أعلاه - أي زيادة الظل بعد نقصانه - ولم يكن عنده جدول حساب دقّقه ويعتمد عليه، فيعتبر الزوال منتصف الوقت بين الشروق والغروب. وأما وقت الفجر فإن كان بالإمكان ترقبه ومعرفته من علامته - أي استطارة الضوء وانتشاره في الأفق - فيها، وإلا فهو يحسب عندما تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق "وهذا يتم بحسابات رياضية لحركة الشمس والقمر وهي متوفرة"، وإن لم يمكن هذا فهو قبل الشروق بساعة ونصف أي ٩٠ دقيقة. مع ملاحظة أنّ هذه التحديدات الثلاثة الواجب فيها هو الترتيب بمعنى يجب أولاً معرفة وقت الفجر من خلال علامة الانتشار في الأفق، فإن لم يكن بالإمكان معرفته من خلالها يعتمد العلامة الثانية، ثم الثالثة إن عجز عن معرفته بالثانية.

٢- مسألة تحديد وقت الصلاة والصيام في القطب والأماكن التي لا تشرق بها الشمس لفترة من الزمن، أو التي تشرق بها الشمس لفترة من الزمن دون أن تغيب، أو التي تشرق بها لفترة وجيزة ... الخ، فيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يتميز عنده شروق وغروب صحيحان كليان، أي مع ظلام وضوء وفجر صادق، فيعمل بحسبهما كما هو مبيّن فيما تقدم.

الثانية: أن يتميز عنده شروق وغروب ولم يتميز عنده ظلام وضوء "فجر صادق" قبل الشروق، وهذه الحالة على صورتين:

أ- أن يكون وقت الليل أو غياب الشمس أكثر من ساعة ونصف، وحينئذٍ فصلاة المغرب وقتها غروب الشمس، وصلاة الفجر وقتها من ساعة ونصف قبل شروق الشمس إلى شروقها.

ب- أن يكون وقت الليل أو غياب الشمس ساعة ونصف أو أقل، فصلاة الفجر وقتها يمتد من بعد الغروب وما يكفي لأداء صلاتي المغرب والعشاء إلى ما قبل شروق الشمس، فلو كان الغروب هو الساعة السادسة - مثلاً - وما يكفي من وقت لأداء صلاتي العشاءين هو ربع ساعة فسيكون وقت صلاة الفجر هو السادسة والربع ثم يمتد إلى ما قبل شروق الشمس، وليس بوسعنا هنا أن نقول إنّ وقت صلاة الفجر يكون من ساعة ونصف قبل الشروق إلى شروقها؛ لأن المفروض أنّ وقت الليل أو غياب الشمس ساعة ونصف أو أقل.

وأما الإمساك فوقته - وفق الحالة الثانية - إلى ما قبل شروق الشمس ولو بلحظة سواء كان غروب الشمس ساعة أو عشر ساعات.

الثالثة: أن لا يتميز عنده شروق وغروب: فهو إما يكون ليلاً مستمراً أو نهاراً مستمراً ٢٤ ساعة، وفي كلا الحالين يقسم الوقت إلى ١٢ ساعة نهار و١٢ ساعة ليل.

أما كيف يحددهما، أي حدود كل ١٢ ساعة ؟

ففي النهار المستمر يمكنه أن يحدد منتصف النهار لليوم من أعلى نقطة لقرص الشمس خلال ذلك اليوم، فتكون هذه النقطة هي منتصف النهار أي منتصف ألـ ١٢ ساعة.

أما إن كان ليلاً مستمراً أي أنه لا يوجد شروق للشمس فيكون الوقت الأكثر إضاءة هو منتصف النهار أي منتصف ألـ١٢ ساعة.

وفي كلا الحالتين يقدم على تلك النقطة التي حدد فيها الزوال ست ساعات تقريباً لتكون الشروق المفروض، ويؤخر عنها ست ساعات تقريباً أيضاً لتكون الغروب المفروض؛ وسبب هذا التقسيم أنّ اليوم يقسم إلى ١٢ ساعة نهار و١٢ ساعة ليل، كما تقدم.

وهذا الذي تم تحديده هو منتصف النهار وهو وقت الزوال، أي يصلي فيه الظهرين.

فوقت صلاة الفجر يمتد من قبل الشروق المفروض بساعة ونصف إلى الشروق، فلو كانت ساعة الزوال هي الساعة ١٢ فسيكون الشروق المفروض هو الساعة ٦ صباحاً، ومن ثم تكون صلاة الفجر في الساعة "٣٠ : ٤" صباحاً.

ويصلي المغرب عند وقت الغروب المفروض.

والصيام يعتمد على وقتي طلوع الفجر والغروب أو وقتي صلاة الفجر وصلاة المغرب.

٣- يجوز العمل بالتقويم إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية، فلابد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به.

٤- بالنسبة إلى المحبوس الذي لا يعلم بأوقات الصلاة ولا يعرف ليلاً من نهار ومن هو على شاكلته إذا كان يستطيع تحصيل ظن أو الاحتمال بدخول الوقت فإنه يعمل ويؤدي فرائضه بحسب الظن أو الاحتمال الذي حصله، وإذا لم يكن يستطيع تحصيل حتى الاحتمال فإنه يوزع الفرائض الخمس على مدة استيقاضه فيكون عمله هكذا: عند استيقاضه من النوم يصلي الفجر، وقبل أن ينام يصلي المغرب والعشاء، وبينهما "أي بين الفجر والمغرب" يصلي الظهر والعصر.

♣ (وأما أحكامها) أي: أحكام موانع الصلاة، (ففيه مسائل) ثمان:

• (الأولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار) فعل (الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها) كما لو كان يكفيه لفعل الطهارة وأداء فرض الظهر سبع دقائق مثلاً، وكان الزوال في الساعة "١٢" فإذا عرض له الجنون أو أتاها الحيض في الساعة "١٢ : ٠٧" فصاعداً وجب عليهما قضاء الظهر بعد الإفاقة من الجنون والطهارة من الحيض. (ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك) أي: لم يمضِ وقت يكفيه للطهارة وأداء الفريضة.

(ولو زال المانع) في آخر الوقت (فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤدياً) كما لو زال الجنون أو انقضى الحيض قبل الغروب بوقت يكفي لفعل الطهارة وأداء ركعة من صلاة العصر، ففي مثل هذه الحالة تجب صلاة العصر وتعتبر أداءً بالرغم من وقوع ثلاث ركعات منها خارج الوقت، (ولو أهمل) فعل ذلك (قضى) الصلاة خارج الوقت. (ولو أدرك قبل الغروب أو قبل الفجر) - باعتبار أنّ وقت الاضطرار لصلاة المغرب والعشاء هو طلوع الفجر كما تقدم - (إحدى الفريضتين) أي: أدرك العصر دون الظهر قبل الغروب، وأدرك العشاء دون المغرب قبل الفجر (لزمته تلك) الفريضة وهي العصر والعشاء (لا غير)؛ أي: لا تجب عليه صلاة الظهر والمغرب؛ لأن آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر والعشاء مختص بهما كما تقدم. (وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان) أي: وجبت عليه الظهر والعصر معاً، وكذا إن أدرك الطهارة وأربع ركعات قبل الفجر وجبت عليه المغرب والعشاء معاً.

• (الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت) أي: يصلي فريضة الوقت استحباباً، (إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة) أثناء صلاته كبلوغه بالسن، وهو إتمام أربعة عشر عاماً للذكر وإتمام تسع سنين للأنثى (والوقت باقٍ استأنف) أي: أعاد الفريضة، كما لو كان يصلي الصبح وبلغ أثناء الصلاة قبل شروق الشمس فإنه يعيد الصلاة؛ لأن ما أتى به مندوباً بالنسبة إليه والمندوب لا يسد عن الواجب، (وإن) بلغ وقد (بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته) أي: أكمل صلاته التي كان يصليها، (ولا يجدد نية الفرض) أي: لا يجدد نية أخرى للصلاة الواجبة، بمعنى: لا يجب عليه أن يعدل بنيته من الصلاة

المندوبة التي كان يؤديها إلى نية الوجوب بعد أن صار مكلفاً طالما أنّ الوقت المتبقي قليل ولا يكفي لأداء ركعة واحدة. هذا فيما لو بلغ بما لا يبطل الطهارة.

أما إذا بلغ بما يبطل الطهارة كالاحتلام فيبطل ما كان يأتي به من صلاة بالتأكيد، وعليه أن يغتسل ويأتي بالفريضة إن كان الوقت باقياً أو يكفي للطهارة وأداء ركعة واحدة في الوقت.

• (الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت) بالمشاهدة أو السؤال ممّن يثق به وما شابه (لم يجز له التعويل على الظن، فإن فقد العلم) بالوقت لسبب ما (اجتهد) أي: بذل وسعه لمعرفة الوقت، (فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت) أي: انكشف أنّ صلاته كلها كانت قبل دخول الوقت (استأنف) أي: أعاد الصلاة، (وإن كان الوقت دخل وهو متلبس) بالصلاة (ولو قبل التسليم) أي: دخل الوقت وهو في آخر صلاته "في التشهد" ولم يبقَ منها غير التسليم، ففي مثل هذه الحالة (لم يعد) صلاته وتعتبر صحيحة ومجزية، بخلاف ما لو دخل الوقت بعد تمام صلاته إذ يجب إعادتها كما تقدم. (ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة).

ملاحظة: لو سمع أذاناً وصلّى ثم انكشف عدم دخول وقت الفريضة يعيد صلاته.

• (الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء بالنسبة لليوم الواحد) بهذا النحو: "صبح، ظهر، عصر، مغرب، عشاء"، وبالتالي (فلو دخل في فريضة فذكر أنّ عليه سابقة من نفس اليوم عدل بنيته) من الفريضة اللاحقة إلى السابقة (ما دام العدول ممكناً، وإلا) أي: إن لم يكن العدول ممكناً (أستأنف المرتبة) أي: السابقة، فيأتي بها بعد إكمال الفريضة التي هو فيها ويسقط الترتيب في مثل هكذا صورة بسبب النسيان، وهذا مثال للتوضيح:

شخص يصلي الظهر وتذكّر أنّ صلاة الصبح من نفس اليوم قد فاتته، فهنا إن كان تذكّر والعدول ممكن - كما لو تذكر وهو في الركعة الأولى أو الثانية - عدل بنيته من صلاة الظهر إلى الصبح، فيتشهد ويسلّم في الثانية، ثم يقوم لأداء صلاة الظهر. وأما إن تذكّر

والعدول غير ممكن - كما لو تذكر وهو في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة الظهر - فهنا يكمل صلاة الظهر التي هو فيها ثم يقضي صلاة الصبح بعدها.

(أما بالنسبة ليومين مختلفين فلا يشترط الترتيب في القضاء، فله أن يقضي صلاة الصبح ليوم قبل أن يقضي الظهر ليوم سبقه).

- (الخامسة: لا تكره النوافل المبتدأة) وهي النوافل التي لا سبب خاص لها، أي مطلق الصلاة التطوعية كأن يصلي ركعتين قربة إلى الله وهي ليست من النوافل المعروفة والمنصوص على أسبابها وكيفيتها، فمثل هذه النوافل لا تكره (عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها) أي: ارتفاعها، (و) كذلك لا تكره (بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر)، بخلاف ما قال به بعض الفقهاء.

- (السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله) أي: الإسراع بقضائه (ولو في النهار، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار) أي: لا يشترط أن يكون قضاء ما فات نهاراً بالنهار ولا قضاء ما فات ليلاً بالليل، وإنما المستحب هو الإسراع والتعجيل بقضاء النوافل ولو بقضاء ما فات نهاراً بالليل أو قضاء ما فات ليلاً بالنهار.

- (السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا) في موارد محدّدة، هي:

١- (المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات) في الحج، (فإنّ تأخيرها إلى المزدلفة) أي: المشعر الحرام (أولى ولو صار إلى ربع الليل) كما سيأتي في الحج، وربع الليل: هو ربع الوقت الفاصل بين صلاتي المغرب والفجر.
٢- (والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر) أي: الحمرة المغربية.
٣- (والمتنفل) أي: الذي يصلي النوافل - خصوصاً نافلتا الظهر والعصر؛ لأنهما قبل الصلاة ويحتاجان وقتاً إذ كل منهما ثمان ركعات كما تقدم - (يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما)، وكذلك يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها.

٤- (والمستحاضة) في حال وجوب الغسل عليها (تؤخر الظهر والمغرب) إلى آخر وقت فضيلتهما وتقدم العصر والعشاء إلى أول وقت فضيلتهما، لتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد أيضاً.

• (الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته) من العصر إلى الظهر ثم صلى العصر بعدها، (وإن لم يذكر حتى فرغ) من الصلاة (فإن كان قد صلى) العصر (في أول وقت الظهر عاد) صلاة العصر (بعد أن يصلي الظهر)؛ لأنه وقت مختص بالظهر ولا تصح فيه صلاة العصر، (وإن كان) صلى العصر (في الوقت المشترك) بين الصلاتين (أو دخل وهو فيها) أي: دخل الوقت المشترك بين الصلاتين وهو مشغول بصلاة العصر، فحينئذٍ (أجزأته) أي: تعتبر صلاته صحيحة (و أتى بالظهر) بعدها.

وكذا الحكم لو أتى بصلاة العشاء قبل المغرب، بمعنى إن ذكر وأمكن العدول فيعدل بنيته من العشاء إلى المغرب ثم يأتي بالعشاء بعدها. وإن ذكر ولم يمكن العدول - كما لو ذكر في الركعة الرابعة أو بعد أن أنهى الصلاة - ففي هذه الحالة إن كان صلى العشاء في الوقت المختص بالمغرب أعادها بعد المغرب، وإلا أجزأته وأتى بالمغرب بعدها.

## (المقدمة الثالثة: في القبلة

والنظر في) أربعة أمور: (القبلة، والمستقبِل، وما يجب له) الاستقبال، أي: الأمور التي يجب استقبال القبلة فيها كالصلاة والذبح (وأحكام الخلل.

### الأول: القبلة

وهي: الكعبة لمن كان في المسجد) الحرام، (والمسجد لمن كان في الحرم) أي: مكة، فمن كان فيها قبلته هي المسجد الحرام، (والحرم لمن خرج عنه) أي: من خرج عن مكة أو كان بعيداً عنها قبلته هي مكة.

(وجهة الكعبة هي القبلة لا) نفس (البنيّة)، فما فوق الكعبة صعوداً حتى أعلى نقطة في السماء وكذلك ما تحتها نزولاً حتى أسفل نقطة في الأرض يعتبر قبلة أيضاً، (و) لهذا (لو زالت البنيّة صلى إلى جهتها) تماماً (كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها)، فمن كان أعلى موقفاً من الكعبة يصلي إلى جهتها، ومن كان أسفل موقفاً منها يصلي إلى جهتها أيضاً، وهذا يعني أنّ القبلة هي جهة الكعبة.

(وإن صلى في جوفها) أي: داخل الكعبة (استقبل على أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة) أي: يكره أن يصلي الفريضة في جوف الكعبة. (ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه) أي: لا يصلي على طرف السطح ومنتهاه و إنما يترك بين يديه شيئاً منها يتوجه إليه في صلاته، (و) طالما أنه أبرز شيئاً منها فـ (لا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً) في حال الصلاة - كالعصا مثلاً - كما قال بذلك بعض فقهاء العامة. (وكذا لو صلى) في جوفها متجهاً (إلى بابها وهو مفتوح) فأيضاً يترك بين يديه شيئاً منها يصلي إليه كحال الصلاة على سطحها.

(ولو استطال صف المأمومين) الذين يصلون جماعة خلف إمام (في المسجد) الحرام (حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة) بحيث لم يعد مواجهاً لها (بطلت صلاة ذلك البعض)، ولذا تكون الصفوف الطويلة أشبه بالدائرية ليكون الجميع مواجهاً للكعبة بحيث لو مد خط مستقيم بين المصلي وبين الكعبة لكان موصولاً بها ولما خرج عن مواجهتها.

(وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر) الأسود، (وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليماني. وقبلة أهل العراق تقع بين الجنوب والغرب، فلو عرف الجدي) وهو نجم معروف ثابت الموقع يُعرف به جهة الشمال (عرف الشمال وعرف الجنوب) تبعاً لذلك، (فإذا توجه إلى الجنوب فالقبلة تقع بين يمينه ووجهه.

## الثاني: في المستقبِل

ويجب) على المكلف (الاستقبال في الصلاة) الواجبة (مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل) أي: اعتمد (على الامارات) "العلامات" (المفيدة للظن) فمثلاً: لو أنّ شخصاً يعيش في تركيا ويعلم أنه في بلد يقع شمال مكة يمكنه الاستفادة من هذه الأمارة في اعتبار أنّ القبلة تقع في جهة الجنوب تقريباً بالنسبة له. و أيضاً لو أنه عرف خط الطول الذي تقع عليه مكة وخط الطول الذي تقع عليه المدينة التي يعيش فيها فيمكنه أن يحدد أنّ مكة تقع بالنسبة له في الجنوب الشرقي أو الجنوب الغربي وهكذا، فهو يجمع الأمارات التي يمكنه من خلالها تقدير جهة القبلة. ولو كان يجهل الجهات الأربع يمكنه الاعتماد على نجم الجدي وشروق الشمس وغروبها.

(وإذا اجتهد) أي: بذل وسعه في معرفة القبلة (فأخبره غيره بخلاف اجتهاده يعمل بما يظن أنه أصح. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر يعمل بخبره إن ظن بصحته) أي: صحة خبر الكافر. (ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط).

ملاحظة: يمكن الاكتفاء في تحديد القبلة بالمحاريب التي تتواجد في المساجد، وكذلك يمكن تحديدها بالبوصلة، والأفضل دائماً أن تحدد القبلة بنفسك بواسطة البوصلة.

(ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره) حتى وإن كان مجتهداً في معرفتها. (ومن فقد العلم والظن) بمعرفة القبلة (فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة، وإن ضاق) الوقت (عن ذلك) أي: الصلاة إلى الجهات الأربع (صلى من الجهات ما يحتمله الوقت) فمثلاً: لو كان الوقت يكفي للصلاة إلى جهتين فقط صلى الصلاة الواحدة إلى جهتين، (فإن ضاق) الوقت (إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء).

ملاحظة: الصلاة إلى الجهات الأربع إنما تصح فيما لو تعذر عليه العلم بالقبلة أو الظن بها من خلال الأمارات المفيدة لذلك.

(والمسافر) إذا أراد الصلاة أثناء سفره على الراحلة - بعير، سيارة، طائرة، سفينة وغيرها من وسائل النقل الحديثة - (يجب عليه استقبال القبلة، ويجوز له أن يصلي

شيئاً من الفرائض) أي: الصلوات اليومية (على الراحلة عند الضرورة)، ولا يجوز في حال الاختيار. طبعاً، هذا فيما لو لم يتمكن من فعل الركوع والسجود - وغيرها من واجبات الصلاة - بصورة صحيحة، أما لو كان متمكناً من فعلها فيجوز له الصلاة على الراحلة اختياراً كما سيتضح.

(و) عموماً لو اضطر إلى الصلاة على الراحلة يجب عليه أن (يستقبل القبلة، فإن لم يتمكن) من استقبال القبلة في كل الصلاة (استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة) أو السيارة أو الطائرة عن القبلة، (فإن لم يتمكن) من استقبال القبلة في بعض الصلاة (استقبل) القبلة (بتكبيرة الإحرام) فقط، (ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً) للقبلة. (وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت) فأيضاً يجب عليه استقبال القبلة في كل صلاته، وإلا بما يتمكن وينحرف إلى القبلة كلما انحرف في مشيه، وإن لم يتمكن من ذلك يستقبل بتكبيرة الاحرام فقط، وإن لم يتمكن من ذلك صلى بلا استقبال.

(ولو كان الراكب) في وسيلة النقل الذي يريد الصلاة عليها وكان (بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة) أي: واجباتها الأخرى (يجوز له أداء الفريضة على الراحلة اختياراً) فضلاً عن حال الاضطرار.

## (الثالث: ما يستقبل له

ويجب الاستقبال في) ثلاثة أمور:

١- (فرائض الصلاة) أي: الصلوات الواجبة (مع الإمكان).
٢- (وعند الذبح) بتوجيه مقاديم الذبيحة باتجاه القبلة عند الذبح.
٣- (وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه)، والاستقبال في كل منها له كيفية خاصة تقدّم بيانها في أحكام الميت.

(وأما النوافل فالأفضل) أي: يستحب (استقبال القبلة بها) نعم، يجب فيها عدم استدبار القبلة. (ويجوز أن يصلي) النافلة (على الراحلة سفراً) أي: أثناء سيرها (أو حضراً) أي: أثناء وقوفها واستقرارها، (و) يجوز أن يصليها (إلى غير القبلة على كراهية

متأكدة في الحضر ما لم يستدبر القبلة وإلا بطلت) النافلة إذا صلاها وهو مستدبر القبلة.

(ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة) وهي الصلاة التي يصليها حال الاشتباك مع العدو سواء كان راكباً أو ماشياً، فمن كان في هكذا حال وأراد الصلاة يصلي ولو لم يكن مستقبلاً القبلة، (وعند ذبح الدابة الصائلة) كالتي أصيبت بجنون أو مرض يصعب معه توجيهها إلى القبلة (والمتردية) كالتي وقعت في بئر مثلاً (بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة) أي: توجيهها إلى القبلة، ففي مثل هذه الموارد يسقط وجوب الاستقبال.

## (الرابع: في أحكام الخلل) في القبلة

(وهي مسائل) ثلاث:

• (الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد) في معرفة القبلة، (فإن عوّل) أي: اعتمد الأعمى (على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صح) فعله وصلاته إن كان أصاب القبلة، (وإلا) أي: إن اعتمد على رأيه وأخطأ القبلة (فعليه الإعادة.

• الثانية: إذا صلى إلى جهة) معيّنة (إما لغلبة الظن) بأنّ القبلة على تلك الجهة إذ تقدم كفاية الظن بتحصيل القبلة عند فقد العلم بها، (أو لضيق الوقت) حيث سبق أنه إذا فقد العلم والظن بجهة القبلة صلى إلى الجهات الأربع عند سعة الوقت وإلا فبحسب ما يحتمله الوقت ولو ضاق الوقت صلى إلى أي جهة يشاء. وعموماً، لو أنه صلى إلى جهة محددة لأحد السببين المذكورين (ثم تَبَيّن خطأه، فإن كان منحرفاً بين اليمين والشمال ولم يستدبر القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيدها في الوقت أو خارجه، وإذا استدبر القبلة أعاد في الوقت ولا يعيدها في خارجه) فمثلاً: إذا صلى الظهرين ثم تبيّن أنه كان مستدبر القبلة فيجب عليه إعادة الصلاة إذا لم تغرب الشمس، أما إذا غربت فلا تجب عليه الإعادة، (فأما إذا تَبَيّن الخلل وهو في الصلاة فإنه يستقيم على كل حال) أي: يعتدل في وقوفه ويتجه باتجاه القبلة أيّا كانت الجهة التي كان متوجهاً إليها في صلاته (ولا إعادة) أي: لا تجب إعادة الصلاة.

• (الثالثة: إذا اجتهد لصلاة) أي: بذل وسعه في تحصيل جهة القبلة من خلال البحث في العلامات التي توصل لمعرفتها، (ثم دخل وقت) صلاة (أخرى، فإن تجدد عنده شك) في اتجاه القبلة (استأنف الاجتهاد) أي: أعاد البحث والتحرّي عن جهة القبلة من جديد، (وإلا) أي: إن لم يحصل لديه شك (بنى على الأول) أي: اكتفى باجتهاده السابق وصلّى على نفس تلك الجهة.

## (المقدمة الرابعة: في لباس المصلي

وفيه مسائل) ثمان:

• (الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه) كجلد الخروف أو البقرة الميتة، (سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته) أي: لم يكن نجس العين (مما يقع عليه الذكاة - إذا ذكّي) أي: ذبح بالطريقة المطلوبة شرعاً، كالأسود والنمور مثلاً (كان طاهراً، ولا يستعمل) جلده (في الصلاة. ولا يفتقر) أي: لا يحتاج (استعماله في غيرها) أي: في غير الصلاة (إلى الدباغ، ولكن يكره استعماله قبل الدباغ) والدباغ: هو تليين الجلد بمادة معينة وإزالة ما به من رطوبة ونتن وتهيئته للاستعمال.

بهذا تكون أحكام المسألة - وما يتصل بها - بالنحو التالي:

١- تجوز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكّي سواء قبل الدباغ أو بعده.
٢- لا تجوز الصلاة في جلد الميتة سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.
٣- لا تجوز الصلاة في جلد الحيوان غير مأكول اللحم وإن كان مذكى.
٤- لا تجوز الصلاة في جلد حيوان نجس العين.
٥- الحيوان غير مأكول اللحم إذا ذكي كان جلده طاهراً ويجوز استعماله في غير الصلاة سواء قبل الدباغ أو بعده، لكن يكره قبله.
٦- الحيوان الميتة "غير المذكى" - سواء كان ممّا يحل أكله أو يحرم لكنه يقبل التذكية - يجوز الاستفادة من جلده في غير الصلاة وإن كان نجساً، لكن إذا مسّه برطوبة وجب غسل موضع الملاقاة.

ملاحظة: إذا كان الجلد الملبوس في الصلاة بنحوٍ لا تتم الصلاة فيه، كأن يكون ساعة أو حزام أو ما شابه، وكان من جلد الميتة أو من الحيوان غير المأكول اللحم فأيضاً لا يجوز الصلاة فيه.

• (الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش) التي لا تحلها الحياة (مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جز) أي: قطع أو قص (من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع) أي: نتف (من الميت غسل منه موضع الاتصال) بجسد الميتة، (وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة) كالسن والقرن ونحوها فتجوز الصلاة فيه بعد غسل موضع الاتصال. (وما كان نجساً في حال حياته) كالكلب والخنزير (فجميع ذلك منه نجس) ولا تصح الصلاة فيه. (ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى، إلا الخز الخالص فتجوز الصلاة فيه، ولا تجوز في المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب).

والخز: هو فراء حيوان القندس وفراء حيوان ثعلب الماء النهري وثعلب الماء البحري "قندس البحر"، ويمكن لبس فرائها "الخز" في الصلاة وإن لم تكن مذكاة، ويجوز لبس فرائها مع الجلد في الصلاة إن كانت مذكاة، وذكاتها كذكاة غيرها من الحيوانات ذات النفس السائلة.

ملاحظة: إن شك في اللباس هل هو من شعر وصوف - وغير ذلك مما لا تحله الحياة - الحيوان المأكول اللحم أو من غير المأكول، فلا يجوز الصلاة فيه.

• (الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب، ولا تجوز في فرو الثعالب والأرانب)، أما إذا لم يعلم أصل الفرو هل هو من السنجاب أو من غيره فلا يجوز الصلاة فيه.

• (الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض) أي: الخالص (للرجال ولا الصلاة فيه إلا في) حالتين فإنه يجوز للرجل لبس الحرير والصلاة فيه:

١- حالة (الحرب، فإنه يستحب وضع قطعة حرير على الصدر).
٢- (وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه.

ويجوز) لبس الحرير (للنساء مطلقاً) سواء كان في الصلاة أو غيرها، وسواء في حال الضرورة أو الاختيار. (وفيما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة) لو كانت من الحرير ف (لا يجوز كذلك) بالنسبة إلى الرجال، (ويجوز الركوب عليه) كما لو جعل على سرج الحصان أو مقعد السيارة مثلاً، (و) كذا يجوز (افتراشه) والجلوس أو النوم عليه.

(ويكره الصلاة في ثوب مكفوف به) أي: بالحرير، كأن يجعله على طرف الأكمام أو في ذيل الثوب أو محيطاً بالعنق مثلاً.

(وإذا مزج) الحرير (بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه) حريراً (محضاً جاز) للرجال (لبسه والصلاة فيه، سواء كان) ذلك الشيء (أكثر من الحرير أو أقل منه على كراهية) في حالة كونه أقل من الحرير.

ملاحظتان:

١- يجوز حمل الحرير في الصلاة.
٢- تصح صلاة الصبي إذا صلّى بثوب من حرير.

• (الخامسة: الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب) جاز له الصلاة فيه، (أو) أذن صاحبه (له) أي: للغاصب (جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية) أي: صحّت صلاة الغاصب من جهة إذن المالك له، لكنه يؤثم من جهة أنه غاصب. (ولو أذن) صاحب الثوب (مطلقاً) أي: إذناً عاماً ولم يصرّح بشمول الغاصب بالإذن (جاز لغير الغاصب) الصلاة فيه، أما الغاصب فلا يشمله الإذن.

• (السادسة: لا يجوز الصلاة في حذاء له قاعدة) تحول دون وصول إبهام القدم إلى الأرض بحيث (تجعل الإبهام معلّقاً في الهواء وغير مرتكز على الأرض)، والسبب في عدم صحة الصلاة في هذه الحالة أنّ الإبهامين من أعضاء السجود الواجب أن يرتكزا ويستقرا على الأرض. (ويجوز الصلاة في الحذاء والنعل إن لم يكن كذلك) أي كان الحذاء أو النعل بهيئة يتمكن المصلي معها من وضع إبهامي قدميه على الأرض وحصول حالة استقرار وارتكاز الإبهامين عليها.

• (السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه) من اللباس الذي لا يجوز الصلاة فيه (يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً) للمصلي (أو مأذوناً فيه) من قبل مالكه، (وأن يكون طاهراً) أيضاً، (وقد بيّنا حكم الثوب النجس) وكيفية تطهيره في أحكام الطهارة المتقدمة.

وها هنا ملاحظات:

١- يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالجورب والحزام ونحو ذلك وإن كان فيه نجاسة لم يعفَ عنها في غيره.
٢- النجاسة التي عفي عنها - كما هو مبيّن في أحكام النجاسات في كتاب الطهارة - هي:
أ- ما يشق التحرز عنه من دم الجروح والقروح التي لا تشفى وإن كثرت.
ب- ما دون دائرة قطرها ١ سم من الدم "من غير دماء النساء الثلاثة".
وكل ما عدا ذلك يجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه.
٣- من أخرج الدم متعمداً في صلاته فسقط على ثيابه وكان مقداره من المعفو عنه لا إشكال في صلاته. وبصورة عامة: لا تبطل الصلاة بخروج الدم من بدن المصلي أثناء الصلاة سواء كان بعمد أو بدون عمد.
٤- لو أنّ شخصاً رأى في لباسه منيّاً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك الغسل المجزي عن الوضوء، ثم بعدها تبين أنّ هذا الثوب ليس له، فإن كان نوى أنّ غسله فقط عن الجنابة فطهارته باطلة وصلاته أيضاً. وإن كان نوى غسل التوبة أو الشكر أو غيرها من الأغسال مع غسل الجنابة المشتبه فطهارته صحيحة وكذا صلاته صحيحة.

(ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع) أي: ثوب تستر به ما بين أعلى صدرها حتى قدميها (وخمار) تستر به رأسها ورقبتها، وبذلك تكون (ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين).

تنبيه: إذا ظهر شيء من شعر المرأة أو جسدها أثناء الصلاة وتم تنبيهها فقامت بستره وأكملت الصلاة، صحّت صلاتها ولا إشكال فيها.

(ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية) في ذلك، (وإذا لم يجد ثوباً سترهما) أي: القبل والدبر (بما وجده ولو بورق الشجر) ثم صلّى بعد ذلك، (ومع عدم ما يستر به) القبل والدبر (يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد) أي: كان مطمئناً من أن لا يراه أحد، (وإن لم يأمن) أي: كان يتوقع أن يراه أحد (صلى جالساً، وفي الحالين) أي: حال الصلاة قائماً أو جالساً (يومئ عن الركوع والسجود) بطرف عينيه مثلاً. والمقصود بالإيماء هنا معناه اللغوي، أي: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين.

(والأمة والصبية) التي لم تبلغ (تصليان بغير خمار) أي: مكشوفتا الرأس، (فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها، فإن افتقرت) أي: احتاجت (إلى فعل كثير) بحيث تبطل معه الصلاة (استأنفت) الصلاة، أي: أعادتها من جديد. (وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها) كبلوغها بالسن، أي: إتمامها تسع سنين ودخولها بالعاشرة، فإنها يجب عليها ستر رأسها وهي في الصلاة، وإن احتاجت إلى فعل كثير بحيث تبطل معه الصلاة أعادت صلاتها من البداية.

ومن أحكام لباس المصلي أيضاً:

١- يستوي الرجل والمرأة في الأحكام كوجوب طهارة اللباس ومملوكيته ونحو ذلك عدا ما استثنيت فيه المرأة أو الرجل ممّا تقدم ذكره.
٢- ليس من شروط لباس المصلي أن يكون مخمّساً، وبالتالي فلو علم بعدم تخميسه أو شك في ذلك فلا إشكال في صحة صلاته.
٣- تصح الصلاة بالملابس الضيقة التي تحكي ما تحتها من حيث التجسيم، ولا تصح إذا كانت تحكي ما تحتها من حيث شفافية اللباس ورقته.

• (الثامنة: تستحب الصلاة في الثياب البيض، ولا تكره في الثياب السود، وتكره) الصلاة (في ثوب واحد رقيق) أي: خفيف لكنه لا يحكي ما تحته (للرجال، فإن حكى ما تحته لم يجز) الصلاة فيه.

قوله "للرجال": باعتبار أنّ النساء تصلي بثوبين كما تقدم.

(ويكره) للمصلي عدة أمور:

١- (أن يأتزر فوق القميص) بأن يدخل ذيل ثوبه في سراويله مثلاً، أو يشد الوزرة والحزام على الثوب.
٢- (وأن يشتمل الصماء) أي: يلتحف بالإزار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد، كما يفعل بعض الأفغان في أيامنا.
٣- (أو يصلي في عمامة لا حنك لها) والحنك: إنزال طرف العمامة وإدارته من تحت الحنك ورميه على الطرف الآخر. (ويكره لبس العمامة بلا حنك مطلقاً) في حال الصلاة وغيرها.
٤- (ويكره اللثام للرجل) وهو: لف الفم وشيء مما هو فوقه بلفافة، (والنقاب للمرأة) وهو: لف الفم والأنف و إبقاء العينين وشيء مما هو تحتهما. (وإن منع) اللثام والنقاب المصلي (عن القراءة) في الصلاة (حرم) أي: صار حراماً لا مكروهاً.
٥- (وتكره الصلاة في قباء مشدود) القباء: ثوب أو رداء خاص يلبس فوق الثياب (إلا في الحرب) فيمكنه حينئذٍ الصلاة فيه بلا كراهة.
٦- (وأن يؤم) أي: يصلي بالآخرين جماعة إماماً (بغير رداء) وهو ثوب ونحوه يجعل على المنكبين.
٧- (وأن يصحب) معه أثناء الصلاة (شيئاً من الحديد) سواء كان سلاحاً أو غير ذلك (بارزاً)، وأما إذا كان مستوراً فلا كراهة فيه.
٨- (وفي ثوب يُتّهم صاحبه) أي: لا يتحرز من النجاسات.
٩- (وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت)، والخلخال: نوع من الحُلي كالسِّوار تلبسه النساء في أرجلهن.
١٠- (ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل) أي: صور الإنسان أو الحيوان.
١١- (أو خاتم فيه صورة) منقوشة من صور الإنسان أو الحيوان.

## (المقدمة الخامسة: في مكان المصلي)

مكان المصلي: هو الموضع الذي يشغله المصلي أثناء الصلاة.

(الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون) المكان (مملوكاً) للمصلي (أو مأذوناً) بالتصرف (فيه.

والإذن) من المالك يكون بطريقين:

- الأول: (قد يكون بعوض) أي: يأذن له المالك بالصلاة في مكان يملكه مقابل عوض معيّن (كالأجرة وشبهها) من الأمور التي تصلح أن تكون عوضاً.
- الثاني: (وبالإباحة) أي: يبيح المالك للمصلي الصلاة في مكان يملكه، (وهي) على ثلاث صور:

- (إما صريحة كقوله: صل فيه).
- (أو بالفحوى كأذنه في الكون فيه) والفحوى: هي ثبوت الإذن في أمر غير مذكور بالأولوية القطعية، كما لو أذن مالك الدار لشخص بالكون فيها مدة معينة فهو قد أذن له بالصلاة فيها تلك المدة من باب أولى.
- (أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره) الصلاة في الأماكن التي يملكها كالحمامات العمومية والخانات ومحطات الاستراحة التي توجد فيها أماكن مخصصة للصلاة عادة ونحوها، فإنّ شاهد حال ملاكها أنهم يأذنون بالصلاة فيها.

(والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته)؛ لأن النهي عن الصلاة في المغصوب إنما يتوجه إلى العالم دون الجاهل أو الناسي، (ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر) في جهله بالحكم وكانت صلاته باطلة؛ لتقصيره في تعلم الأحكام. وهذا يعني أنّ الجهل - في هذه المسألة - له صورتان:

- الأولى: الجهل بالغصبية، أي يجهل أنّ المكان مغصوب وصلى فيه، وفي هذه الحالة تكون صلاته صحيحة.
- الثانية: الجهل بالحكم أي يجهل بحرمة الصلاة في المكان المغصوب، وفي هذه الحالة تكون صلاته باطلة.

(وإذا ضاق الوقت) وهو في مكان مغصوب وأراد الصلاة، فإن صلى (وهو آخذ في الخروج) من المكان المغصوب أي صلى أثناء انشغاله وسيره للخروج منه (صحت صلاته، ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح) صلاته.

أما كيفية صلاته وهو آخذ بالخروج من ناحية الاستقبال والركوع والسجود فتكون بالممكن، فإن تمكن من الاستقبال استقبل، وإن تمكن من السجود سجد، وإلا فلا يستقبل ولا يسجد بل يومئ للسجود أي يشير بأعضائه له كرأسه أو يده أو عينه.

(ولو حصل) هذا الأمر أي: أراد إنسان الصلاة مع ضيق الوقت (في ملك غيره بإذنه) أي: بإذن ذلك الغير "المالك" (ثم أمره بالخروج وجب عليه) الخروج. (وإن صلى والحال هذه) أي: بعد أمر المالك له بالخروج (كانت صلاته باطلة)؛ لعدم رضا المالك بالصلاة في ملكه، (و) حينئذٍ (يصلي وهو خارج) أي: أثناء سيره للخروج (إن كان الوقت ضيقاً)، أما إذا كان لديه متسع من الوقت فينتظر حتى خروجه من ملك الغير ثم الصلاة في موضع آخر يباح له الصلاة فيه.

ملاحظة: إن أمره المالك بالخروج بعد أن شرع في الصلاة، ففي مثل هذه الحالة لا يقطع صلاته و إنما يتمّها وهو آخذ بالخروج.

(ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته) أي: كانت مقتدية به جماعة (أو كانت منفردة) في صلاتها، (وسواء كانت محرماً) بالنسبة له كأمه أو أخته أو زوجته أو بنته (أو أجنبية) عليه. (ويزول التحريم إذا كان بينهما حائل) كالجدار أو الستار ونحو ذلك (أو مقدار عشرة أذرع) والذراع: هو جزء اليد الواقع بين المرفق وأطراف الأصابع. (ولو) أراد الصلاة و(كانت) المرأة تصلي (وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع) وصحت صلاتهما معاً.

ثم إنّ مسألة عدم جواز صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جنبه لا يختلف فيها الحال بين كون صلاتهما عند الكعبة في أيام الحج والعمرة التي يكثر فيها الزحام في المسجد الحرام عادة أو غيرها من الأماكن، فالحرمة ثابتة في الجميع ولا خصوصية للصلاة قرب الكعبة من هذه الناحية.

و أيضاً: لو أنّ امرأة أكملت صلاتها ورأت رجلاً يصلي خلفها تماماً أو محاذياً لها، فإن كان الرجل وقف للصلاة بعد أن بدأت هي بصلاتها فلا إشكال في صلاتها، والإشكال في صلاته هو، والعكس صحيح أيضاً.

(ولو حصلا) وتواجدا (في موضع لا يتمكنان من التباعد) لضيق المكان مثلاً (صلى الرجل أولاً، ثم المرأة.

ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهراً).

ومن المسائل المتعلقة بمكان المصلي أيضاً:

١- لا يجوز استدبار قبر المعصوم في الصلاة.
٢- الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها إلا إن كان هناك أمر آخر فيه فائدة لها مثل سماعها لخطبة صلاة الجمعة، أو أنّ في حضورها نصرة للحق.

(وتكره الصلاة) مطلقاً - سواء كانت واجبة أو مستحبة - في عدة أماكن:

١- (في الحمام) أي: مكان الغسل.
٢- (وبيوت الغائط).
٣- (ومبارك الإبل) أي: أمكنة نومها.
٤- (ومساكن النمل) أي: الأرض التي تكون فيها عيون وثقوب للنمل.
٥- (ومجرى المياه) كمجاري الأنهر اليابسة.
٦- (والأرض السبخة) أي: المالحة.
٧- (والثلج) أي: الأرض التي عليها ثلج.
٨- (وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عَنَزَة "خشبة طويلة"، أو بينه وبينها عشرة أذرع).
٩- (وبيوت النيران) أي: معابد عبدة النار.
١٠- (وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها)، أما إذا تعدت نجاستها لثوبه أو بدنه أو موضع سجوده فلا يجوز الصلاة فيها.

١١- (وجواد الطرق) جواد: جمع جادة، أي: الطرق الرئيسية.
١٢- (وبيوت المجوس) أي: مساكنهم، (ولا بأس بالبيع والكنائس) وهي معابد اليهود والنصارى.
١٣- (ويكره: أن تكون بين يديه نار مضرمة) أي: مشتعلة، (أو تصاوير) للإنسان والحيوان.
١٤- (وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها).
١٥- (وتكره) الصلاة (في مرابط الخيل، والحمير، والبغال، ولا بأس بمرابض الغنم) أي: مساكنها.
١٦- (وفي بيت فيه مجوسي) كما لو حلّ ضيفاً على صديقه المسلم وفي الدار رجل مجوسي فإنّ الصلاة فيها مكروهة، (ولا بأس باليهودي والنصراني) أي: لا تكره الصلاة في دار فيها يهودي أو نصراني.
١٧- (ويكره) أن يصلي و(بين يديه مصحف مفتوح).
١٨- (أو) يكون بين يديه (حائط ينز من بالوعة يبال فيها) أي: يكون أمامه حائط تترشح عليه النجاسة من البالوعة الواقعة خلفه.
١٩- (ويكره) أن يصلي (إلى إنسان مواجه إلا أن يكون الحجة على الناس كالإمام عليه السلام).
٢٠- (أو) أن يصلي إلى (باب مفتوح) مواجه له، فهو مكروه أيضاً.

## (المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود) على الأمور التالية:

١- (على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر والوبر).
٢- (ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير إلا عند الضرورة) فيمكنه حينئذٍ السجود عليها.
٣- (ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً) من قبل الإنسان (كالخبز والفواكه، أو ملبوساً كالقطن والكتان).

تنبيه: ما يأكله الحيوان من النبات يجوز السجود عليه.

٤- (ولا يجوز السجود على الوحل) أي: الطين، (فإن اضطر) للسجود عليه فلا يسجد عليه و إنما (أومأ) للسجود برأسه أو يده أو طرف عينه.

(ويجوز السجود على القرطاس) أي: الصحيفة "الورقة" التي يُكتب عليها، (ويكره إذا كان فيه كتابة).

وكذلك يجوز السجود على النشاف "كلينكس".

أما البلاط "الكاشي" الذي تغلّف به أرضية البيوت في أيامنا هذه، فإذا كان فيه قطع من الأحجار ظاهرة فحكمها حكم الأرض أي يجوز السجود عليه.

(ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه.

والذي ذكرناه) من أحكام (إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة لا في بقية المساجد) أي: الكفان والركبتان وإبهاما القدمين، وبالتالي يمكن في السجود أن يضع يديه أو ركبتيه على فراش مصنوع من صوف أو شعر أو يضعهما على معدن ونحو ذلك مما لا يصح السجود عليه.

(ويراعي فيه) - أي: ما يسجد عليه - أمران:

١- (أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه) من قبل المالك.
٢- (وأن يكون خالياً من النجاسة) حتى وإن كانت النجاسة جافة ولا تتعدى إلى بدن المصلي فضلاً عمّا لو كانت رطبة.

(وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه) من الأماكن الصغيرة التي لا مشقة في اجتناب الصلاة فيها (وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه) أي: لا تصح الصلاة في مثل ذلك البيت. (ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة) والحرج، وبالتالي يُحكم على الصلاة بالصحة.

وها هنا تنبيهات:

أولاً: يشترط في موضع السجود أن يكون مستقراً، وبالتالي فمثل الإسفنج لا يجوز السجود عليه إذا كان سميكاً بحيث يكون موضع السجود غير مستقر، أما إذا كان رقيقاً بحيث إنه عند وضع الجبهة يحصل الاستقرار فلا إشكال فيه.

ثانياً: السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام لها فضل عظيم، والتربة الحسينية هي ما بين الضريح المقدس وفرسخين من كل الجهات من شواطئ الأنهر وغيرها من البقاع الطاهرة، وما بعد الفرسخين "١١ كم" لا يعتبر تربة حسينية، وكلما كانت التربة أقرب إلى الضريح المقدس عظم فضلها.

و يجوز السجود على وجه التربة المكتوب أو المنقوش عليه والوجه الخالي منها.

ثالثاً: ليس للتربة أو القرطاس - وغيرهما مما يجوز السجود عليه - حجم معين، والضابط في موضع السجود الكافي هو أنه لابد أن يكفي لتستقر عليه الجبهة حتى وإن كان عبارة عن حبات مسبحة.

## (المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة

والنظر في أربعة أشياء:

**الأول: فيما يؤذن له ويقام)** أي: الموارد التي يجب فيها الأذان والإقامة.

(وهما) أي: الأذان والإقامة (واجبان في الصلوات الخمس المفروضة) أي: الواجبة، وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء (أداء وقضاء، للمنفرد والجامع) أي: سواء صلّى منفرداً أو جماعة، (للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسر به المرأة) بمعنى: أنّ المرأة يجب عليها الأذان والإقامة حالها حال الرجل، لكن يجب عليها الإسرار بهما إن كان هناك رجل يسمعها، أو كانت في مكان عام يحتمل دخول الرجال إليه في أي وقت.

ملاحظات:

١- صلاة الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف تصح وإن لم يأتِ بالأذان والإقامة.
٢- لو صلّى أحد الفريضة منفرداً ثم أراد إعادتها جماعة بالاقتداء بالصبي، فلا يصح أن يقتدي المتنفّل بالصبي إلا بأذان و إقامة.
٣- ليس المقصود بـ"المتنفّل" هنا من يصلي النافلة - والنافلة لا تصح جماعة كما هو معلوم - وإنما المقصود به: "من صلى الفريضة منفرداً ثم أراد إعادتها جماعة".

(ويتأكدان) أي: الأذان والإقامة (فيما يجهر فيه) من صلوات مفروضة وهي: الصبح والمغرب والعشاء إذ يجب فيها الجهر في القراءة، (وأشدهما في الغداة) أي: الصبح (والمغرب.

ولا يؤذن لشيء من النو افل) كنو افل الصبح والظهرين والعشاءين (ولا لشيء من الفر ائض) كصلاة الطواف والآيات والعيدين، (عدا الخمس) أي: الصلوات اليومية (بل يقول المؤذن) في الصلوات الواجبة "غير اليومية": (الصلاة ثلاثاً) أي يقول: "الصلاة، الصلاة، الصلاة" عوضاً عن الأذان والإقامة.

(وقاضي الصلوات الخمس) اليومية، لديه حالتان:

الأولى: أن يقوم للإتيان بصلاة واحدة كصلاة الصبح مثلاً، ثم بعد مضي فترة يقوم للإتيان بصلاة الظهر وهكذا، وفي هذه الحالة يؤذن لكل واحدة ويقيم.

الثانية: أن يقوم للإتيان بعدة صلوات في مجلس واحد، وفي هذه الحالة يؤذن للصلاة الأولى ويقيم ثم يقيم فقط للبواقي.

ولهذا قال: (يؤذن لكل واحدة ويقيم) وهذه هي الحالة الأولى، (ولو أذن للأولى من ورده) الورد: هو قيامة للإتيان بعدة صلوات متتابعات (ثم أقام للبواقي كفى) كما لو أراد أن يقضي يوماً كاملاً فأذّن و أقام لصلاة الصبح يكفيه أن يقيم للظهر وهكذا باقي الصلوات، وهذه هي الحالة الثانية، (وكان دونه في الفضل) أي: إنّ الحالة الثانية أقل فضلاً من الحالة الأولى؛ باعتبار أنّ ورده كله يتضمن أذان واحد فقط.

(ويصلي يوم الجمعة) صلاة (الظهر بأذان و إقامة والعصر بإقامة) باعتبار أنه يستحب له الجمع بين الصلاتين يوم الجمعة، ولذا يسقط أذان العصر. (وكذا في الظهر والعصر بعرفة) فأيضاً يستحب له الجمع بينهما، فيصلي الظهر بأذان و إقامة ويصلي العصر بإقامة فقط.

(ولو صلى الإمام جماعة) بمجموعة من المصلين (وجاء آخرون) من غيرهم وأرادوا الصلاة - سواء جماعة أو منفردين - (لم يؤذنوا ولم يقيموا) أي: لا يجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا وتصح صلاتهم بدونهما (على كراهية) في ذلك، (و) لكن صحة صلاتهم بدون أذان و إقامة مشروط بشرط وهو: (ما دام) الجماعة (الأولى لم تتفرق، فإن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون و أقاموا.

وإذا أذّن المنفرد) و أقام لصلاته منفرداً (ثم أراد الجماعة) كما لو جاءه شخص أو أكثر- بعد أن أذّن و أقام لنفسه - وطلبوا منه أن يصلّوا جماعة، ففي مثل هذه الحالة (يستحب له أعادة الأذان والإقامة)، ولا يجب عليه الإعادة.

ملاحظتان:

١- عرفنا أنه يُكتفى بأذان الغير في صلاة الجماعة وإن كان المؤذن منفرداً، وكذا يجوز أن يقيم لصلاة الجماعة الإمام أو غيره.
٢- يجوز لمن يصلي منفرداً أن يكتفي بأذان غيره المنفرد.

## (الثاني: في المؤذن

ويعتبر فيه) عدة أمور:

١- (العقل)، فلا يصح من المجنون.
٢- (والإسلام)، فلا يصح من الكافر.
٣- (والإيمان) بالحق وصاحبه المعصوم "إمام زمانه".
٤- (والذكورة) إذا كان الأذان إعلامياً أو لصلاة الجماعة للرجال.

(ولا يشترط) في المؤذن (البلوغ بل يكفي كونه مميزاً) والصبي المميّز: هو الذي أتمّ السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه.

(ويستحب) في المؤذن المنصوب للأذان عدة أمور:

١- (أن يكون عدلاً) غير معروف بفسق.
٢- (صَيِّتاً) صوته حسن وقوي.
٣- (مبصراً) ليس أعمى.
٤- (بصيراً بالأوقات) أي: عارفاً بأوقات الصلوات.
٥- (متطهراً) من الحدثين بـ"وضوء أو غسل".
٦- (قائماً على مرتفع) أي: مكان مرتفع.

(ولو أذنت المرأة للنساء جاز) وصح أذانها.

(ولو صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - مضى في صلاته) وكانت صحيحة ولا شيء عليه.

(ويعطى المؤذن الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به)، وهذا يعني جواز أخذ الأجرة على الأذان من بيت مال المسلمين، لكن الجواز مشروط بعدم وجود من يؤذن بلا أجرة "أي متطوع".

ملاحظتان:

١- يصح أذان من في لسانه ثقل أو غير قادر على النطق ببعض الحروف.
٢- يصح أذان من خالف في أذانه بعض قواعد النحو.

## (الثالث: في كيفية الأذان

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت) أي: دخول وقت الصلاة، (ويجوز تقديمه على الصبح) أي: الفجر الصادق بالخصوص، (لكن يجب إعادته بعد طلوعه.

وفصول الأذان هي: التكبير أربع) أي: قول "الله أكبر" أربع مرات، (والشهادة بالتوحيد "أشهد أن لا اله إلا الله"، ثم بالرسالة "أشهد أن محمداً رسول الله"، ثم بالولاية "أشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله"، ثم بالهداية "أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله"، ثم يقول: "حي على الصلاة"، ثم "حي على الفلاح"، ثم "حي على خير العمل"، والتكبير بعده) أي: قول "الله أكبر"، (ثم التهليل) أي: قول "لا إله إلا الله"، (كل فصل مرتان).

ملاحظة: معنى "حي" لغة هو: هلم أو أقبِل.

(والإقامة) كالأذان لكن (فصولها مثنى مثنى) أي: كل فصل مرتان، (ويزاد فيها: "قد قامت الصلاة" مرتين) بعد فصل "حي على خير العمل"، (ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة) أي: يقول "لا إله إلا الله" في آخر الإقامة مرة واحدة.

(والترتيب) بين الأذان والإقامة بأن يأتي بالأذان أولاً ثم الإقامة بعده، وكذا الترتيب بين فصول كل منهما بالنحو المذكور (شرط في صحة الأذان والإقامة)، وبالتالي فلو خالف و أتى بالإقامة قبل الأذان، أو خالف في ترتيب فصول أي منهما لا يصح ويجب الإعادة بنحو يحصل معه الترتيب المشترط شرعاً.

(ويستحب فيهما سبعة أشياء):

١- (أن يكون) المؤذّن أو المقيم (مستقبل القبلة) في جميع فصول الأذان والإقامة ولا يلتفت يميناً أو شمالاً.
٢- (وأن يقف على أواخر الفصول) أي: يقف على أواخر كل فصل من فصول الأذان - وكذا الإقامة - ولا يوصل بين فصلين.
٣- (ويتأنّى في الأذان) أي: يتمهل ولا يسرع.
٤- (ويحدر في الإقامة) أي: يسرع بها بنحو يراعي فيه تقصير الوقوف المطلوب بين الفصول.
٥- (وأن لا يتكلم في خلالهما) بغير ذكر الله.
٦- (وأن يفصل بينهما) أي: بين الأذان والإقامة (بركعتين أو جلسة أو سجدة) بمعنى: أنه لما كان يؤذّن وهو قائم فعند انتهائه من الأذان يجلس

أو يسجد ثم يقوم فيأتي بالإقامة (إلا في المغرب فإنّ الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة) أي: يسكت لفترة قصيرة بعد الأذان ثم يأتي بالإقامة.

٧- (وأن يرفع الصوت به) أي: الأذان (إذا كان) المؤذّن (ذكراً)، ولا يستحب ذلك للمرأة.

(وكل ذلك) أي: ما تقدم ذكره من مستحبات (يتأكد) استحبابه (في الإقامة) أيضاً باستثناء رفع الصوت بالإقامة.

(ويكره الترجيع في الأذان) وهو: ذكر الشهادتين بصوت منخفض ثم الإتيان بهما مرة أخرى بصوت مرتفع - وقد قال باستحبابه بعض العامة - (إلا أن يريد الإشعار) أي: إعلام أكبر عدد ممكن من الناس. (وكذا يحرم قول: "الصلاة خير من النوم".

## الرابع: في أحكام الأذان

وفيه مسائل) عدة:

• (الأولى: من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه) أي: إعادته من جديد، (ويجوز له البناء) أي: الإكمال من حيث انتهى، فمثلاً: لو أنه وصل في أذانه أو إقامته إلى فصل "حي على الصلاة" ونام ثم أفاق يمكنه أن يتم أذانه أو إقامته من فصل "حي على الفلاح". (وكذا) يجري الحكم نفسه (إن أغمي عليه) بمعنى: يستحب له إعادته من جديد بعد إفاقته من الإغماء، ويجوز له أن يكمل من حيث انتهى.

تنبيهان:

١- جواز البناء مع أنّ النوم يبطل الطهارة؛ باعتبار أنه لا يشترط الطهارة في الأذان والإقامة كما تقدم.

٢- يشترط في النوم أو الإغماء أن لا يكون مفوّتاً للموالاة "التتابع" بين فصول الأذان أو الإقامة، وإلا أعاد الأذان أو الإقامة من جديد بعد الإفاقة من النوم

أو الاغماء إن كان الفاصل طويلاً بحيث يضر بوحدة العمل المأتي به ولا يصدق عليه أذان أو إقامة.

• (الثانية: إذا أذّن ثم ارتد) عن الإسلام (جاز أن يعتد به) أي: يُكتفى بذلك الأذان سواء من قبل المرتد إن رجع للإسلام، أو من قبل غيره من المصلين الذين سمعوا أذانه؛ لأنه أذان وقع منه حال إسلامه، (ويقيم غيره) للصلاة، أي: لا تصح الإقامة من المرتد وإنما يأتي بها غيره من المصلين المسلمين. (ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع) إلى الإسلام (أستأنف) أي: أعاد الأذان من جديد؛ إذ يشترط في المؤذن الإسلام - كما تقدم - وهو لم يتم أذانه مسلماً بحسب الفرض.

• (الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه) أي: يقول مثل ما يقول المؤذّن تماماً مع نفسه لا بصوت مرتفع.

• (الرابعة: إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة"، كره الكلام كراهية مغلظة) أي: شديدة (إلا ما يتعلق بتدبير المصلين) كتقديم إمام للجماعة بأن يقول: "تقدم يا فلان"، أو ترتيب صفوف المصلين مثلاً.

• (الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه) كله؛ خلافاً لبعض العامة الذين استحبوا أن يلتفت المؤذن إلى اليمين عند قوله: "حي على الصلاة" وإلى الشمال عند قوله: "حي على الفلاح" [١].

• (السادسة: إذا تشاح الناس في الأذان) أي: اختلفوا فيما بينهم في مسألة من يتقدّم للأذان (قُدّم الأعلم) منهم إن كان هناك أعلم بينهم بأحكام الأذان وأوقات الصلوات والفقه عموماً، وإلا (فالأتقى) يُقدّم على غيره، (ومع التساوي) في العلم والتقوى (يُستخار الله بالقرآن) فمن تخرج الاستخارة عليه جيدة يُقدّم.

---

١. أنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١ / ٥٧.

• (السابعة: إذا كانوا جماعة) وأرادوا الأذان (جاز أن يؤذنوا جميعاً) دفعة واحدة في نفس الوقت، (والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد) أي: يؤذن الثاني بعد انتهاء الأول، وهكذا.

• (الثامنة: إذا سمع الإمام) إمام الجماعة (أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة) أي: يكتفي به ولا يجب عليه أن يؤذّن أذاناً آخر حتى (وإن كان ذلك المؤذن منفرداً) في صلاته. وكذا الحال بالنسبة إلى الإقامة فيجوز أن يقيم لصلاة الجماعة الإمام أو غيره، وبالتالي فإذا أقام "الغير" للصلاة جاز للإمام أن يجتزئ به ويبتدئ الصلاة - حينئذٍ - بتكبيرة الإحرام.

• (التاسعة: من أحدث) أي: صدر منه حدث كخروج الريح والنوم ونحو ذلك (في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر) استحباباً لا وجوباً (وبنى) أي: أكمل من حيث وصل (في الأذان، وكذا في الإقامة، والأفضل) إذا أحدث في أثناء الإقامة (أن يعيد الإقامة بعد أن يتطهر).

ملاحظة: تقدم أنّ الطهارة في الأذان والإقامة مستحبة لا واجبة، وبالتالي فلا فرق بين أن يؤذن أو يقيم لنفسه أو لغيره من هذه الجهة.

• (العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها) من جديد، (ولا يعيد الإقامة) أي: يبتدئ صلاته بتكبيرة الإحرام في هذه الحالة، (إلا أن يتكلم) فإذا كان قد تكلم يعيد الإقامة أيضاً. وأما الأذان فلا يعيده على كل حال.

• (الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يُقتدى به) أي: لا تتوفر فيه شروط إمام الجماعة كالإيمان (أذّن لنفسه و أقام)؛ لعدم كفاية أذان و إقامة غير المؤمن بالحق، (فإن خشي فوات الصلاة) إن هو أتى بالأذان والإقامة بنحو تام ففي مثل هذه الحالة (اقتصر على تكبيرتين) أي: قول "الله أكبر" مرتين، (وعلى قوله: "قد قامت الصلاة". وإن أخل) إمام الجماعة (بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم أن يتلفظ به) فمثلاً: من يصلي خلف من لم يذكر فصل الشهادة بالولاية أو الهداية، أو لم يذكر فصل "حي على خير العمل" يستحب للمأموم حينئذٍ أن يتلفّظ به.

ملاحظات:

١- إذا ضاق الوقت ولم يبقَ إلا بمقدار ما يؤدي به الركعات فقط عندها يسقط الأذان والإقامة، وإذا كان الوقت يسع الإقامة دون الأذان وجبت دونه.
٢- من شك في فصل من فصول الأذان أو الإقامة فإن كان لا يزال في الأذان يعود إلى الفصل الذي شك فيه ويقرأه ويكمل الأذان بعده، وكذا في الإقامة. أما إن كان قد أنهى الأذان أو الإقامة فلا يلتفت إلى شكه.
٣- لو صلّى الظهر بأذان و إقامة، وبعد الصلاة عقّب بنو افل وأدعية وذكر الله فطالت المدة حتى دخل وقت صلاة العصر، فإذا لم يفارق موضع سجوده فله أن يكتفي بالأذان الأول لصلاة العصر.
٤- لو أذّن و أقام ودخل في الصلاة وفي أثنائها خرج منه ما ينقض الصلاة، فهل يجب عليه الأذان والإقامة بعد الوضوء لأنه سيغير المجلس حيث يذهب إلى الوضوء؟ الجواب: لا يعيد الأذان والإقامة، إنما الذي يعيد الأذان والإقامة هو الذي ترك موضع سجوده معرضاً عن الصلاة إلى عمل آخر، وهذا المصلي - في فرض السؤال - ترك موضع سجوده فقط للوضوء للصلاة فهو لم يعرض عن الصلاة لعمل آخر.

## (الركن الثاني: في أفعال الصلاة

وهي) على نحوين: (واجبة ومندوبة) أي: مستحبة، (فالواجبات ثمانية) أمور، وهذه الواجبات على نحوين أيضاً: فبعضها ركن في الصلاة، وبعضها ليس بركن، ويقصد بالركن: الأمر الذي تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقاً؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً.

والواجبات الأركان في الصلاة خمسة، هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام عند القدرة، والركوع، والسجدتان.

وعموماً، واجبات الصلاة الثمانية هي:

## (الأول: النية

وهي ركن في الصلاة، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته) أي: لا تصح صلاته ويجب إعادتها.

(وحقيقتها) تتحصل بأمرين:

١- (استحضار صفة الصلاة في الذهن) بمعنى: أن يستحضر المصلي في ذهنه وباله أنه يريد تأدية الصلاة وأنّ ما سيأتي به من أفعال كالقيام والركوع والجلوس وما شابه إنما هي مشخّصات للصلاة وليست مجرد حركات رياضية مثلاً.
٢- (والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب) أي: عليه أن يقصد أنه يريد أن يؤدي صلاة واجبة عليه أو صلاة مستحبة، (والقربة) إلى الله تعالى؛ باعتبار أنّ الصلاة أمر عبادي، (والتعيين) أي: يقصد الصلاة التي يريد أن يؤديها بعينها كصلاة الصبح مثلاً دون بقية الصلوات الواجبة أو المستحبة، (وكونها أداء وقضاء) أي: يقصد أن ما يأتي به من صلاة هي صلاة أداء أو قضاء عمّا في ذمته.

(ولا عبرة باللفظ) أي: لا يشترط التلفّظ بالنية. وعليه، فلو نوى شخص فريضة في قلبه ولكنه ذكر بلسانه - غفلة وسهواً - فريضة أخرى، فهنا تصح صلاته التي نواها ولا قيمة لما تلفظ به غفلة أو سهواً.

(ووقتها: عند أول جزء من التكبير) أي: تكبيرة الإحرام. (ويجب استمرار حكمها) أي: حكم النية (إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى) بنية أخرى يستتبعها فعل بالخارج ينقض الصلاة ويبطلها. (ولو نوى الخروج من الصلاة) لأداء فعل آخر (لم تبطل) الصلاة طالما أنه لم يخرج من الصلاة فعلاً، (وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها) كما لو نوى الحدث فهنا لا تبطل صلاته طالما أنه لم يُحدِث فعلاً، (فإن فعله) أي: فعل ما ينافي الصلاة (بطلت) صلاته. (وكذا) تبطل الصلاة (لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء) أي: أداء الفعل لغير وجه الله تعالى (أو غير الصلاة) كما لو كبّر وكان غرضه تنبيه

غيره لشيء معيّن وليس افتتاح الصلاة، أو ركع وكان غرضه تعظيم أحد من الناس وليس الركوع للصلاة، ففي مثل هذه الحالة تكون الصلاة باطلة.

(ويجوز نقل النية في موارد: كنقل) نية صلاة (الظهر يوم الجمعة إلى النافلة) أي: نافلة الظهر التي تُصلّى قبل الفريضة كما تقدم (لمن نسي قراءة) سورة (الجمعة وقرأ غيرها) من السور، (وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت) كما لو دخل في صلاة العصر وتذكّر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه ينقل نيّته من العصر إلى الظهر ويكمل ثم يأتي بالعصر بعدها. طبعاً، هذا بشرط أن لا يكون في آخر الوقت المختص بالعصر، وإلا فلا يجوز نقل النية حينئذٍ.

## (الثاني: تكبيرة الإحرام

وهي ركن، ولا تصح الصلاة من دونها) حتى (ولو أخل بها نسياناً) فضلاً عمّا لو تعمّد تركها. (وصورتها أن يقول: "اللهُ أكبر") وعليه، فمع معرفة المصلي باللفظ المستعمل في تكبيرة الإحرام والقدرة على النطق به لا يجوز له تحريفه عن عمد، فمثلاً: لا يصح أن يقول: "الله وكبر" أو "اللّهَ أكبر". أما غير العربي فيعذر إن تعذّر عليه النطق بها، وكذا يعذر من يجهل اللفظ المستعمل، أو من لديه ثقل في لسانه، وهؤلاء يأتون بتكبيرة الإحرام بما يستطيعون.

ملاحظة: يجوز وصل "الله أكبر" بما بعدها من البسملة، أي يفعل هكذا: "الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ..." الخ من سورة الفاتحة.

(ولا تنعقد) تكبيرة الإحرام (بمعناها) في اللغات الأخرى، فلا يصح أن يكبّر المسلم الفارسي ويقول: "خدا بزرك است"، أو الانكليزي: "God is the Greatest"، بل يجب على الجميع أن يكبّروا للصلاة بقول: "الله أكبر".

(ولو أخل بحرف منها) كما لو أخلَّ بالهمزة من لفظ الجلالة "الله"، أو أخلَّ بحرف الراء من "أكبر" (لم تنعقد صلاته) أي: لا تصح. (فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم) الذي لا يستطيع النطق والفصح سواء كان عربياً أو لا (لزمه التعلم. ولا

يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت) و إنما ينشغل بتعلم لفظ التكبيرة ثم الإتيان بالصلاة بعد التعلم طالما أنّ الوقت يتسع لذلك، (فإن ضاق) الوقت (أحرم بترجمتها) أي: كبّر تكبيرة الإحرام باللفظ الذي يتمكن منه ثم يتعلم اللفظ العربي المخصوص بعد ذلك.

(والأخرس ينطق بها بقدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة) أي: يستحضر معنى "الله أكبر" في قلبه ويشير بإصبعه إلى السماء - مثلاً - كناية عن تكبيرة الإحرام.

(والترتيب فيها واجب) أي: يقول: "الله" ثم "أكبر" بعدها، (ولو عكس) بأن قال: "الأكبر الله" (لم تنعقد الصلاة) أي: لا تصح.

(ويجب أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فتكون التكبيرات سبع، الأولى هي تكبيرة الافتتاح. ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته)؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن - كما عرفنا - وزيادة الركن موجبة لبطلان الصلاة. (وإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً) وبطلت التكبيرتين الأوليين، (ويكبر بعدها ست تكبيرات).

ملاحظات:

١- من ترك التكبيرات الست بعد تكبيرات الإحرام في الصلاة الواجبة والنافلة سهواً صلاته صحيحة ولا شيء عليه.
٢- من أخطأ في إحدى التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام لفظاً أو نطق بها ولم يخرج أحد حروف كلمة "الله أكبر"، فإذا كان يعلم أنه قرأها بشكل خاطئ يعيدها.
٣- من شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة أو شك في عدد التكبيرات يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

(ويجب أن يكبر قائماً، فلو كبر قاعداً مع القدرة) على القيام (أو وهو آخذ في القيام) أي: قبل أن يستقر قائماً (لم تنعقد صلاته) أي: لم تصح ويجب عليه إعادة التكبير.

تنبيه: لا يشترط الاستقرار والثبات أثناء تكبيرة الإحرام والمشترط هو القيام فقط. أما من لم يستطع أن يكبّر وهو قائم كمن يصلي جالساً أو مضطجعاً لمرض أو ضرورة فيأتي بها بحسب الوضع الذي يتمكن منه.

و أيضاً: يجوز أن يكبّر للصلاة وهو متكئ على شيء كالعصا أو الحائط مثلاً.

(والمسنون فيها) أي: المستحب (أربعة) أمور:

١- (أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها) كمد الهمزة أو مد حرف الألف الواقع بين حرفي اللام والهاء من لفظ الجلالة "الله"، فيستحب له أن يترك هذا المد.
٢- (و) أن يأتي (بلفظ أكبر على وزن أفعل)، وهذا يعني أنّ الإتيان بلفظ "أكبر" على وزن "أفْعَل" بنحو دقيق غير واجب و إنما هو أمر مستحب، وبالتالي فيجوز الخروج عنه بنحو طفيف بحيث لا يؤدي إلى زيادة حرف في الكلمة "أكبَر" كما لو أشبع فتحة الباء فتحولت إلى ألف أي يقول: "أكبار" بدل "أكبَر"، ففي مثل هذه الحالة لا تصح.
٣- (وأن يُسمِع الإمام) في الجماعة (من خلفه) من المأمومين (تلفظه بها).
٤- (وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه حيث يرفع طرف) الإصبع (الوسطى إلى الأذن، أما الإبهام فيكون منتصب موجه إلى المنحر).

تنبيه: لا يجب على المصلي أن يسمع الآخرين تكبيرته و إنما يصح التكبير إخفاتاً لكن يشترط أن يسمع نفسه، وكذا يصح التكبير بلا رفع يدين.

## (الثالث: القيام

وهو ركن مع القدرة) على القيام، (فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وإذا أمكنه القيام مستقلاً) أي: غير مستند ومعتمد على شيء (وجب) عليه ذلك، (وإلا) أي: إن لم يتمكن من القيام مستقلاً لمرض أو كبر سنّه مثلاً (وجب أن يعتمد على ما يتمكن

معه من القيام) كأن يستند أو يتكئ على عصا أو على سند معين. (ويجوز الاعتماد على الحائط مع القدرة) على القيام مستقلاً.

(ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته) كما لو كان قادراً على القيام بمقدار أداء تكبيرة الإحرام ونصف سورة الفاتحة فإنه يجب عليه القيام بذلك القدر ثم يجلس على كرسي مثلاً - أو بحسب ما يتمكن منه - ويتم صلاته، (وإلا) أي: إن لم يتمكن من القيام في بعض الصلاة (صلى قاعداً)، وحينئذٍ عليه أن يراعي الركوع وهو قاعد بحيث يحني بدنه كما يحنيه الواقف على أن لا تصل جبهته إلى موضع سجوده.

(والقاعد) أي: من يصلي قاعداً (إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب) عليه القيام بذلك القدر أي: القيام للركوع فقط، (وإلا) أي: إن لم يتمكن من ذلك (ركع جالساً.

وإذا عجز عن القعود) أي: الصلاة قاعداً (صلى مضطجعاً) أي: نائماً على جنبه بحيث يوجّه مقادم بدنه "وجهه وصدره" باتجاه القبلة، (فإن عجز) عن الصلاة مضطجعاً (صلى مستلقياً) أي: نائماً على ظهره كهيئة المحتضر بحيث يكون باطن قدميه باتجاه القبلة، (والأخيران) أي: المصلي المضطجع والمستلقي (يوميان لركوعهما وسجودهما) أي: يشيران للركوع والسجود بأعضائهما كالرأس أو اليد أو العين، فمثلاً: لو أراد الإشارة لهما بعينه فيمكنه أن يغمض عينيه للنصف للركوع ويغمضهما تماماً للسجود.

(ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً) في صلاته لا أن يعيد صلاته من جديد، (كالقائم يعجز) عن القيام (فيقعد) ويكمل صلاته، (أو القاعد يعجز) عن القعود (يضطجع، أو المضطجع يعجز) عن الاضطجاع (فيستلقي، وكذا بالعكس) أي: من صلى مستلقياً وتمكّن من الاضطجاع يضطجع ويكمل صلاته، ولو تمكّن من القعود قعد في بقية صلاته، وهكذا إن تمكّن من القيام للركوع فقط قام للركوع، أو تمكّن من القيام في بعض صلاته أو ما تبقّى منها قام وأكمل بقية صلاته قائماً.

تنبيه: من عجز عن الصلاة قائماً ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي فالصلاة جالساً على الكرسي أفضل.

(ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه) فمثلاً: لو كان يسجد على تربة حسينية فإنه يقوم برفع موضعها عن الأرض إلى مستوى يتمكن من إيصال جبهته إليها، (فإن لم يقدر) على السجود حتى مع رفع ما يسجد عليه (أومأ) للسجود.

(والمسنون) أي: المستحب (في هذا الفصل) أي: القيام (شيئان) هما:

١- (أن يتربع المصلي قاعداً) أي: من يصلي قاعداً يتربع (في حال قراءته) والتربع في الجلوس أمر معروف وهو أن يقعد على مؤخرته ويجعل قدميه تحت فخذيه مخالفاً لهما، (ويثني رجليه في حال ركوعه).
٢- (ويتورك) المصلي (في حال تشهده) أي: يجلس على وركه الأيسر ويثني رجليه بحيث تخرج قدمه اليسرى من جانبه الأيمن وتكون رجله اليمنى فوق اليسرى.

## (الرابع: القراءة

وهي واجبة) وليست بركن، (ويتعين) أي: يجب القراءة (بالحمد في كل) صلاة (ثنائية، وفي) الركعتين (الأوليين من كل) صلاة (رباعية وثلاثية)، وأما الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الثلاثية والرباعية فسيأتي ماذا يجب على المصلي أن يقرأ فيها.

(ويجب قراءتها) أي: سورة الحمد (أجمع) لا جزء منها، (ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد) كأن يقول: "إياك" بالتخفيف بدل "إيّاك" بالتشديد، (وكذا إعرابها) أي: مراعاة الحركات والحالات الإعرابية النحوية "رفع، ونصب، وجر، وجزم" في كلماتها.

ملاحظات:

١- إذا أخطأ المصلّي في القراءة فلا يجب أن يعيد القراءة من جديد، كما لا يجب أن يعيد قراءة الآية التي أخطأ في قراءة كلمة منها كلها، و أيضاً: لا يجب أن يعيد القراءة بنحو لا يحصل اختلال في المعنى، و إنما الواجب فقط هو أن يعيد تصحيح الخطأ وما بعده.
٢- لا يجب في القراءة شيء من المد وأحكام التجويد كالغنّة والإخفاء والإظهار ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك، والواجب فقط هو الالتزام بالقراءة بصورة توصل المعنى الصحيح للمستمع.
٣- لا يصح قراءة الميم نوناً في القرآن الكريم كما في "أنباء"، فلا يصح أن تُقرأ "أمباء". نعم، إن خرج لفظ النون قريباً من الميم في القراءة لا إشكال في ذلك.

(والبسملة) أي: "بسم الله الرحمن الرحيم" (آية منها) أي: من سورة الحمد، (تجب قراءتها معها)، وبالتالي فلا يصح أن يبتدئ المصلي قراءته بآية: "الحمد لله رب العالمين". (ولا يجزي المصلي ترجمتها) أي: لا يصح أن يقرأ المصلي ترجمة سورة الحمد بلغته بدل قراءة سورة الحمد نفسها.

(ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول) في القرآن الكريم الذي يقرأه المسلمون، (فلو خالف عمداً أعاد) كما لو قال "الرحيم الرحمن" أو قرأ آية "الرحمن الرحيم" قبل "الحمد لله رب العالمين" عمداً، فهنا يجب عليه أن يعيد القراءة على وجه يحصل معه ترتيب كلمات و آيات السورة على الوجه المنقول في القرآن. (وإن كان) خالف الترتيب في الكلمات أو الآيات (ناسياً استأنف القراءة) أي: أعادها من جديد (ما لم يركع، وإن ركع مضى في صلاته) ولا شيء عليه حتى (ولو ذكر) بعد ذلك؛ لأن المخالفة صدرت نسياناً وسهواً وفات موضع التدارك باعتبار أنّ رجوعه لتصحيح القراءة يؤدي إلى زيادة ركن في الصلاة وهو الركوع، وزيادة الركن موجب لبطلان الصلاة كما عرفنا.

(ومن لا يحسنها) أي: لا يحسن قراءة سورة الحمد (يجب عليه التعليم، فإن ضاق الوقت) عن التعلم وأداء الصلاة بعده (قرأ ما تيسر منها) كما لو كان يحسن منها آيتين فقط فيجب عليه قراءتهما، (أو) قرأ (بسملتها عشرة مرات) بمعنى: أنه - في الحال المذكور- مخيّر بين أن يقرأ ما يحسن من الحمد أو يقرأ بسملتها عشرة مرات، (وإن تعذر) عليه ذلك أيضاً - والوقت ضيق بحسب الفرض - (قرأ ما تيسر من غيرها) أي: من غير

سورة الحمد بقدر الحمد، (أو سبّح الله وحمد الله وهلّله وكبره بقدر القراءة) أي: يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" يكررها ثلاث مرات حتى تكون بقدر سورة الحمد تقريباً، و أيضاً: هو مخيّر في ذلك أي مخيّر بين أن يقرأ ما تيسّر له من غير سورة الحمد أو تكرار التسبيحات الأربع بقدر سورة الحمد في كلا الحالين، (ثم يجب عليه التعلم) بعد ذلك لا أن يستمر على هذه الطريقة في القراءة.

(والأخرس يحرك لسانه بالقراءة) أي: يحرك لسانه بقصد القراءة بحيث يكون التحريك بدلاً عن القراءة (ويعقد بها قلبه) أي: يستحضرها في قلبه.

(والمصلي في كل) ركعة (ثالثة ورابعة) من الصلوات الثلاثية والرباعية (يقرأ الحمد) وحدها، يستوي في ذلك (الإمام والمأموم والمنفرد، فإن تعذر) عليه قراءة الحمد (يقرأ البسملة عشرة مرات، فإن تعذر) عليه ذلك (سبّح) بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات.

(وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض) دون النوافل (مع سعة الوقت وإمكان التعليم للمختار)، فها هنا شروط ثلاثة لوجوب السورة بعد الحمد، والشروط هي:

أولاً: سعة الوقت، فمثلاً: لو بقي لشروق الشمس وقت قليل بحيث إنّ قراءة السورة بعد الحمد يؤدي إلى وقوع جزء من صلاة الصبح خارج الوقت، ففي مثل هذه الحالة يكتفي بقراءة الحمد ولا يجب قراءة سورة بعدها.

ثانياً: إمكان التعلم، سواء بحفظ السورة أو بقراءتها مكتوبة في ورقة مثلاً، فإذا أمكن له ذلك وجب عليه قراءة السورة بعد الحمد، وإلا فلا.

ثالثاً: الاختيار وعدم الاضطرار، فلا يجب قراءة السورة بعد الحمد لمن يصلي في حال الاضطرار كالخوف مثلاً.

ملاحظات:

١- البسملة مرتبطة بالسورة ولكل سورة بسملتها، فيجب أن يحدد ويعيّن السورة التي يريد قراءتها بعد الحمد ثم يقرأ بسملتها لا أن ينطق بالبسملة ثم يختار السورة التي يريد قراءتها.
٢- لو كان معتاداً على قراءة سورة معينة - كالتوحيد مثلاً- بعد الحمد، و اتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها سهواً أو غفلة و انتبه في أثنائها، فأيضاً لا يصح ولابد من تعيين البسملة للسورة قبل قراءتها، وبالتالي فهو إن بدأ بقراءة البسملة لابد أن يكون على علم ومعرفة بالسورة التي يريد قراءتها.
٣- يجوز العدول من سورة إلى أخرى - اختياراً - وإن قرأ بعضها.
٤- لا يجوز أن يقرأ آيات من سور طويلة مثلاً عوضاً عن السورة.
٥- قراءة السورة بعد الحمد في النو افل أمر مستحب.
٦- لو أنه في الركعة الثالثة والر ابعة أضاف بعد الحمد شيئاً من سورة من حيث لا يعلم ثم التفت، لا يجب عليه إكمال السورة بل يمكنه أن يقطعها ويركع، ولكن إن كانت سورة التوحيد فالأفضل أن يتمها ويركع.

(ولو قدّم) قراءة (السورة على الحمد) كما لو قرأ سورة الإخلاص ثم قرأ الحمد، ففي مثل هذه الحالة (أعادها) أي: أعاد قراءة سورة الإخلاص بحسب المثال (أو غيرها) كأن يقرأ سورة القدر مثلاً (بعد الحمد) ليحصل الترتيب المطلوب شرعاً، وأما سورة الحمد فلا يعيد قراءتها.

(ولا يجوز أن يقرأ في الفر ائض) أي: الصلوات الواجبة (شيئاً من سور العز ائم) التي تتضمن سجود واجب وهي أربع سور: "ألم السجدة، وحم فصّلت، والنجم، والعلق".

ملاحظات:

١- لو خالف المصلّي وقرأ سورة من سور العز ائم لا تبطل صلاته لكنه يؤثم.
٢- من سمع آية السجدة الواجبة وهو في الصلاة الواجبة أو في مكان لا يستطيع السجود فيه، يسجد بعد الفراغ من الصلاة وبعد تمكّنه من السجود.

أما قراءتها أو الاستماع لها في صلاة النافلة فسيأتي الحكم لاحقاً.

(ولا) يجوز أيضاً أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) فمثلاً: لو بقي على انقضاء وقت الصلاة ربع ساعة فلا يجوز أن يقرأ بعد الحمد سورة البقرة أو آل عمران أو غيرها من السور الطوال التي تستغرق قراءتها أكثر من ربع ساعة؛ لأن قراءتها يؤدي إلى وقوع جزء من الصلاة خارج الوقت.

(ويجوز أن يقرن) أي: يجمع (بين سورتين) بعد الحمد، ولا يجوز أن يقرن بين أكثر من سورتين.

(ويجب الجهر بالحمد والسورة في) صلاة (الصبح، وفي أولى المغرب والعشاء) أي: الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء. (والاخفات في الظهرين، وثالثة المغرب، والأخريين) أي: الركعة الثالثة والرابعة (من العشاء.

و أقل الجهر أن يسمعه) الشخص (القريب الصحيح السمع إذا استمع) أي: إذا أراد الاستماع للمصلي فإنه يتمكن من سماعه، (والاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع) وإن لم يكن يسمع فيكفي أن يفعل مثل ما يفعله ذو السمع السليم، هذا بالنسبة إلى الرجال. (وليس على النساء جهر) أي: لا يجب عليهن الجهر في الصلوات كلها.

(والمسنون) أي: المستحب (في هذا القسم) - أي: القراءة - عدة أمور:

١- (الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد، وأول السورة).
٢- (وترتيل القراءة) أي: يقرأ بتمهّل وصوت حسن مسترسل.
٣- (والوقف على مواضعه) المعروفة، فيقرأ - مثلاً - آية "الحمد لله رب العالمين" بنفس واحد ويقف، ولا يقرأ كلمة منها ويقف ثم يقرأ كلمة أخرى، وهكذا. و أيضاً لا يوصل آية بآية أخرى.
٤- (وقراءة سورة بعد الحمد في النو افل)، فهو أمر مستحب وليس بواجب.
٥- (وأن يقرأ في الظهرين والمغرب) بعد الحمد (بالسور القصار ك "القدر" و "الجحد"، وفي العشاء ب" الأعلى" و "الطارق" وما شاكلهما، وفي الصبح ب"المدثر" و"المزمل" وما ماثلهما).
٦- (و) يقرأ (في غداة) أي: صلاة صبح (الاثنين والخميس ب "هل أتى").

٧- (و) يقرأ (في المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ "الجمعة" و "الأعلى"، وفي صبحها) أي: صبح الجمعة (بها) أي: بسورة الجمعة (وبـ "قل هو الله أحد"، وفي الظهرين بها) أي: بسورة الجمعة (وبـ "المنافقين").

٨- (و) يقرأ (في نوافل النهار بالسور القصار ويسرّ بها) أي: يخفت، (وفي الليل بالطوال ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف) في قراءة السور، فبدل قراءة الطوال يقرأ القصار، وكذلك يخفف في أذكار الركوع والسجود والدعاء.

٩- (وأن يقرأ "قل يا أيها الكافرون" في) الركعة الأولى في (المواضع السبعة)، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة "التوحيد"، والمواضع السبعة هي: أول نافلة الظهر، وأول نافلة المغرب، وأول نافلة الليل، وأول نافلة الفجر، وأول صلاة الصبح، وأول ستة الإحرام "أي الركعات الست التي يصليها استحباباً قبل الإحرام"، وأول ركعتي الطواف. (ولو بدأ) في هذه المواضع (بسورة "التوحيد") أي: قرأ التوحيد في الركعة الأولى والكافرون في الركعة الثانية (جاز).

١٠- (ويقرأ في أولي صلاة الليل) أي: في كل من الركعة الأولى والثانية (ثلاثين مرة "قل هو الله أحد"، وفي البواقي بطوال السور).

١١- (ويُسمِع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو) المفرط فيكون أشبه بالصياح، (كذا) يسمعه (الشهادتين) في التشهد الأوسط والأخير (استحباباً).

١٢- (و) أيضاً يستحب (إذا مر المصلي بآية رحمة سألها) كأن يقول: "اللهم ارحمني أو اهدني أو وفقني أو ارزقني الجنة ونحو ذلك" إذا قرأ آية فيها شيء من ذلك، (أو آية نقمة استعاذ منها) كأن يقول: "أعوذ بالله من غضب الله أو النار أو العذاب أو الخسران أو الضلال ونحو ذلك" إذا قرأ في آية شيء من هذا.

**(وها هنا مسائل سبع):**

- (الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد) سرّاً أو جهراً للإمام والمأموم والمنفرد.

• (الثانية: الموالاة) أي: التتابع (في القراءة شرط في صحتها) سواء في قراءة الحمد أو السورة التي بعدها، (فلو قرأ في خلالها من غيرها) بحيث أخلَّ بالموالاة كما لو قرأ الحمد إلى آية "إياك نعبد و إياك نستعين" ثم قرأ عدة آيات من غيرها ثم عاد للحمد لأجل إتمامها، ففي مثل هذه الحالة (أستأنف القراءة) من جديد، وبحسب المثال: يعيد قراءة الحمد من البداية، (وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت) فعلاً فأيضاً يستأنف القراءة من جديد. (أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع) فعلاً بل استمر في القراءة (مضى في صلاته) ولا شيء عليه.

ملاحظة: يجوز أن يدعو المصلي أثناء القراءة ولا يضر ذلك بالموالاة، وكذا يجوز الدعاء في مواضع أخرى في الصلاة غير موضع القنوت.

• (الثالثة: "الضحى" و "ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و "لإيلاف" فلا يجوز إفراد إحديهما من صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر) أي: لا يحتاج (إلى البسملة بينهما)؛ لأنهما سورة واحدة كما عرفنا.

• (الرابعة: إن خافت في موضع الجهر) كما لو أخفت في قراءة صلاة الصبح مثلاً (أو عكس) أي: جهر في موضع الاخفات كما لو جهر في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر مثلاً(جاهلاً أو ناسياً لم يعد) القراءة وصلاته صحيحة.

• (الخامسة: يجزيه عوضاً عن الحمد إذا تعذر عليه قراءتها قراءة بسملتها عشر مرات، أو اثنتا عشرة تسبيحة صورتها: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ثلاثاً) أي: يكرر التسبيحات الأربع ثلاث مرات.

• (السادسة: من قرأ سورة من) سور (العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود)، فلو كانت آية السجود في وسط السورة يسجد بمجرد قراءتها، (وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع) أثناء صلاته فأيضاً يجب عليه السجود بمجرد الاستماع، (ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها) أي: يكمل القراءة لصلاة النافلة (ويركع) ويتم صلاته. (وإن كان السجود في آخرها) أي: في آخر السورة كما في سورة العلق، فأيضاً يجب السجود عند قراءة آية السجدة أو استمع لها ثم يقوم ويركع للنافلة ويتم صلاته، لكن (يستحب

له قراءة الحمد) مرة ثانية بعد قيامه من السجود (ليركع عن قراءة) أي: ليكون ركوعه عن قراءة قبله لا أن يركع بلا قراءة.

• (السابعة: المعوذتان) أي: سورة الناس وسورة الفلق (من القرآن) خلافاً لما يراه بعض أبناء العامة الذين رووا عن ابن مسعود أنهما نزلتا لتعويذ الحسنين عليهما السلام، وواضح أنه لا منافاة بين التعويذ بهما وبين كونهما قرآناً (ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها) أي: الصلاة الواجبة والمستحبة.

## (الخامس: الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر (والآيات) وهي بقية المخوفات السماوية كالزلازل والرياح الحمراء ونحو ذلك، وسيأتي بيان صلاة الآيات وعدد الركوعات فيها.

(وهو) أي: الركوع (ركن في الصلاة، وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي) لاحقاً.

(والواجب فيه) أي: الركوع (خمسة أشياء)، هي:

(الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه، وإن كانت يداه في الطول بحد تبلغ) أي: تصل إلى (ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة) أي: من كان طول يديه طبيعياً. (وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه)؛ باعتبار أنّ الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، (فإن عجز) عن الانحناء (أصلاً اقتصر على الإيماء) أي: الإشارة للركوع برأسه أو يده أو عينيه. (ولو كان كالراكع خلقة) أي: كان محدودب ومحني الظهر منذ ولادته (أو لعارض) كالمرض أو كبر السن (وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء) أي: انحناء قليل (ليكون فارقاً) بين انحناء الركوع وبين الانحناء الذي هو عليه أساساً.

ملاحظة: لا يجب أن يضع المصلي يديه على ركبتيه عند الركوع بل أمر هو مستحب.

(الثاني: الطمأنينة فيه) أي: في الركوع (بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة) بمعنى: يجب أن يُبقي ظهره منحنياً مستقراً على تلك الهيئة بمقدار ما يكمل الذكر الواجب في الركوع عند القدرة على ذلك، (ولو كان مريضاً لا يتمكن) من الطمأنينة والاستقرار بالنحو المذكور (سقطت) الطمأنينة (منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع) فكما أنه لو تعذّر عليه الركوع يسقط عنه الركوع وينتقل إلى الإيماء إليه كما تقدم، فكذلك لو تعذّر عليه الطمأنينة في الركوع سقطت عنه.

تنبيه: أحياناً يركع المكلف على عجل ويفقد الاستقرار بحيث يقف قبل أن يكمل الذكر الواجب في الركوع، ومثل هذا الفعل غير جائز لكن إن فعله عن غفلة فركوعه صحيح ولا يعيده ولا يعيد صلاته.

(الثالث: رفع الرأس منه) أي: من الركوع، (فلا يجوز أن يهوي إلى السجود قبل انتصابه منه) أي: رفع رأسه من الركوع واستوائه واقفاً، (إلا مع العذر) كالمرض الذي يمنعه من الانتصاب مثلاً فيمكنه أن يهوي للسجود بلا أن يرفع رأسه من الركوع، (ولو افتقر) أي: احتاج (في انتصابه) من الركوع (إلى ما يعتمده) أي: يستند عليه لينتصب كالعصا أو الحائط ونحو ذلك (وجب) تحصيله والاعتماد عليه.

(الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً) ثم يهوي إلى السجود.

(الخامس: التسبيح فيه) أي: في الركوع، (ويكفي الذكر ولو كان تكبيراً) أي قول: "الله أكبر"، (أو تهليلاً) أي قول: "لا إله إلا الله"، (أو حمداً) أي قول: "الحمد لله"، (أو شكراً لله) أي قول: "الشكر لله". (و أقل ما يجزي) من الذكر (للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، أو العلي، أو يقول: "سبحان الله" ثلاثاً، و) أقل ما يجزيه (في الضرورة) - أي: الاضطرار كالخوف مثلاً - تسبيحة (واحدة صغرى) أي يقول: "سبحان الله" مرة واحدة.

(ويجب التكبير للركوع) أي: يقول: "الله أكبر" قبل أن يهوي للركوع. ولا يشترط الجهر به، بل يصح ولو إخفاتاً. كما لا يشترط أن يكون التكبير حال القيام و إنما يصح

أثناء الهوي للركوع أو أثناء الركوع قبل الذكر. ولو نسي التكبير قبل الركوع وتذكّر في أثناء الركوع كبّروهو راكع ولا شيء عليه. وكذا الحكم بالنسبة للسجود.

(والمسنون) أي: المستحب (في هذا القسم) - أي: الركوع - عدة أمور:

١- (أن يكبّر للركوع قائماً) أي يقول: "الله أكبر" وهو قائم منتصب لا أن يكبّر وهو آخذ بالهوي للركوع (رافعاً يديه بالتكبير محاذياً بأذنيه، ويرسلهما) أي: ينزلهما بعد أن كانتا مرفوعتين بحذاء أذنيه (ثم يركع) بعد ذلك.

٢- (وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع. ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى) على الركبة بالخصوص دون اليد التي فيها عذر.

٣- (ويرد ركبتيه إلى خلفه) بحيث تكون رجلاه في حال الركوع ممدودتان وغير محنيتين.

٤- (ويسوّي ظهره) بحيث يكون مستقيماً وغير مقوس.

٥- (ويمد عنقه موازياً لظهره).

٦- (وأن يدعو أمام التسبيح) بالمأثور عن خلفاء الله كأن يقول: "رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت و أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر"، ثم يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده".

٧- (وأن يسبّح) أي يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد).

٨- (وأن يرفع الإمام) إمام الجماعة (صوته بالذكر فيه) بحيث يُسمِع المأمومين لا أن يبلغ الصياح.

٩- (وأن يقول بعد انتصابه) من الركوع: ("سمع الله لمن حمده").

١٠- (ويدعو بعده) أي: بعد الركوع وهو منتصب بالمأثور عن خلفاء الله كالمروي عن الإمام الباقر عليه السلام: "... ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم "الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء

والعظمة لله رب العالمين" تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً" [١].

(ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه)، بل تكون يداه بارزتين.

## (السادس: السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن [معاً] في الصلاة) أي: مجموع السجدتين هو الركن، (تبطل) الصلاة (بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً)؛ لأن السجدة الواحدة ليست ركناً.

(وواجبات السجود ستة:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة) وهي الموضع الذي يكون بين قصاص الشعر والحاجبين، (والكفّان، والركبتان وإبهاما الرجلين) وليس بقية أصابع القدمين.

تنبيه: لو لفّ المصلي قدميه بغطاء - كالبطانية واللحاف وما شابه - وأثناء السجود وضع إبهاما قدميه على الأرض من وراء الغطاء، فلا يضر ذلك بصحة سجوده وصلاته صحيحة.

(الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة) أي: دورها (لم يجز) ولا يصح سجوده وبالتالي صلاته.

(الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة) يساوي ارتفاعها ١٥ سنتمتراً (لا أزيد) من ذلك. (فإن عرض ما يمنع عن ذلك) أي: يمنع عن التساوي بين موضع جبهته وموقفه (اقتصر على ما يتمكن منه) فمثلاً: لو اضطر إلى الصلاة في مكان موضع السجود فيه أعلى من موقف المصلي بمقدار "٢٥ سم" اقتصر على ذلك وصح سجوده وصلاته. (وإن افتقر) أي: احتاج (إلى رفع ما

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣١٩ / ١.

يسجد عليه) بسبب المرض أو كبر السن مثلاً (وجب) رفعه إلى الحد الذي يتمكن من الانحناء له ووضع جبهته عليه، (وإن عجز عن ذلك كله أومأ) للسجود (إيماء) أي: بالإشارة إليه برأسه أو يده أو طرف عينيه.

تنبيه: لا يشترط التوازي الأفقي بين مواضع السجود، ويجوز اختياراً أن يكون موضع الجبهة أخفض أو أعلى يسيراً بمقدار لبنة من بقية مواضع السجود، ومع الاضطرار يجوز الانخفاض والارتفاع الكثير.

(الرابع: الذكر فيه) أي: السجود (كما قلناه في الركوع، ولكن بدل) أن يقول في الذكر: (العظيم والعلي) يقول: (الأعظم والأعلى) أي يقول: "سبحان ربي الأعلى - أو الأعظم - وبحمده".

(الخامس: الطمأنينة واجبة) بحيث يستقر ويسكن في سجوده بمقدار ما يؤدي واجب الذكر (إلا مع الضرورة المانعة) عن الطمأنينة في السجود كالمرض مثلاً، وحينئذٍ يجب عليه الذكر فقط بحسب الممكن بالنسبة له.

(السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل) في جلوسه (مطمئناً) أي: يسكن ويستقر ولو يسيراً، (ويجب التكبير) أي: قول "الله أكبر" (للأخذ فيه) أي: في السجود (والرفع منه). بهذا يتضح أنّ عدد التكبيرات الواجبة المرتبطة بالسجود أربع تكبيرات:

- الأولى: التكبير للأخذ في السجدة الأولى.
- الثانية: التكبير بعد رفع رأسه من السجدة الأولى.
- الثالثة: التكبير للأخذ في السجدة الثانية.
- الرابعة: التكبير بعد رفع رأسه منها.

تنبيه: لا يشترط في التكبير للسجدة الأولى أن يكون حال القيام - بعد الانتصاب من الركوع وقبل أن يهوي للسجود - وإنما يمكنه أن يكبّر أثناء الهوي إلى السجود أو أثناء السجود قبل الذكر، كما تقدم في التكبير للركوع.

(ويستحب فيه) - أي: في السجود - عدة أمور:

١- (أن يكبّر للسجود قائماً) بعد الركوع (رافعاً يديه أمام وجهه، وأطراف أصابعه قرب أذنيه، والإبهام منتصب إلى منحره وهي صلاة الملائكة).

٢- (ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض) أي: يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

٣- (وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض) بقليل بحيث لا يتجاوز مقدار اللبنة، وإلا لم يجز في حال الاختيار كما تقدم.

٤- (وأن يرغم بأنفه) أي: يلصقه بالأرض ويجعله كبقية المساجد السبعة.

٥- (ويدعو) المصلي قبل الذكر الواجب بما هو مأثور عن خلفاء الله، كأن يقول: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين" وهو المروي عن الإمام الصادق عليه السلام في تعليمه للحلبي [1]، ثم يقول بعد ذلك: "سبحان ربي الأعلى وبحمد".

٦- (ويزيد على التسبيحة الواحدة) أي: الذكر الواجب (ما تيسر) له كأن يكرر التسبيحة ثلاث أو خمس أو سبع مرات، أو ما تيّسر له.

٧- (ويدعو بين السجدتين) كأن يقول: "اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين" وهو الدعاء الذي علّمه الإمام الصادق عليه السلام للحلبي أيضاً.

٨- (وأن يقعد متوركاً) أي: يجلس على وركه الأيسر، وقد تقدم بيانه.

٩- (وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً) أي: لا يقوم بعد اعتداله من السجدة الثانية مباشرة.

١٠- (ويدعو عند القيام) بعد السجدة الثانية بما هو مأثور عن خلفاء الله كأن يقول: "بحول الله وقوته أقوم و أقعد" كما روي عن الصادق عليه

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣٢١ / ١.

السلام [١]، (ويعتمد على يديه) عند قيامه (سابقاً برفع ركبتيه) عن الأرض قبل يديه.

(ويكره: الاقعاء بين السجدتين) والإقعاء: هو أن يجلس على مؤخرته ويلصقها بالأرض ويجمع رجليه أمامه مثنيتين بحيث تكون ركبتاه مقابل وجهه وساقاه وفخذاه منتصبين، وهي جلسة شبيهة بجلسة الكلب بعض الأحيان.

## (مسائل ثلاث:

• الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدُّمَل) أي: البثور التي تظهر على الجلد وتُحدِث انتفاخاً فيه ويكون في داخلها القيح (إذا لم يستغرق الجبهة) أي: لم يستوعبها كلها (يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض، فإن تعذر) عليه السجود كما لو كان الدُّمل استوعب جبهته كلها (سجد على أحد الجبينين) أي: طرف جبهته يميناً أو شمالاً، (فإن كان هناك مانع) من السجود على أحد الجبينين (سجد على ذقنه) وهو مجمع اللحيين المعبر عنه بـ"الحنك".

• (الثانية: سجدات القرآن خمس عشرة) سجدة، (أربع منها واجبة وهي: في سورة "ألم" و"حم السجدة" و"النجم" و"أقرأ باسم ربك") وهي سور العزائم، (وإحدى عشرة مسنونة) أي: مستحبة (وهي: في "الأعراف" و "الرعد" و "النحل" و "بني إسرائيل" و "مريم" و"الحج" في موضعين، و"الفرقان" و"النمل" و"ص" و"إذا السماء انشقت".

والسجود واجب في) سور (العزائم الأربع للقارئ والمستمع) الذي يصغي للقراءة (ويستحب للسامع) الذي يصله الكلام بدون إصغاء منه، (وفي البواقي يستحب على كل حال) سواء كان قارئاً أو مستمعاً أو سامعاً.

(وليس في شيء من السجدات) سواء كانت واجبة أو مستحبة (تكبير ولا تشهد ولا تسليم، ولا يشترط فيها الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولو نسيها أتى بها فيما بعد) لما يتذكّر ولو بعد زمن طويل.

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣٣٨ / ١٠.

• (الثالثة: سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات، ويستحب بينهما التعفير) وهو وضع الجبينين والخدين على الأرض.

## (السابع: التشهد

وهو واجب في كل) صلاة (ثنائية مرة، وفي) الصلوات (الثلاثية والرباعية مرتين) وهما: التشهد الأوسط، والتشهد الأخير الذي يعقبه التسليم. (ولو أخل بهما أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته)، أما في صورة الاخلال به نسياناً وسهواً فسيأتي بيان حكمه في أحكام "الخلل الواقع في الصلاة".

(والواجب في كل واحد منهما) أي: التشهدان الأوسط والأخير (خمسة أشياء) هي؛ الواجب الأول: (الجلوس بقدر التشهد، و) الواجب الثاني والثالث: (الشهادتان، و) الواجب الرابع والخامس: (الصلاة على النبي وعلى آله صلى الله عليه وآله. وصورتهما) أي: صورة الشهادتين: ("أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ويقول: "اللهم صل على محمد وآل محمد".

ومن لم يحسن التشهد) كما لو كانت لغته الأم غير العربية مثلاً (وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه) بعد ذلك (تعلم ما لا يحسن منه.

ومسنون هذا القسم) - أي: مستحبات التشهد - أمران:

الأول: (أن يجلس متوركاً، وصفته: أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر).

الثاني: (وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء) كأن يقول في تشهده الأوسط: "بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة

أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته".

ويقول في تشهده الأخير: "بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الر ايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً"، وهو المروي عن الإمام الصادق عليه السلام [١].

## (الثامن: التسليم

وهو واجب) غير ركن، (ولا يخرج من الصلاة إلا به، وهو أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته")، هذه هي صيغة التسليم الواجب.

تنبيه: لا يضر قول المصلي في التسليم: "السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" سواء كان ملتفتاً أو غير ملتفت، ويمكن له أن يدعو بأي دعاء شاء، والأفضل أن يدعو قبل التسليم.

---

١. تهذيب الإحكام، الطوسي: ٢ / ٩٩ - ١٠٠.

ومسنون هذا القسم) أي: مستحبات التسليم:

أن يسلّم) المصلي (المنفرد إلى القبلة) أي: يسلّم وهو متجه بوجهه إلى القبلة (تسليمة واحدة، ويومئ بمؤخر عينيه) أي: طرفهما (إلى يمينه. والإمام) في صلاة الجماعة أيضاً يسلّم تسليمة واحدة لكن يومئ إلى يمينه (بصفحة وجهه) وليس بطرف عينيه، (وكذا المأموم) أي: حكمه كحكم الإمام من هذه الجهة. (ثم إن كان على يساره) أي: الإمام أو المأموم (غيره) من البشر سواء كانوا يصلون أو لا (أومى بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً).

بهذا تكون أفعال الصلاة الواجبة وما يرتبط بها من أحكام انتهت.

(وأما المسنون) أي: المستحب (في الصلاة، فخمسة) أمور:

- (الأول: الدعاء بعد كل تكبيرتين من التكبيرات الست المضافة إلى تكبيرة الإحرام بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ويتوجه) للصلاة، (والأولى من السبع هي تكبيرة الإحرام فيوقع معها نية الصلاة، ويكون ابتداء الصلاة عندها).

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبّر ثلاث تكبيرات ثم قل: "اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"، ثم تكبّر تكبيرتين ثم قل: "لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت"، ثم تكبّر تكبيرتين ثم تقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب" [1].

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣١٠ / ٧.

• (الثاني: القنوت) أي: الدعاء، (هو في كل) ركعة (ثانية قبل الركوع وبعد القراءة. ويستحب أن يدعو بالأذكار المروية) عن آل محمد عليهم السلام، (وإلا فبما شاء، و أقله ثلاثة تسبيحات. كما يستحب أن يقنت بعد الركوع الأخير من كل صلاة).

وهذه بعض أدعية القنوت المأثورة عن خلفاء الله:

- "اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير".
- "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت".
- "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين و أنت ربي إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك عليَّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك".

(وفي) صلاة (الجمعة قنوتان: في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

ولو نسيه) أي: نسي المصلي القنوت قبل الركوع (قضاه بعد الركوع.

• الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره، والأفضل أن يكون غاض البصر في الصلاة.

• الرابع: شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه) أي: مقابل ركبتيه وبإزائهما، (وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذيه.

- الخامس: التعقيب) أي: ما يفعله المصلي بعد انتهاء صلاته بالتسليم.

(و أقله التكبيرات الثلاث) أي يقول: "الله أكبر" ثلاث مرات، (ولا تتركها على حال، فهي تمام عشرة الحج وكمال المعرفة)، بمعنى: لما كانت مراتب الكمال والإيمان عشر درجات كما قال الصادق عليه السلام: "إن الايمان عشر درجات بمنزلة السلّم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة" [١]، كانت التكبيرات السبع في افتتاح الصلاة + التكبيرات الثلاث بعد انتهائها تشير إلى هذه المراتب العشر التي ينبغي للمؤمن تحصيلها.

قال السيد أحمد الحسن في بيان معنى ذلك: "أسماؤه سبحانه وتعالى أربعة، ثلاثة ظاهرة وواحد غائب، أما الظاهرة فهي "الله الرحمن الرحيم"، وأما الغائب فهو الكنه والحقيقة ويرمز له بـ "هو" أو الاسم الأعظم الأعظم الأعظم. وبتجلي هذه الأسماء في جميع العوالم تتجلى الموجودات وتظهر بعد أن لم تكن شيئاً مذكوراً. والعوالم عشرة وهي: السماوات السبع والكرسي والعرش الأعظم وسرادق العرش الأعظم، وهي ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة: ١٩٦. والثلاثة في الحج - أي في بيت الله - هي: الكرسي والعرش الأعظم وسرادق العرش الأعظم، أما السبعة إذا رجعتم فهي السماوات السبع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أي لمن ليس من آل محمد عليهم السلام.." [٢].

(و أفضله) أي: أفضل التعقيب (تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فبما تيسر).

ملاحظتان:

---

١. الكافي، الكليني: ٢ / ٤٥ / ٢.

٢. المتشابهات، السيد أحمد الحسن: جواب سؤال ٩٣.

١- صورة تسبيح السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام كما بيّنه الإمام الصادق عليه السلام: أن "يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين" [١].

٢- روي عن الإمام الباقر عليه السلام: "أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة" [٢]. والأدعية المأثورة في تعقيب الصلوات كثيرة جداً ويمكن مراجعتها في كتب الأدعية.

## (خاتمة: قواطع الصلاة)

المقصود بـ"قواطع الصلاة": ما يقطع الصلاة ويبطلها إن حصل في أثنائها.

وهي (قسمان:

أحدهما: يبطلها) مطلقاً سواء حصل (عمداً وسهواً، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل) ذلك المبطل (تحت الاختيار) أي: حصل من المصلي باختياره وإرادته (أو خرج) عن اختيار المصلي، (كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء) كخروج الريح والنوم والاستحاضة القليلة، (والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل) كالاستحاضة الكثيرة والنفاس ومس الميت، فكل هذه المذكورات تُبطِل الصلاة سواء حصلت سهواً أو عمداً، وسواء حصلت باختيار المصلي أو بدون اختياره.

(الثاني: لا يبطلها إلا عمداً)، ولا يبطلها لو حصل سهواً، (وهو) عدة أمور:

١- (وضع اليمين على الشمال) وهو المعبّر عنه بـ"التكتّف" أو"التكفير"، فهو بدعة أدخلت في الدين.

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣٤٢ / ٩.

٢. الكافي، الكليني: ٣ / ٣٤٢ / ٥.

٢- (والالتفات إلى ما وراءه) دون الالتفات إلى اليمين أو الشمال فإنه مكروه كما سيتضح.

٣- (والكلام بحرفين فصاعداً، إلا إذا كان لتنبيه الإمام لعدد الركعات فلا تبطل صلاته، كما لو صلى الإمام الظهر ثلاثاً وتشهد وسلّم، فقال له المأموم: "إنما صلينا ثلاثاً" لتنبيه الإمام، فلا إشكال على المأموم إن قام و أتم مع الإمام الر ابعة بعد أن نبّه الإمام).

تنبيه: الكلام بحرف واحد عمداً لا يبطل الصلاة.

٤- (والقهقهة) وهي: الضحك بصوت عالٍ، وأما التبسم بلا صوت فلا يبطل الصلاة.

٥- (وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة) كالقفز والركض والطبخ والغسل ونحوها، أما الفعل القليل كنزع ثوب أو لبس الساعة أو زر أكمامه ونحو ذلك فلا يبطل الصلاة.

٦- (والبكاء لشيء من أمور الدنيا) كذكر ميت من أقربائه أو ذهاب مال ونحو ذلك، أما البكاء خوفاً من الله أو لشيء من أمور الآخرة كذكر الجنة أو النار فلا يبطل الصلاة.

٧- (والأكل والشرب الكثير، أما القليل فلا يضر بالصلاة كالمتبقي في الفم من الطعام، أو شرب الماء في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة) أثناء شرب الماء.

(وعقص الشعر للرجل مكروه) ولا يبطل الصلاة، ومعنى العقص: أن يلفَّ شعره ويلويه ويجمعه في وسط رأسه.

(ويكره) للمصلي عدة أمور:

١- (الالتفات يميناً وشمالاً).

٢- (والتثاؤب) وهو: فتح الفم واسعاً نتيجة النعاس أو التعب.

٣- (والتمطي) وهو: رفع اليدين ومدهما نتيجة التعب أو الكسل وما شابه.

٤- (والعبث) بثيابه أو جسده كأنفه وشعره ولحيته ونحو ذلك.

٥- (ونفخ موضع السجود).

٦- (والتنخم) وهو: إخراج البلغم من الصدر أو الرأس.
٧- (وأن يبصق) أي: يخرج ريقه ويقذفه خارج الفم.
٨- (أو يفرقع أصابعه) أي: يضغط عليها حتى يخرج منها صوت.
٩- (أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد)، أما إذا كان بحرفين فصاعداً فقد تقدم أنه يبطل الصلاة.
١٠- (أو يدافع البول والغائط والريح) أي: يصلي وهو متضايق ومحصور بها.

(وإن كان خفه) الخف: يُلبس في الرجل كالحذاء ويصنع من جلد رقيق (ضيقاً استحب له نزعه لصلاته.

## مسائل أربع:

• الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله، وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته) أي يقول له: "يرحمك الله".

• (الثانية: إذا سلّم عليه) أحد وهو في صلاته (يجوز) للمصلي (أن يرد مثل قوله) أي يقول: ("سلام عليكم"، ولا يقول: "وعليكم السلام").

ملاحظة: يجب على المصلي رد السلام، وهذا يعني أنّ المقصود بالجواز هنا المشروعية في قبال من قال بعدم جواز رد السلام أثناء الصلاة، وبالتالي فلا منافاة بين جواز "رد السلام" وبين كونه أمراً واجباً.

• (الثالثة: يجوز أن يدعو) المصلي أثناء الصلاة (بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً، أو طلب شيء مباح) أي: جائز وغير محرم (من أمور الدنيا والآخرة) كالرزق وطول العمر والحفظ ونحو ذلك، أو كحسن العاقبة والاستجارة من النار ونحو ذلك (قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً. ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً، ولو فعل وهو يعلم بحرمته بطلت صلاته.

• الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم) أي: شخص مدين بمال للمصلي، (أو تردي طفل) أي: سقوطه في بئر أو حفرة ونحو ذلك من

خطر محتم يداهم الطفل (وما شابه ذلك) من موارد خوف التلف على النفس أو المال.
(ولا يجوز قطع صلاته اختياراً) أي: بدون سبب مسوّغ للقطع.

ملاحظة: لا يجوز للمصلي أن يقطع صلاته بالشك فيها، كما لو حصل مع المصلي أمراً لا يعرف حكمه فأراد أن يقطع صلاته ويعيدها من البداية، فمثل هذا الأمر لا يجوز.

# (الركن الثالث: في بقية الصلوات

وفيه فصول:

## الأول: في صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة واجبة عند حضور الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصّبه لأدائها.

(والنظر في) ثلاثة أمور: (الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها.

### الأول: الجمعة)

- كيفيتها: (ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر) أي: إذا صلّى الجمعة تسقط عنه صلاة الظهر، (ويستحب فيهما الجهر).

- وقتها: (وتجب بزوال الشمس ويمتد وقتها بامتداد وقت الظهر) وهذا يعني أنّ وقتها يمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر.

ملاحظة: لا يشترط في وقت الصلاة مدة معينة من بدء الأذان حتى نهاية ركعتي الجمعة، ولكن يعتبر أن تكون المدة كافية للخطبتين والركعتين، كما يستحب للإمام التخفيف في تمام، فيتجنب الإطناب الممل والاختصار المخل.

(ولو) صلّى الجمعة و(خرج الوقت - وهو فيها - أتم) صلاته (جمعة إماماً كان أو مأموماً.

وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تُقضى) فريضة يوم الجمعة (جمعة، وإنما تقضى ظهراً)، وهذا يعني أنّ صلاة الجمعة لا قضاء فيها.

(ولو وجبت الجمعة) عليه (فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك) أي: لأداء صلاة الجمعة، (فإن أدركها) فيها، أي: صلى الجمعة ثم العصر بعدها ولا شيء عليه، (وإلا) أي: إن لم يدرك الجمعة كما لو وصل عند انتهاء الصلاة (أعاد الظهر) من جديد (ولم يجتزئ بالأول) أي: بما صلّاه أولاً؛ لأن وظيفته المكلف بها هي صلاة الجمعة، وبالتالي لا يكتفي بما صلاه من الظهر قبل سعيه، ويجب عليه إعادتها.

(ولو تيقن أنّ الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين) بلا أي مستحبات (وجبت الجمعة، وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك) أي: للخطبة وركعتين خفيفتين (فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً.

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة) سواء كانت الأولى أو الثانية (صلى جمعة) مؤتماً بالإمام، فإن كان التحق في ركعة الإمام الأولى أتم صلاته معه مقتدياً به، وإن التحق بالركعة الثانية للإمام اعتبرت ركعة أولى بالنسبة له، ولما يسلّم الإمام يقوم هو ويأتي بالركعة الثانية ويتشهد ويسلم. (وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية) فأيضاً يصلي جمعة مؤتماً به وتعتبر ركعة أولى بالنسبة له، (و) لكن (لو كبّر) للإحرام مؤتماً بالإمام (وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً) رأسه من الركوع (لم يكن له جمعة، وصلى الظهر)؛ لفوات الجمعة بالنسبة له بعد عدم تيقن إدراك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية.

- شروطها: (ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط) خمسة:

(الأول: السلطان العادل "الإمام المعصوم عليه السلام" أو من نصّبه. فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة) أي: بعضهم (من يتم

بهم الصلاة) أي: يكمل الصلاة بهم لا أن يصلي بهم من جديد. (وكذا) تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة (لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث).

ملاحظتان:

١- يستحب إقامة صلاة الجمعة مع عدم وجود إمام معين للصلاة، ويجب إقامة صلاة الجمعة مع وجود إمام معين للصلاة عيّنه الإمام المعصوم، أو من عيّنه الإمام لتعيين أئمة الجمعة، فيجب على هذا الإمام إقامة صلاة الجمعة عند توفر العدد وبقية الشروط. ومع العلم بوجود إمام معين للصلاة يجب الحضور عنده أو في المكان الذي يعينه لإقامة صلاة الجمعة، ومع العلم بإقامتها يجب الحضور.
٢- عند موت الإمام وتقدم أحد المصلين مكانه لا يجب أن يقدّمه الجميع بل يكفي أن يقدمه بعضهم بأن يشير له بالتقدم بصورة ما.

(الثاني: العدد، وهو خمسة الإمام أحدهم. ولو انفضوا) أي: تفرّقوا (في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة) أي: البدء بها ولو بتكبيرة الإحرام (سقط الوجوب) أي: وجوب صلاة الجمعة، (وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير) أي: تكبيرة الإحرام (وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد)، فهذا الواحد يجب عليه إتمام صلاة الجمعة.

ملاحظات:

١- لا يشترط تفرّق كل المصلين في سقوط وجوب الجمعة، بل يكفي تفرّق ما ينقص به عدد المصلين عن العدد المطلوب في وجوب الجمعة، فمثلاً: لو كانوا خمسة مصلين يكفي في سقوط الوجوب تفرّق واحد منهم.
٢- الصبي المميّز لا يكمل العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.
٣- أحياناً، لا يتوفر العدد المطلوب في أول الوقت ويمكن أن يتوفر بعد مرور ساعتين من الزوال مثلاً، فإن لم يتوفر العدد عند الزوال وصلى الظهر لم يجب عليه بعدها إقامة الجمعة. أما إن أخّر صلاته بعد الزوال حتى اكتمل العدد فيجب عليه عندها إقامة الجمعة ما دام الوقت باقياً.

٤- لو لم يتوفر العدد المطلوب في أول الوقت، وكان يتوقع اكتمال العدد لو انتظر فترة من الزمن بعد الزوال، فالأفضل الانتظار إن كان يرجو اكتمال العدد ولا يباشر بأداء صلاة الظهر في أول الوقت.

(الثالث: الخطبتان) قبل الصلاة، (ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية واحدة.

وعنهم عليهم السلام: يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة) أي: قصيرة (من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ) من الخطبتين (زالت) الشمس، أي: تكون نهاية الخطبتين عند الزوال أو قبله بقليل أو بعده لا أن تكون نهايتهما قبل الزوال بوقت طويل.

(ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة) أي: قبلها، (فلو بدأ بالصلاة) قبل الخطبة (لم تصح الجمعة.

ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده) أي: إلقاؤه الخطبة (مع القدرة) على القيام، وإلا أتى بها بحسب استطاعته.

(ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة) أي: جلسة يمكث فيها وقتاً قصيراً ولا يطيل فيها.

(وتجب فيهما الطهارة على الإمام دون المأمومين، ولو أحدث في الخطبة تطهر وبنى) أي: أكمل خطبته ولا يعيدها من جديد.

(ويجب أن يرفع صوته) بالخطبة (بحيث يُسمِع العدد المعتبر) أي: أربعة مصلين (فصاعداً).

ملاحظات:

١- لا يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية، فيجوز أن تكون الخطبة بلغة أكثر الحاضرين للصلاة، ولكن يجب أن يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويقرأ شيئاً من القرآن بالعربية، والأفضل أن تكون الخطبة بالعربية وتترجم لغير العرب حتى وإن كانوا أغلب من يحضر الصلاة.
٢- و أيضاً: لا يشترط في إمام الجمعة أن يجيد اللغة العربية، فيجوز أن يأتم من يجيد العربية بمن لا يجيدها، ولكن الأفضل أن يكون الخطيب يجيد العربية ويخطب بالعربية ولا علاقة للقومية بهذا الأمر، فيمكن أن يكون الإمام من أي قومية وهو يجيد العربية.
٣- يكره لإمام الجمعة - عند الخطبة - الاتكاء على السلاح إلا مع الخوف وتوقع الحاجة إليه، ويستحب الاتكاء على عصا أو عمود أو منصة من الخشب.

(الرابع: الجماعة، فلا تصح) صلاة الجمعة (فرادى، وإذا حضر الإمام الأصل "المعصوم" وجب عليه الحضور والتقدم) لإمامة الصلاة، (وإن منعه مانع جاز أن يستنيب) أي: يجعل له نائباً يؤم المصلين بدله.

(الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون "٥,٥ كم"، فإن اتفقتا بطلتا) أي: إن انعقدت الجمعتان بوقت واحد بطلتا معاً، (وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة) وصحّت السابقة، (ولو لم يتحقق السابقة) منهما، أي: لم يُعرف بالقطع أيّ الجمعتين هي المتقدمة (أعادا ظهراً) أي: أعاد الحاضرون في كلا الجمعتين صلاتهم ظهراً لا جمعة؛ لعدم تيقن الجمعة المتقدمة منهما.

## (الثاني: فيمن يجب عليه

ويراعى فيه) أي: من تجب عليه الجمعة (شروط سبعة):

١- (التكليف) أي: البلوغ والعقل والاختيار، فلا تجب على غير المكلف كالصبي والمجنون.
٢- (والذكورة)، فلا تجب الجمعة على المرأة.

٣- (والحرية)، فلا تجب على العبد.
٤- (والحضر)، فلا تجب على المسافر.
٥- (والسلامة من العمى والمرض والعرج) حتى وإن تمكّنوا من الحضور.
٦- (وأن لا يكون همّاً) أي: شيخاً كبيراً يصعب عليه الحضور.
٧- (ولا بينه وبين الجمعة أزيد من "١١كم") بمعنى: من كان بين منزله ومكان انعقاد الجمعة أزيد من ١١ كم فلا يجب عليه الحضور.

(وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور) باعتبار أنّ الحضور للجمعة غير واجب عليهم من الأساس، ولهذا قال "تكلفوا"، لكن لو حضروا (وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم) أي: يُحسبون من العدد المعتبر شرعاً، فمثلاً: لو كان عدد المصلين أربعة وحضر معهم مسافر أو امرأة أو عبد وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم بعد حساب "المسافر أو المرأة أو العبد" من ضمن العدد المطلوب شرعاً، (سوى من خرج عن التكليف) فإنه حتى لو حضر لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به أي لا يُحسب من العدد المعتبر.

(ولو حضر الكافر لم تصح منه)؛ لأن صلاة الجمعة عبادة يشترط فيها نية القربة لله سبحانه، (ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه.

وتجب الجمعة على أهل السواد) أي: أهل البساتين والقرى والأرياف، (كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين) أي: ساكنين غير رحّل ومسافرين.

**(وها هنا مسائل)** عشر:

• (الأولى: من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة، ولو هاياه مولاه) أي: تو افق معه على توزيع خدمته ومنفعته بينهما، كأن يكون للمولى يوم وللعبد يوم خاص به يفعل به ما يشاء (لم تجب عليه الجمعة) حتى (ولو اتفقت) الجمعة (في يوم نفسه) أي: في يومه الخاص به. (كذا) لا تجب الجمعة على العبد (المكاتب والمدبّر) المكاتب: هو الذي اتفق معه مولاه أن يدفع له مالاً مقسّطاً وينعتق. والمدبّر: هو العبد المعلّق عتقه على

موت سيده، كأن قال له: "أنت حر بعد وفاتي"، فهؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة أيضاً.

• (الثانية: من سقطت عنه الجمعة) لأحد الأسباب المسوّغة للسقوط كالسفر والمرض مثلاً (يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة) أي: تنتهي، (بل لا يستحب) له تأخير الظهر (إلا إذا ظن أنه سيحضرها) أي: الجمعة. (ولو حضر الجمعة بعد ذلك) أي: بعد أداء صلاة الظهر (وجبت عليه) الجمعة.

• (الثالثة: إذا زالت الشمس) من يوم الجمعة (لم يجز السفر لتعيين الجمعة) في حقه، أي: وجوبها عليه. (ويكره) السفر (بعد طلوع الفجر) من يوم الجمعة.

• (الرابعة: الإصغاء) أي: الاستماع بقصد (إلى الخطبة واجب، وكذا يحرم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة) أي: لو تكلم المصلي أثناء الخطبة فلا تبطل صلاته لكنه يؤثم لارتكابه الحرام.

• (الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة) عدة أمور:

١- (كمال العقل) أي: تمامه وليس مجرد البلوغ، فلا يصح - مثلاً - أن يكون مراهقاً وإن كان بالغاً سن التكليف.
٢- (والإيمان) أي: التصديق بخليفة الله في زمانه.
٣- (والعدالة) أي: لا يُعرف بفسق.
٤- (وطهارة المولد) أي: لا يكون ابن حرام.
٥- (والذكورة إذا كان في المأمومين رجال)، أما إذا كان جميع المصلين نساء فلا يشترط في إمام الجمعة أن يكون رجلاً.

(ويجوز أن يكون) إمام الجمعة (عبداً، و يجوز أن يكون أبرص وأجذم) البرص: مرض يظهر على شكل بقع بيضاء في الجسد، والجذام: مرض يصيب الجسد ويؤدي إلى تآكل أعضائه. (وكذا) يجوز إمامة (الأعمى) في صلاة الجمعة، (بل وأصم و أبكم) أي: يجوز أن يكون إمام الجمعة أصم "لا يسمع" و أبكم "لا ينطق" (إذا كان يصلي بصم بكم، ويخطب) حينئذٍ (بالإشارة، ولا يجب عندها حضور غيرهم) أي: غير الصم البكم.

ملاحظة: يجب على الصم والبكم حضور صلاة الجمعة، وحيث إنهم لا يتمكنون من سماع الخطبة وفهمها فإنّ وجود من يترجم لهم الخطبة بالإشارات أفضل، ولكنه ليس بواجب.

• (السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة)؛ لانقطاع سفره بالإقامة، (وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد) أي: بلد ومدينة واحدة، فأيضاً تجب عليه الجمعة بعد مضي اليوم الثلاثين.

• (السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة) بمعنى: إذا أذّن مؤذن لصلاة الجمعة بعد زوال يوم الجمعة فلا يؤذن نفس المؤذن أو مؤذن آخر للصلاة مرة ثانية؛ لأنه - أي الأذان الثاني - بدعة وغير صحيح.

• (الثامنة: يحرم البيع) أو غيره من العقود كالإجارة مثلاً (يوم الجمعة بعد الأذان) أي: بعد الزوال "وقت الأذان" وإن لم يحصل الأذان بعد، (فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً. ولو كان أحد المتعاقدين) سواء كان البائع أو المشتري (ممن لا يجب عليه السعي) أي: لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة لسبب مسوّغ كالسفر أو المرض ونحو ذلك (كان البيع سائغاً) أي: جائزاً (بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر) الذي يجب عليه السعي وحضور الجمعة.

• (التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصّبه للصلاة وأمكن الاجتماع يستحب أن يصلي جمعة) وتجزي عن صلاة الظهر. والمقصود بـ "عدم وجود الإمام ومن نصّبه": عدم حضورهما الصلاة، أو عدم حضور الإمام مع عدم تعيينه إماماً لإقامة صلاة الجمعة.

(العاشرة: إذا) صلّى جمعة لكن (لم يتمكّن المأموم من السجود مع الإمام) في الركعة (الأولى لشدة الزحام مثلاً، فإن أمكنه السجود والالتحاق به) أي: بالإمام (قبل الركوع "ركوع الإمام في الثانية" صح) سجوده وفعله و أتم صلاته مع الإمام، (وإلا) أي: إن لم يتمكن من ذلك وعرف أنّ الإتيان بالسجدتين يفوّت عليه الالتحاق بالإمام قبل الركوع للثانية، ففي مثل هذه الحالة لا يسجد السجدتين مباشرة بل صبر و انتظر الإمام

و(اقتصر على متابعته) أي: متابعة الإمام (في السجدتين) بمعنى أنّ ("الإمام يسجد سجدتي الثانية وهو يسجد سجدتي الأولى"، فإن نوى بهما الثانية جهلاً أو سهواً لا يضرّه) أي: لا تبطل صلاته، ثم يقوم (ويتم) الركعة (الثانية) وحده.

**(وإما آداب الجمعة)** أي: المستحبات والمكروهات (ف) هي عدة أمور:

١- (الغسل) كغسل الجنابة لكن بنية غسل الجمعة، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس كما تقدم.

٢- (والتنفل بعشرين ركعة: ست) ركعات - أي: ثلاث مرات كصلاة الصبح - يؤديها (عند انبساط الشمس) أي: انتشارها وكمال ظهورها على الأرض (وست) ركعات (عند ارتفاعها) أي: ارتفاع الشمس، (وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال) فيكون المجموع ٢٠ ركعة. (ولو أخّر النافلة) كلها (إلى بعد الزوال جاز، و أفضل من ذلك تقديمها) على الزوال. (وإن صلى بين الفريضتين) أي: الجمعة والعصر أو الظهر والعصر (ست ركعات من النافلة جاز) أيضاً، بمعنى: أنه يصلي ست ركعات ثم ست ركعات أخرى قبل الزوال ثم ركعتين عند الزوال فيكون المجموع: ١٤ ركعة، ويترك ست ركعات بعد الزوال يؤديها بين الفريضتين.

ملاحظة: لتحديد انبساط الشمس وارتفاعها بعد شروق الشمس يمكن تقسيم الوقت بين شروق الشمس وزوالها إلى ثلاثة أقسام، فيكون الثلث الأول بعد الشروق هو انبساط الشمس تؤدّى فيه ست ركعات، والثلث الثاني هو ارتفاعها تؤدي فيه ست ركعات أخرى، والثالث هو قبل الزوال تؤدي فيه ست ركعات ثالثة، وتبقى ركعتان يأتي بهما عند الزوال.

٣- (وأن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم) أي: يخرج أول النهار ويكون من أوائل الواصلين إلى المسجد الأعظم الذي تقام الجمعة فيه.
روي عن الإمام الصادق عليه السلام: "فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها و إنكم تتسابقون

إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد" [١].

٤- (بعد أن يحلق رأسه، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه) أي: يقصّر منه.
٥- (وأن يكون على سكينة ووقار) أي: رزانة وهدوء وطمأنينة.
٦- (متطيّباً) أي: وضع طيباً.
٧- (لابساً أفضل ثيابه).
٨- (وأن يدعو أمام توجهه) أي: قبل توجهه من مكانه إلى المسجد الذي تقام فيه الصلاة.

هذا ما يتعلّق بمطلق المصلّين، (و) أما ما يخص إمام الجمعة:

ف (أن يكون الخطيب بليغاً) أي: واضحاً في إيصال مراده من الخطبة إلى المصلّين (مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها.

ويكره له: الكلام في أثناء الخطبة بغيرها) أي: يكره له أن يتكلم بكلام ليس من الخطبة.

(ويستحب له) أي: لخطيب الجمعة عدة أمور:

- (أن يتعمّم شاتياً كان أو قائضاً) أي: سواء بالشتاء أو الصيف.
- (ويرتدي ببرد يمنية) أي: ثوب أو كساء يمني خاص.
- (وأن يكون معتمداً على شيء) كالعصا أو العمود أو منصة من الخشب.
- (وأن يسلّم أولاً) أي: يسلّم على المصلّين قبل أن يبدأ بخطبته.
- (وأن يجلس أمام الخطبة) أي: يجلس قبل الخطبة ولا يبتدئ بها بمجرد وصوله مكان الصلاة من دون جلوس.
- يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة كما تقدم، (و) لهذا (إذا سبق الإمام) في الركعة الأولى (إلى قراءة سورة) بعد الحمد غير

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٤١٥ / ٩.

سورة الجمعة (فليعدل إلى "الجمعة"، وكذا في الثانية) لو سبق إلى قراءة سورة بعد الحمد غير سورة المنافقين (يعدل إلى سورة "المنافقين" ما لم يتجاوز نصف السورة)، أما إذا تجاوز نصف السورة التي قرأها فلا يعدل عنها إلى إحدى السورتين "الجمعة، المنافقين"، (إلا في سورة "الجحد" و "التوحيد")، فإنه إذا قرأ واحدة منهما بعد الحمد لا يعدل عنها إلى سورة الجمعة والمنافقين وإن لم يتجاوز النصف.

(ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة) بخلاف سائر الأيام التي يجب فيها الاخفات كما هو معلوم.

(ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم) في بلده، فإنها أفضل من الصلاة في منزله، إلا إذا كانت صلاة الجمعة تقام فيه.

(وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به) كما لو كان معروفاً بالفسق أو لم يكن مؤمناً بالحق (جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الإمام) طالما أنه لا يقتدى به، (ولو صلى معه ركعتين) لا بنية الائتمام و إنما يتابعه صورياً فقط (و أتمهما بعد تسليم الإمام) أي: يتشهد مع الإمام لكنه لا يسلّم معه بل ينهض لإكمال ركعتين أخريين حتى تكون صلاته (ظهراً كان أفضل) من تقديم صلاته على الإمام.

## (الفصل الثاني: في صلاة العيدين)

المقصود بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى. يضاف لهما عيد الغدير، فإنّ صلاة العيد فيه واجبة أيضاً.

(والنظر: فيها، وفي سننها) أي: المستحبات والمكروهات فيها.

(وهي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام) أو من نصّبه لإقامتها (بالشروط المعتبرة في الجمعة) أي: العدد "خمسة أحدهم الإمام"، والجماعة، والخطبتان، وأن لا تقل المسافة بين الصلاتين عن "٥,٥ كم".

(وتجب) صلاة العيد - عند اجتماع الشرائط - (جماعة) ولا تصح فرادى، (ولا يجوز التخلف) عنها (إلا مع العذر) الشرعي كالسفر والمرض (فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً) أي: استحباباً.

(ولو اختلت الشرائط) كعدم توفر العدد المطلوب مثلاً (سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس) من يوم العيد (إلى الزوال، ولو فاتت لم تقضَ)، وهذا يعني أنّ صلاة العيد لا قضاء فيها خارج وقتها.

(وكيفيتها: أن يكبّر للإحرام بالسبع) أي: بالتكبيرات السبع، (ثم يقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الأعلى"، ثم يكبّر بعد القراءة ويقنت بالمرسوم) الوارد عن خلفاء الله عليهم السلام (حتى يتم خمساً) أي: خمس تكبيرات وقنوتات، (ثم يكبّر ويركع، فإذا سجد السجدتين: قام فيقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الغاشية"، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينها أربعاً، ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد) من التكبيرات (عن المعتاد) في الصلوات الواجبة (تسعاً: خمس في الأولى، وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام والتكبيرات الست) الواجبة بعدها، (وتكبيرتي الركوعين) أي: تكبيرتي الأخذ بالركوع في كلا الركعتين، (وتكبيرات السجود) الأربعة، وهي: تكبيرات الأخذ في السجود والرفع منه في كلا الركعتين. فهذه التكبيرات الثلاث عشرة تشترك فيها صلاة العيد بغيرها من الصلوات الواجبة.

(وسنن هذه الصلاة) عدة أمور:

١- (الإصحار بها) أي: الإتيان بها في الصحراء (إلا بمكة) فالمستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.
٢- (والسجود على الأرض) أي: يضع المصلي جبهته على الأرض دون غيرها مما يجوز السجود عليه.
٣- (وأن يقول المؤذنون: "الصلاة" ثلاثاً) أي: ثلاث مرات، (فإنه لا أذان لغير الخمس) أي: الصلوات اليومية الواجبة وهي: الصبح والظهرين والعشاءين.

٤- (وأن يخرج الإمام) للصلاة (حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه.

٥- (وأن يطعم) أي: يأكل شيئاً من الطعام (قبل خروجه) للصلاة (في الفطر، وبعد عوده) من الصلاة (في الأضحى مما يضحي به) أي: يستحب أن يكون طعامه في عيد الأضحى من الأضحية التي ضحّى بها وذبحها.

٦- (وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر) ثم عقيب العشاء والصبح، (وآخرها) عقيب (صلاة العيد) ثم يقطع التكبير. (وفي الأضحى) يكبّر (عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر) أي: اليوم العاشر من ذي الحجة (لمن كان بمنى) وآخرها عقيب صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، (وفي الأمصار) أي: بقية البلدان (عقيب عشر) صلوات أولها عقيب صلاة الظهر وآخرها عقيب صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

وصورة التكبير أن (يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا"، ويزيد في) تكبير (الأضحى: "ورزقنا من بهيمة الأنعام".

ويكره) للمصلي صلاة العيد:

١- (الخروج بالسلاح) أي: يخرج للصلاة وهو حامل سلاحاً معه.

٢- (وأن ينفل) أي: يكره أن يصلي نافلة (قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة)، فمن كان في المدينة وأراد صلاة العيد (فإنه) يستحب له أن (يصلي ركعتين) في المسجد النبوي (قبل خروجه) إلى مصلّى صلاة العيد، وإن كانت الصلاة في المسجد النبوي فيستحب له أن يصلي فيه ركعتين قبل خروجه من المسجد.

## (مسائل خمس:

• الأولى: التكبير الزائد في صلاة العيد) وهو تسع تكبيرات كما تقدم (واجب والقنوت واجب، ولكن لا يتعين فيه لفظ) أي: لا يجب في القنوت دعاء بلفظ مخصوص

(بل يدعو بما يشاء والأفضل) أن يدعو بهذا الدعاء: ("أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله، وأشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون".

• الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة) في يوم واحد، (فمن حضر) صلاة (العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته) أي: في خطبة صلاة العيد.

• (الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما) على الصلاة (بدعة) تبطل معها الصلاة، (ويجب استماعهما) أي: الإصغاء للخطبتين.

• (الرابعة: لا ينقل المنبر عن الجامع) إلى المكان الذي تتم الصلاة فيه، إذ تقدم استحباب الإصحار بصلاة العيد، (بل يعمل) في مكان الصلاة (شبه المنبر من طين استحباباً) كأن يُعمل للخطيب "الإمام" دكّة مرتفعة شبيهة بالمنبر يقف عليها أثناء الخطبة.

• (الخامسة: إذا طلعت الشمس) من يوم العيد (حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممّن تجب عليه) الصلاة، أي: كان مكلفاً حرّاً غير مسافر ولا به مرض يمنعه عن الحضور ونحوها من شروط الوجوب، أما إذا كان معذوراً فيجوز له السفر بعد طلوع الشمس. (ويجوز خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها، وهو مكروه) وليس بحرام.

## (الفصل الثالث: في صلاة الكسوف "الآيات")

المقصود بالآيات: كل مخوف مرتبط بالسماء، باعتبارها آية عذاب أو تحذير لأهل الأرض، فالأمر ليس لكونها مخيفة فقط، بل لكونها مخيفة مرتبطة بالسماء أي سكان السماء من عمّال الله سبحانه وتعالى.

(والكلام في) ثلاثة أمور: (سببها، وكيفيتها، وحكمها.

**أما الأول**) أي سببها:

(فتجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، و تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السماء) كالفيضانات والانهيارات الأرضية والصواعق والأعاصير والبراكين الشديدة.

ملاحظة: تحصل أحياناً بعض الظواهر المذكورة، وقد تكون مخيفة لبعض الناس دون بعض آخر، فالعبرة في وجوب صلاة الآيات - في مثل هكذا حالة - هي أن تكون الآية مخيفة عند أكثر المؤمنين.

(ووقتها) يختلف باختلاف وقت الآية الحاصلة، وبالنسبة لوقتها (في الكسوف) فهو: (من حين ابتدائه إلى حين انجلائه) أي: انقضائه، هذا إذا كان وقت الكسوف يتسع لأداء صلاة الآيات، (فإن لم يتسع لها) بحيث كان وقت الكسوف قصيراً جداً (لم تجب) صلاة الآيات والحال هذه. (وكذا الرياح والأخاويف) فأيضاً وقت صلاة الآيات بالنسبة لها يكون من حين ابتداء الآية إلى حين انقضائها، أما اذا كان الوقت قصيراً بحيث لا يتسع للصلاة فلا تجب حينئذٍ.

(وفي الزلزلة تجب) صلاة الآيات (وإن لم يطل المكث) أي: وقت حدوث الزلزلة، فعادة يكون وقت الزلازل والهزات الأرضية قصيراً جداً، (ويصلي) صلاة الآيات (بنية الأداء) لا القضاء (وإن سكنت) الزلزلة.

(و) بالنسبة إلى قضاء صلاة الآيات خارج وقتها، لدينا حالتان:

الأولى: (من لم يعلم بالكسوف) أو الخسوف (حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص) أي: قرص الشمس أو القمر (قد احترق كله)، ففي مثل هذه الحالة يجب القضاء. (وفي غير الكسوف لا يجب القضاء) طالما أنّ الآية انقضت وهو لا يعلم بها.

الثانية: (ومع العلم والتفريط) أي: علم بالآية لكنه فرّط - أي قصّر - في الإتيان بالصلاة حتى خرج الوقت، (أو النسيان) أي: علم بالآية لكنه نسى أن يأتي بصلاة الآيات حتى خرج الوقت، ففي مثل هاتين الصورتين (يجب القضاء في الجميع) أي: جميع الآيات الحاصلة سواء كانت كسوفاً أو غيره، وسواء احترق القرص كله أو لم يحترق كله.

ملاحظتان:

١- إذا علم أنّ الكسوف - أو الخسوف - سيحصل غداً مثلاً عن طريق نشرات الأخبار أو الجهات العلمية المختصة، وعندما جاء الغد نسي وغفل عنه حتى انجلى الكسوف وكان جزئياً ثم بعد ذلك تذكّر، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه القضاء.
٢- يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك في حدوث الآية.

## (وأما كيفيتها:

فهو أن يُحرم بالسبع) أي: التكبيرات السبع ("الأولى تكبيرة الإحرام وتليها ست تكبيرات واجبة"، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم) السورة (قرأ "الحمد" ثانياً، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين. ثم يقوم ويقرأ "الحمد" وسورة معتمداً بترتيبه الأول، [ويسجد اثنتين]، ويتشهد، ويسلّم).

المعنى: صلاة الآيات ركعتان، ولها طريقتان:

الأولى: أن يكبّر التكبيرات السبع - الأولى تكبيرة الإحرام وتليها ست تكبيرات واجبة -، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، ثم يكبّر ويركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد ثانياً وسورة ثم يكبّر

ويركع، ثم يرفع رأسه وهكذا يفعل حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، وبعد رفع رأسه من الركوع الخامس، يكبّر ويهوي للسجود ويسجد السجدتين. ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، وبعد السجدتين يتشهد ويسلّم.

الثانية: أن يكبّر التكبيرات السبع، ثم يقرأ الحمد و آية من سورة، ثم يكبّر ويركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ آية ثانية من السورة، ثم يكبّر ويركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا حتم يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم بعد الركوع الخامس يكبّر ويهوي للسجود ويسجد سجدتين. ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، وبعد السجدتين يتشهد ويسلّم.

وكمثال للطريقة الثانية: بعد التكبيرات السبع يقرأ الحمد وبسملة التوحيد ثم يكبّر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: "قل هو الله أحد"، ثم يكبّر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: "الله الصمد"، ثم يكبّر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: "لم يلد ولم يولد"، ثم يكبّر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: "ولم يكن له كفواً أحد"، ثم يكبّر ويركع، فهذه خمس ركوعات. وبعد رفع رأسه من الركوع الخامس يكبّر للسجود ويسجد السجدتين. ويفعل في الثانية مثل ذلك ويتشهد ويسلّم.

تنبيهان:

١- بحسب الطريقة الثانية، لا يجب على المكلف أن يختار قراءة السور ذات الخمس آيات فقط، ولا يجب عليه أن يقسّم السورة على الركوعات الخمسة، و إنما له أن يختار الطريقة الأولى أي يقرأ سورة - بعد الحمد - في كل ركوع كما تبيّن، وله أن يختار الطريقة الثانية ويمكنه حينئذٍ أن يقسّم السورة التي يختار قراءتها على ركوعين أو ثلاثة أو خمسة.

ولو فرض أنه أتم السورة في ركوعين "الأول والثاني" فيمكنه في الركوع الثالث أن يقرأ الحمد وسورة كاملة، أو الحمد وجزء من سورة ويتم السورة في ما بقي من ركوعات. وكذلك إن قرأ الحمد وسورة كاملة في الركوع الأول يجوز له أن يقرأ الحمد وسورة في الركوع الثاني أو الحمد وجزء من سورة على أن يتمها في بقية الركوعات.

والخلاصة: يجوز الجمع بين الطريقتين في أداء صلاة الآيات.

٢- من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات يبني على الأقل ويتم الركوعات ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

(ويستحب فيها) - أي: في صلاة الآيات - عدة أمور:

١- (الجماعة) أي: تصلّى جماعة.
٢- (وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف) فمثلاً: يختار قراءة السور الطوال إذا كان وقت الكسوف طويلاً.
٣- (وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء) أي: انقضاء الآية.
٤- (وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته) فمثلاً: لو استغرق زمن قراءة الحمد والسورة بعدها دقيقتان يجعل وقت ركوعه دقيقتان أيضاً.
٥- (وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت).
٦- (وأن يكبّر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده).
٧- (وأن يقنت خمس قنوتات) يوزّعها على الركعتين، بأن يقنت قبل الركوع الثاني والرابع في الركعة الأولى، وقبل الركوع السادس والثامن والعاشر في الركعة الثانية.

**وأما حكمها**، فمسائله ثلاث:

• الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة) كما لو خسف القمر في وقت صلاة الصبح (كان مخيّراً في الإتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة) أي: يكون وقتها مضيّقاً (فتكون أولى) من صلاة الآيات، فلدينا صورتان:

١- أن يكون الوقت موسّعاً ويكفي للإتيان بالصلاتين "الفريضة + صلاة الآيات"، وفي مثل هذه الصورة يكون مخيّراً بالإتيان بأيهما شاء ثم يأتي بالأخرى بعدها.

٢- أن يكون الوقت مضيّقاً ولا يكفي للإتيان بكلا الصلاتين بحيث إذا صلى إحداهما خرج وقت الأخرى، كما لو أخّر صلاة الصبح إلى ما قبل شروق الشمس بقليل وحصلت الآية في ذلك الوقت وكان وقتها قليلاً أيضاً، وفي مثل هذه الصورة تقدم الفريضة أي يأتي بصلاة الصبح بحسب المثال، أما الإتيان بصلاة الآيات بعد الفريضة:

أ- يجب أن يصليها إن كانت الآية باقية ولم تنقضِ.

ب- تسقط عنه إن انقضت الآية ولا قضاء عليه، إلا إذا كان تأخير صلاة الصبح إلى آخر وقتها عن عمد واختيار منه، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه قضاء صلاة الآيات؛ لأن التأخير حصل منه عن تقصير.

• (الثانية: إذا اتفق الكسوف "خسوف القمر" في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى) من النافلة؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب في الوقت، وبالتالي يجب عليه أن يأتي بصلاة الآيات حتى (ولو خرج وقت النافلة، ثم يقضي النافلة) بعد ذلك باعتبار خروج وقتها بحسب الفرض.

• (الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً إذا اضطر لذلك) كالمرض مثلاً، أما في صورة الاختيار فلا يجوز حالها حال بقية الفرائض.

## (الفصل الرابع: في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام:

**الأول: من يصلي عليه**) أي: الشخص الذي تجب الصلاة عليه إذا مات.

(وهو) موردان:

١- (كل من كان مظهراً للشهادتين) أي: شهادة "أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله" بشرط أن لا يكون من النواصب أو الغلاة.

٢- (أو طفلاً له ست سنين) أي: أكمل ست سنين قمرية ودخل في السابعة (ممن له حكم الإسلام) كأن يكون متولداً من مسلم أو عثر عليه في بلاد المسلمين.

(ويتساوى في ذلك) أي: في وجوب الصلاة عليه إذا كان الميت مظهراً للشهادتين أو كان طفلاً بلغ ست سنين ممّن له حكم الإسلام (الذكر والأنثى، والحر والعبد.

ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك) أي: لم يبلغ ست سنين (إذا ولد حياً، فإن وقع) من رحم أمه (سقطاً لم يصلَّ عليه) أي: لا تستحب الصلاة عليه حتى (ولو ولجته الروح) كما لو كان عمر السقط خمسة أشهر أو أكثر.

## (الثاني: في المصلي

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه) أي: أولاهم باستحقاق ميراثه؛ لأنه - بلا شك - أقرب الناس رحماً للميت، (والأب أولى) بالصلاة على ابنه الميت (من الابن) أي: ابن الميت. (وكذا الولد أولى) بالصلاة على أبيه الميت (من الجد والأخ والعم) أي: جد الميت أو أخوه أو عمه فهؤلاء لا يرثون الميت عند وجود الابن. (والأخ من الأب والأم أولى) بالصلاة على أخيه الميت (ممن ينتسب) إلى الميت (بأحدهما) أي: ينتسب له بالأب فقط فيكون أخاه لأبيه، أو ينتسب له بالأم فقط فيكون أخاه لأمه. (والزوج أولى بالمرأة) أي: بالصلاة على زوجته (من عصباتها) أي: أقربائها من أبيها (وإن قربوا) كالأب والأخ مثلاً.

(وإذا كان الأولياء جماعة) كما لو كان للميت أولاد "ذكور وإناث" (فالذكر أولى) بالصلاة على الميت (من الأنثى، والحر أولى من العبد. ولا يتقدّم الولي) للصلاة على الميت (إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة) وهي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد (وإلا قُدّم غيره) ممّن تتوفر فيه شروط الإمامة. (وإذا تساوى الأولياء قُدّم الأفقه فالأتقى) أي: إذا كانت شروط الإمامة متوفرة في الأولياء، ففي مثل هذه الحالة يتقدم للصلاة على الميت أفقههم، وإن تساووا في ذلك يتقدّم أتقاهم.

(ولا يجوز أن يتقدم أحد) للصلاة على الميت (إلا بإذن الولي سواء كان) الولي (بشرائط الإمامة أو لم يكن) كما لو كان فاسقاً مثلاً (بعد أن يكون مكلّفاً) أي: يكون

بالغاً عاقلاً وحينئذٍ يكون إذنه شرطاً، أما إذا لم يكن مكلفاً - كما لو كان مجنوناً أو صغيراً - فلا يعتبر إذنه شرطاً في صحة الصلاة.

(والإمام الأصل) أي: الإمام المعصوم عليه السلام (أولى بالصلاة) على الميت (من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره إذا قدّمه الولي وكان بشرائط الإمامة) أي: تتوفر فيه الشرائط المتقدمة.

(ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء) أي: تكون إماماً عليهن في الصلاة على الميت (ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن) أي: تقف هي في الوسط وتقف النساء عن يمينها وشمالها. (وكذا الرجال العراة) بمعنى: أنّ المصلين على الميت لو اتفق أنهم عراة جميعهم بما فيهم الإمام فحينئذٍ يصلي بهم ولا يبرز عليهم وإنما يقف في صفهم أي يقف في الوسط ويقف المصلين عن يمينه وشماله. (وغيرهما من الأئمة) يجب أن (يبرز) الإمام (أمام الصف) أي: يتقدم على المصلين بحيث يكونوا خلفه لا بجانبه حتى (ولو كان المؤتم) به (واحداً.

وإذا اقتدت النساء بالرجل) في صلاة الميت (وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً) لا وجوباً؛ باعتبار عدم اشتراط الطهارة في صلاة الميت كما سيتضح.

## (الثالث: في كيفية الصلاة

وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهم غير لازم بل مستحب، و أفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميت كبّر وتشهد، ثم كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر [الخامسة] و انصرف".

وإن كان) الميت (منافقاً) كانت الصلاة عليه بأحد طريقتين:

- الأولى: (اقتصر المصلي على أربع) تكبيرات (و انصرف بالرابعة) أي: بعد الرابعة.

- الثانية: (أو يدعي عليه في الرابعة) أي: بعد التكبيرة الرابعة بدل الدعاء له؛ باعتبار إنه منافق (وينصرف في الخامسة) أي: بعدها.

(وتجب فيها) أي: في صلاة الميت:

١- (النية)؛ باعتبار أنها عبادة.
٢- (واستقبال القبلة).
٣- (وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي.

وليست الطهارة من شرائطها)، وبالتالي تصح الصلاة - من الإمام والمأموم - وإن لم يكن على طهارة.

(ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً).

(ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه) وقبل دفنه، (فإن لم يكن له كفن) ولم يبذل أحد المسلمين له الكفن (جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك.

وسنن الصلاة) أي: المستحبات والمكروهات:

١- (أن يقف الإمام عند وسط الرجل) أي: يقف عند وسط الجنازة بالضبط، (و) يقف عند (صدر المرأة) أي: يكون موقفه أقرب إلى جهة الرأس منه إلى جهة القدمين. (وإن اتفقا) أي: اتفق وجود جنازتين لرجل وامرأة (جعل الرجل مما يلي الإمام) أي: أقرب إلى الإمام (والمرأة وراءه) من جهة القبلة، (ويجعل صدرها محاذياً لوسطه) بحيث لو رسم خط بين موقف الإمام وبين الجنازتين لمر الخط على وسط جنازة الرجل وعلى صدر جنازة المرأة، وهذا يعني أنّ جنازتها تزحزح قليلاً باتجاه قدمي جنازة الرجل؛ (ليقف الإمام موقف الفضيلة) أي: يكون موقفه عند وسط الرجل وعند صدر المرأة. وفي هذه الحالة يستحب للإمام أن يدعو للرجل والمرأة معاً بعد التكبيرة الرابعة إن كانا مؤمنين.

(ولو كان طفلاً) أي: لو اجتمع مع جنازة المرأة جنازة طفل (جعل من وراء المرأة) أي: تكون جنازتها أقرب إلى الإمام.

٢- (وأن يكون المصلي متطهراً) بوضوء أو غسل أو تيمم.

٣- (وينزع نعليه) عند الصلاة.

٤- (ويرفع يديه في أول تكبيرة وفي البواقي) أيضاً.

٥- (ويستحب عقيب) التكبيرة (الرابعة أن يدعو له) أي: للميت (إن كان مؤمناً، و) يدعو (عليه إن كان منافقاً، و) يدعو (بدعاء المستضعفين إن كان كذلك) أي: كان الميت مستضعفاً، والمستضعف: هو الذي لم يتبع الحق لكنه غير معاند له ولا يبغض أهله، ومن أمثلة دعاء المستضعفين أن يقول: "اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم" وهو المروي عن الإمام الباقر عليه السلام [1].

(وإن جهله) أي: جهل حال الميت (سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه).

٦- (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه) ولا ينصرف عنه (حتى ترفع الجنازة).

٧- (وأن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة) أي: المعتاد أن يُصلّى فيها على الأموات، (ولو صلى في المساجد جاز).

٨- (ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين) سواء كان التكرار من قبل نفس المصلي أو من قبل مصلٍّ آخر.

## (مسائل خمس:

• الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته) على الميت (تابعه) أي: اقتدى به وتابعه في صلاته، (فإذا فرغ) الإمام من الصلاة بعد أداء التكبيرة الخامسة (أتم ما بقي عليه ولاء) أي: بشكل متتابع، فمثلاً: لو التحق بالإمام في التكبيرة الثالثة تابعه في ثلاث تكبيرات بمعنى أنّ التكبيرة الخامسة للإمام تعتبر ثالثة بالنسبة له، ثم يؤدي تكبيرتين متتابعتين أي واحدة بعد الأخرى مباشرة ليكمل خمس تكبيرات. (ولو رفعت الجنازة)

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ١٨٧ / ٢.

من موضع الصلاة (أو دفنت أتم) ما تبقّى عليه من التكبيرات (ولو على القبر). هذا إذا كان القبر قريباً من موضع الصلاة كما لو أدى ثلاث تكبيرات ثم رفعت الجنازة ووضعت في القبر فيمكنه أن يقترب للقبر حتى يشرف عليه ويكمل باقي التكبيرات. أما إذا كان موضع الصلاة بعيداً عن القبر ورفعت الجنازة وهو في التكبيرة الثالثة يتم التكبيرتين المتبقيتين في نفس موضع الصلاة.

• (الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد) كما لو كبّر قبل الإمام - مرة أو أكثر - ظنّاً منه أنّ الامام قد كبّر ثم علم أنه لم يكبّر بعد (أعادها مع الإمام)، والتكبير الزائد لا شيء عليه.

• (الثالثة: من لم يصلَّ على جنازته) لسببٍ ما حتى تم دفنه (يجوز أن يصلى على قبره في أي وقت ولو بعد مدة طويلة) من دفنه (ولا تترك الصلاة على مؤمن) مطلقاً.

• (الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة) كصلاة الصبح مثلاً، فتكون الحاضرة أولى بالوقت؛ لأن تقديم صلاة الميت على الفريضة - والحال هذه - يؤدي الى خروج وقت الفريضة. (ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه) على الفريضة طالما أنّ وقت الفريضة موسّعاً بحسب الفرض.

• (الخامسة: إذا صلى على جنازة بعض الصلاة) كما لو كبّر عليه تكبيرتين مثلاً (ثم حضرت) جنازة (أخرى كان) المصلي (مخيّراً إن شاء استأنف الصلاة عليهما) أي: يقطع صلاته الأولى ويبدأ صلاة جديدة على الجنازتين معاً، (وإن شاء أتم) صلاته (الأولى على الأول واستأنف) صلاة ثانية (للثاني.

## الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات)

الصلوات المرغّبات: هي الصلوات المستحبة التي يرغب بها المكلّفون لكثرة ثوابها وفوائدها.

(وهي قسمان: النوافل اليومية) أي: نوافل الصبح والظهرين والعشاءين ونافلة الليل (وقد ذكرناها، وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين):

القسم الأول: (فمنها: ما لا يخصّ وقتاً بعينه) أي: يؤدّى في أي وقت.

(وهذا القسم كثير، غير إنا نذكر مهمّه وهو) خمس (صلوات)، هي:

♣ (الأولى: صلاة الاستسقاء. وهي مستحبة عند غور الأنهار) أي: ذهاب مائها (وفتور الأمطار) أي: قلتها.

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد) أي: الدعاء الذي يقال في قنوتات صلاة العيد - "اللهم أهل الكبرياء والعظمة ... الخ" -يجعل بدله في صلاة الاستسقاء (استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخيّر من الأدعية ما تيسّر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام).

(ومسنونات هذه الصلاة) - أي: المستحبات فيها - عدة أمور:

١- (أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين) وذلك بأن يبتدؤوا صيامهم يوم السبت، (فإن لم يتيسر) لهم ذلك (فالجمعة) أي: يبتدؤوا صيامهم يوم الأربعاء ليكون ثالث أيامهم الذي يخرجون فيه للصلاة هو يوم الجمعة.
٢- (وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار) وتكون صلاتهم فيها، (ولا يصلّوا في المساجد).
٣- (وأن يُخرجوا معهم) للصلاة (الشيوخ) أي: الرجال كبار السن (والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا) معهم (ذمياً) أي: غير مسلم كاليهودي والنصراني الذي يكون بينه وبين المسلمين عهداً بشروط معينة، (ويفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم)، فإنه أوجب للرأفة والرحمة؛ لما فيه من البكاء والضجيج.
٤- (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه) أي: قلبه وجعل طرف الرداء الذي كان على كتفه الأيمن على الأيسر وطرفه الذي كان على الكتف الأيسر جعله على الأيمن، (ثم استقبل القبلة، وكبّر مئة) أي يقول: "الله أكبر" مئة مرة،

(رافعاً بها صوته، وسبّح الله إلى يمينه كذلك) أي يقول: "سبحان الله" مئة مرة رافعاً بها صوته، (وهلل عن يساره مثل ذلك) أي: يقول: "لا إله إلا الله" مئة مرة رافعاً بها صوته، (واستقبل الناس، وحمد الله مئة) أي يقول: "الحمد لله" مئة مرة رافعاً بها صوته، (وهم يتابعونه في كل ذلك) أي: يكررون خلفه.

٥- (ثم يخطب) في الناس بعد الصلاة، وهذا يعني أنّ الخطبة في صلاة الاستسقاء مستحبة، (ويبالغ في تضرعاته) أي: يجتهد في إظهار التذلل والخضوع والعجز والمسكنة بين يدي الله سبحانه.

٦- (فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج) للاستسقاء مرة أو أكثر (حتى تدركهم الرحمة) بهطول الأمطار.

(وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار).

♣ (الثانية: صلاة الاستخارة)، وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح بنية الاستخارة، قال الإمام الصادق عليه السلام: "صل ركعتين واستخر الله، فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة" [١].

وعنه عليه السلام: "قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع، قال: شاور ربك، قال: فقال له كيف؟ قال: أنوِ الحاجة في نفسك ثم أكتب رقعتين في واحدة "لا" وفي واحدة "نعم" واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: "يا الله إني أشاورك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة"، ثم أدخل يدك فإن كان فيها "نعم" فأفعل وإن كان فيها "لا" فلا تفعل، هكذا شاور ربك" [٢].

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٤٧٠ / ١.

٢. الكافي، الكليني: ٣ / ٤٧٣ / ٨.

♣ الثالثة: (وصلاة الحاجة)، وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح بنية الحاجة، وهي أنواع كثيرة، منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام: "إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه" [١].

♣ الرابعة: (وصلاة الشكر)، وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح أيضاً بنية الشكر، قال الإمام الصادق عليه السلام في بيانها: "إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و "قل هو الله أحد"، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و "قل يا أيها الكافرون"، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: "الحمد لله شكراً شكراً وحمداً" وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: "الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي" [٢].

♣ الخامسة: (وصلاة الزيارة) أي: زيارة النبي وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وسائر خلفاء الله والأولياء. وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح بنية الزيارة، وهي مع أدعيتها مذكورة في كتب الأدعية والزيارات.

القسم الثاني: (ومنها: ما يخصّ وقتاً معيناً، وهي صلوات [خمس])، هي:

♣ (الأولى: نافلة شهر رمضان، وفي الروايات: استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة) أي: النوافل اليومية المتقدمة، (يصلي في كل ليلة) من ليالي شهر رمضان (عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء) فيكون المجموع ٦٠٠ ركعة. (وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور) أي: يضيف عشرة ركعات على العشرين السابقة، أربع ركعات بعد المغرب وست ركعات بعد العشاء، أي: في العشر الأواخر يصلي بعد المغرب ١٢ ركعة وبعد العشاء ١٨ ركعة، فتكون الزيادة في العشر الأواخر ١٠٠ ركعة، فيتحصل المجموع الكلي: ٧٠٠ ركعة. (وفي ليالي الإفراد الثلاث) أي: ليلة ١٩ و٢١ و٢٣ من شهر رمضان (في كل ليلة مئة ركعة) فيكون المجموع ٣٠٠ ركعة، وبهذا تتم الألف ركعة.

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٤٧٩ / ١٠.

٢. الكافي، الكليني: ٣ / ٤٨١.

(وإن اقتصر في ليالي الإفراد على المئة حسب، فيبقى عليه ثمانون) ركعة، وهي: ٢٠ ركعة لليلة ١٩ رمضان، وثلاثون لليلة ٢١، ومثلها لليلة ٢٣، وكيفية استيفائها أن (يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام) فيكون المجموع ٤٠ ركعة؛ لأن الشهر يتضمن أربع جمع، (وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام) فتتم الثمانين ركعة.

(وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام: أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة: "الحمد" مرة، وخمسين مرة "قل هو الله أحد".

وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و "القدر" مئة مرة، وفي الثانية بـ"الحمد" مرة وسورة "التوحيد" مئة مرة.

وصلاة جعفر عليه السلام: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و "إذا زلزلت" مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر"، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده ورفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة. ويقرأ في الثانية: "والعاديات"، وفي الثالثة: "إذا جاء نصر الله والفتح"، وفي الرابعة: "قل هو الله أحد". ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها)، وهو مذكور في كتب الأدعية والأعمال العبادية.

♣ (الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و "قل هو الله أحد" ألف مرة، وفي الثانية "الحمد" مرة و "قل هو الله أحد" مرة.

♣ (الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة) وهي ركعتان، تقرأ في كل واحدة منهما "الحمد" و "قل هو الله أحد" عشر مرات، و"إنا أنزلناه في ليلة القدر" عشر مرات، و"آية الكرسي" عشر مرات، وأما ما يقرأ بعدها من دعاء فموجود في كتب الأدعية.

♣ (الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان) وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة "الحمد" مرة وسورة "التوحيد" مائة مرة، ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر الأول.

♣ (الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه) وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة "الحمد" و"المعوذتين" و"التوحيد" أربع مرات، ثم يدعو بعدها بالمنقول في كتب الأدعية.

(وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات) كما عرفنا.

### (خاتمة:

كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً وقائماً أفضل، وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل) فمثلاً: إذا أراد أن يصلي نافلة الصبح من جلوس، فالأفضل أن يصلي ركعتين ويسلّم ثم يصلي ركعتين أخريين؛ لتكون كل ركعتين من جلوس مقابل ركعة من قيام.

## (الركن الرابع: وفيه فصول

### الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة

وهو: إما عن عمد، أو سهو، أو شك.

#### أما العمد:

فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً) عالماً بالحكم (فقد أبطل صلاته شرطاً كان ما أخل به) كالطهارة والاستقبال، (أو جزءاً منها) كالقراءة والسجدة، (أو كيفية) كالسجود على المواضع السبعة، (أو تركاً) كالقهقهة والكلام بحرفين فصاعداً.

(وكذا) تبطل الصلاة (لو) تعمّد (فعل ما يجب تركه) كقول "آمين" بعد الحمد، (أو ترك ما يجب فعله) كترك واجب من واجبات الصلاة (جهلاً بوجوبه، إلا الجهر والاخفات في مواضعهما) التي تقدمت، فمن جهر في موضع الاخفات أو أخفت في مواضع الجهر عمداً وكان جاهلاً بالحكم فلا تبطل صلاته.

(ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان، أو) جهل (نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود) وصلّى والحال هذه (فلا إعادة) أي: صلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها.

**(فروع)** ثلاثة:

• (الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة، ولو جهل غصبيته) أي: توضأ بماء يجهل "لم يعلم" أنه مغصوب وصلّى (لم يعد أحديهما) أي: وضوؤه صحيح وصلاته صحيحة ولا يعيد أيّاً منهما.

• (الثاني: إذا لم يعلم أنّ الجلد) جلد (ميتة فصلّى فيه ثم علم) بحاله بعد ذلك (لم يعد) صلاته (إذا كان) الجلد (في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين)؛ باعتبار أنّ تصرفات المسلم تحمل على الصحة، (فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً) سواء في سوق المسلمين أو في غيره من الأماكن (أعاد) صلاته؛ لأن قاعدة الصحة لا تجري هنا، إضافة إلى عدم العلم بالتذكية.

• (الثالث: إذا لم يعلم أنه) أي: الجلد (من جنس ما يصلي فيه) كما لو صلّى بلباس من الجلد ولم يعلم أنه من حيوان مأكول اللحم أو مذكّى (وصلّى) فيه والحال هذه (أعاد) صلاته.

**(وأما السهو:**

فإن أخلَّ بركن أعاد) صلاته (كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى) أي: نوى الصلاة وهو جالس، (أو) أخلَّ (بالنية حتى كبّر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين)؛ إذ تقدم أنّ الركن هو كلا السجدتين وليس سجدة واحدة، وعموماً إذا

ترك كلا السجدتين (حتى ركع فيما بعد) أي: ركع للركعة التالية، ففي مثل هذه الحالة بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها، أما لو أخلَّ بالسجدتين وتذكّر قبل أن يركع يجب عليه أن يعود للإتيان بهما ثم يقوم للركعة التالية ويكمل صلاته وتصح.

(وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو) زاد (ركوعاً أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً) أي: يجب عليه أن يعيد الصلاة سواء كانت الزيادة سهواً أو عمداً.

(ولو شك في الركوع) أي: شك هل أنه ركع أم لا (فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع بطلت صلاته)؛ لأن الركوع ركن وزيادة الركن توجب بطلان الصلاة ولو كانت سهواً.

(وإن نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة) كالحدث مثلاً (أتم) صلاته (ولو كانت ثنائية) فضلاً عمّا لو كانت ثلاثية أو رباعية، والثنائية كصلاة الصبح فلو أنه تشهّد وسلّم على ركعة واحدة سهواً ثم تذكر، فطالما أنه لم يأتِ بما ينافي الصلاة يقوم ويأتي بالركعة الثانية وتصح صلاته. (وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً) كما لو أحدث أو ترك موضع الصلاة و انصرف لإنجاز عمل ما (أعاد) صلاته من جديد. (وإن كان) الفعل الذي أتى به (يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام) أي: إنه سلّم وتكلّم بحرفين فصاعداً ثم ذكر أنه نسى ركعة، ففي مثل هذه الحالة يقوم و(يتم صلاته وعليه سجدتي السهو) أي: يجب أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة.

(ولو ترك التسليم) سهواً ظنّاً منه أنه سلّم، (ثم ذكر) بعد ذلك (سلّم) بعد تذكّره (وصحّت صلاته) حتى (وإن فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً.

ولو ترك سجدتين) في صلاته (ولم يدرِ أهما من ركعتين) أي: إنه ترك سجدة من كل ركعة من الركعتين وبالتالي لا يكون قد ترك ركناً في الصلاة، (أو) ترك سجدتين من (ركعة) واحدة وبالتالي يكون قد ترك ركناً في الصلاة (أعاد صلاته) في مثل هذه الحالة؛ لأنه لا يقطع بسلامة الركن. (ولو كانتا) أي: السجدتين المتروكتين (من ركعتين ولم يدرِ أيتهما هي لا إعادة عليه)؛ لأنه لم يترك ركناً قطعاً و إنما ترك أمراً واجباً غير ركن (و) لذا تصح صلاته و(يقضيهما) أي: يقضي السجدتين بعد الصلاة، (وعليه سجدتا السهو) يأتي بهما بعد التسليم.

(وإن أخلَّ بواجب غير ركن)، فها هنا ثلاثة أنحاء من الواجب:

- الأول: (فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك) أي: يتم صلاته ولا شيء عليه، بمعنى: لا يفعل ما سها عنه أثناء الصلاة ولا يسجد سجدتي السهو بعدها.

- الثاني: (ومنه ما يتدارك من غير سجود) أي: يفعل ما سها عنه أثناء الصلاة ولا يسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

- الثالث: (ومنه ما يتدارك) أثناء الصلاة (مع سجدتي السهو) بعدها.

(فالأول) فيه موارد كثيرة:

١- (من نسي القراءة) حتى ركع.
٢- (أو) نسي (الجهر أو الاخفات في مواضعهما) حتى ركع.
٣- (أو) نسي (قراءة "الحمد") حتى ركع.
٤- (أو) نسي (قراءة السورة) التي تكون بعد الحمد (حتى ركع).
٥- (أو) نسي (الذكر في الركوع) حتى رفع رأسه من الركوع.
٦- (أو) نسي (الطمأنينة فيه) أي: في الركوع (حتى رفع رأسه) منه.
٧- (أو) نسي (رفع الرأس) من الركوع حتى سجد، أي: هوى إلى السجود مباشرة.
٨- (أو) نسي (الطمأنينة فيه) أي: في رفع الرأس وهو "القيام" الذي يكون بعد الركوع (حتى سجد).
٩- (أو) نسي (الذكر في السجود) حتى رفع رأسه منه.
١٠- (أو) نسي (السجود على الأعضاء السبعة) حتى رفع رأسه منه.
١١- (أو) نسي (الطمأنينة فيه) أي: في السجود (حتى رفع رأسه) منه.
١٢- (أو رفع رأسه من السجود) أي: رفع جبهته عن الأرض وعاد إلى وضع جبهته على الأرض مرة ثانية بدون أن يجلس بين السجدتين.
١٣- (أو) نسي (الطمأنينة فيه) أي: في رفع الرأس من السجود وهو "الجلوس" الفاصل بين السجدتين (حتى سجد ثانياً).
١٤- (أو) نسي (الذكر في السجود الثاني) حتى رفع رأسه منه.

١٥- (أو) نسي (السجود على الأعضاء السبعة) في السجود الثاني.
١٦- (أو) نسي (الطمأنينة فيه) أي: في السجود الثاني (حتى رفع رأسه منه).

ففي جميع هذه الموارد إذا أخلَّ المصلي بشيء منها وتركه لا يتداركه أثناء الصلاة و إنما يتم صلاته وتعتبر صحيحة ولا شيء عليه.

(الثاني) وهو: أن يتدارك الفعل المنسي ويأتي به أثناء الصلاة ولا يجب سجود السهو بعد الصلاة، وهو أربعة موارد:

١- (من نسي قراءة "الحمد" حتى قرأ سورة استأنف "الحمد" وسورة) أي: رجع وقرأ سورة الحمد ثم يقرأ سورة بعدها.
٢- (وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد).
٣- (وكذا من ترك السجدتين أو إحديهما) وذكر قبل أن يركع هوى للسجود وسجد السجدتين أو إحديهما ثم قام و أتم صلاته.
٤- (أو) نسي (التشهّد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه) أي: أتى بالتشهد، (ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع.

ولا تجب في هذين الموضعين) الأخيرين (سجدتا السهو) بعد الصلاة.

(ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام) في التشهد (حتى سلّم قضاهما بعد التسليم) أي: بعد أن يسلّم يقول: "اللهم صلِّ على محمد وآل محمد".

(الثالث: من ترك سجدة) واحدة (أو) ترك (التشهد ولم يذكر حتى يركع) للركعة التالية (قضاهما أو أحدهما) بعد الصلاة، (وسجد سجدتي السهو) بعد ذلك.

**(وأما الشك**، ففيه مسائل) ثلاث:

• (الأولى: من شك في عدد) ركعات الصلاة (الواجبة الثنائية أعاد) صلاته (كالصبح، وصلاة السفر) أي: الصلاة الواجبة الرباعية فإنها في السفر تصبح ركعتين،

(وصلاة العيدين إذا كانت فريضة) أي: واجبة وذلك يتحقق بتوفر شروط الوجوب فيها، (والكسوف، وكذا المغرب) فأيضاً يعيدها إذا شك في عدد ركعاتها.

• (الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه) أي: في موضع الشك وقبل أن يصل إلى ركن في الصلاة (أتى به وأتم) صلاته، كمن شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يقرأ، أو شك في القراءة قبل أن يركع فإنه يأتي بما شك فيه وما بعده ويكمل صلاته. (وإن انتقل) عنه ووصل إلى ركن في الصلاة كمن شك في القراءة بعد الركوع أو شك في الركوع بعد السجود (مضى في صلاته) ولا شيء عليه، (سواء كان ذلك الفعل) المشكوك فيه (ركناً أو غيره، وسواء كان) الشك (في) الركعتين (الأوليين أو الأخريين.

**تفريع**: إذا تحققت نية الصلاة) أي: إنّ المصلي يعلم أنه نوى للصلاة قطعاً (وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً، أو فرضاً أو نفلاً) أي: شك هل أنه نوى الوجوب أو الاستحباب، ففي مثل هذه الحالة (استأنف) أي: أعاد النية.

• (الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية) أي: عدد ركعات الصلاة الرباعية (فإن كان) شكه (في الأوليين) أي: الركعة الأولى والثانية كمن يصلي الظهر وشك هل أنه في الركعة الأولى أو الثانية (أعاد) صلاته، (وكذا إذا لم يدرِ كم صلى) فأيضاً يجب عليه أن يعيد الصلاة. (وإن تيقن) الركعتين (الأوليين وشك في الزائد) على ذلك (وجب عليه الاحتياط.

**ومسائله**) أي: الاحتياط (**أربع**) مسائل يعم بها الابتلاء:

• (الأولى: من شك بين الاثنين والثلاث) من الصلاة الرباعية، (بنى على الثلاث وأتم) صلاته، (وتشهد وسلّم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس) أي: بعد أن يسلّم يقوم مباشرة ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ملاحظة: هذا الفرض يمكن تصوره فيما لو كان الشك بعد إكمال السجدتين ليحصل يقين بالركعتين الأوليين، كمن يصلي الظهر- مثلاً- وأكمل سجدتي الركعة التي

هو فيها، وشك هل أنه أكمل الركعة الثانية ليقوم للثالثة أو أنه أكمل الركعة الثالثة ليقوم للرابعة.

• (الثانية: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع) أي: بنى على أنه في الركعة الرابعة، (وتشهّد وسلّم، واحتاط كالأولى) أي: بعد أن يسلّم يأتي مباشرة بركعة واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس.

• (الثالثة: من شك بين الاثنين) بعد إكمال السجدتين ليقوم للثالثة (والأربع) ليتشهد ويسلّم (بنى على الأربع، وتشهّد وسلّم، ثم أتى بركعتين من قيام.

• الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهّد وسلّم، ثم أتى بركعتين من قيام، و) بعدهما (ركعتين من جلوس).

تنبيه: نفس الملاحظة التي ذكرناها في المسألة الأولى تأتي هنا بمعنى أنه شك بعد إكمال السجدتين هل أنه أكمل الركعة الثانية ليقوم للثالثة أو أنه أكمل الركعة الثالثة ليقوم للرابعة أو أنه أكمل الرابعة ليتشهد ويسلّم.

(والأفضل في كل هذه الصوروغيرها أن يبني على الأقل)، وهنا ثلاث صور:

- (فإن كان أقل من أربع) كمن شك بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل وقام للركعة الثالثة و (أتم صلاته وسلّم وسجد سجدتي السهو) بعد التسليم مباشرة.
- (وإن كان) الأقل (أربع) كما لو كان في التشهّد وشك هل أنها رابعة أو خامسة (سلّم وسجد سجدتي السهو) بعد التسليم مباشرة.
- (وإن كان في الرابعة) ولم تكتمل بعد وشك هل أنها رابعة أو خامسة (أتمها وسلّم وسجد سجدتي السهو) بعد التسليم مباشرة.

**(وها هنا مسائل)** خمس:

• (الأولى: لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه) كمن صلى العشاء أو الظهرين وشك بين الثلاث والأربع ولكن غلب على ظنّه أنه في الركعة الثالثة (بنى على الظن) أي: يعمل على أنه في الركعة الثالثة بحسب المثال ويتم صلاته، (وكان) غلبة الظن (كالعلم) أي: يتصرف كما لو كان عالماً بعدد الركعات، فكما لو كان يعلم أنه في الثالثة يتصرف على أساس أنها ثالثة ويتم الرابعة ويتشهّد ويسلّم فكذلك الحال فيما لو غلب على ظنّه أنه في الثالثة.

• (الثانية: يتعيّن) أي: يجب (في صلاة الاحتياط) سواء الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس (قراءة "الفاتحة") فقط بدون سورة بعدها.

• (الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة) بعد التسليم و (قبل) صلاة (الاحتياط) كأن صدر منه الحدث مثلاً (تبطل صلاته) وعليه إعادتها.

• (الرابعة: من سها في سهو) كمن سها وشك في صلاة الاحتياط (لم يلتفت) إلى سهوه وشكّه أي: لا يعتني به (وبنى على صلاته) أي: يبني على أنّ المشكوك فيه قد أتى به فعلاً وأتم صلاته كما لو لم يكن فيها سهو وشك. (وكذا إذا سها) وشكّ (المأموم عوّل) أي: اعتمد (على صلاة الإمام) ولا يلتفت إلى سهوه. (ولا شك على الإمام) أي: لا يعتني الإمام بالشك ولا يعمل بوظيفته (إذا حفظ عليه من خلفه) من المأمومين. (ولا حكم للسهو مع كثرته) أي: لا يعمل المصلي بأحكام السهو والشك ولا يرتب عليه أثر - كصلاة السهو، أو الإتيان بالفعل إذا كان في موضعه مثلاً - إذا كان الشك كثيراً، وبالتالي يبني على أنه أتى بالفعل المشكوك فيه ولو كان في موضعه. (ويرجع في) تحديد (الكثرة إلى ما يسمّى في العادة كثيراً، ومن شك مرة في يومه) أي: في واحدة من الصلوات الخمس اليومية (فهو كثير الشك)، وبالتالي لا يعتني بشكه ولا يرتب عليه أي أثر شرعي.

• (الخامسة: من شك في عدد) ركعات (النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل.

## خاتمة: في سجدتي السهو

وهما واجبتان حيث ذكرناه) وهي الموارد التالية:

١- من علم أنه ترك سجدتين من ركعتين ولم يدرِ أيتهما، فإنه يقضي السجدتين بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو.
٢- من ترك سجدة أو تشهّد ولم يذكرهما حتى ركع، فإنه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو.
٣- من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو بعد الصلاة.
٤- من شك في عدد ركعات الصلاة الرباعية عند تيقن الركعتين الأوليين لو أراد البناء على الأقل كما تقدم في المسألة الرابعة من مسائل الاحتياط.
٥- (وفي من تكلم ساهياً).
٦- (أو سلّم في غير موضعه).
٧- (أو شك بين الأربع والخمس).

ففي جميع هذه الموارد يجب سجود السهو.

(ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له) أي: للمأموم (السبب) الموجب لسجدتي السهو، كما لو صدر الكلام منهما أثناء الصلاة سهواً. (ولو انفرد أحدهما) بالسبب الموجب لسجدتي السهو (كان له حكم نفسه) دون الآخر كما لو تكلّم الإمام سهواً أثناء الصلاة ولم يتكلم المأموم، فيجب سجود السهو على الإمام دون المأموم.

(وموضعهما) أي: موضع سجدتي السهو يكون (بعد التسليم) سواء كانتا (للزيادة) في الصلاة (والنقصان) فيها.

(وصورتهما: أن [ينوي، ثم] يكبّر مستحباً ثم يسجد) على الأعضاء السبعة الواجب السجود عليها في الصلاة (ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً) أي: يقتصر على قول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد"، (ثم يسلّم.

ولا يجب فيهما الذكر) سواء ذكر سجود الصلاة أو غيره (بل يستحب) كأن يذكر ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: "يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله

اللهم صل على محمد وآل محمد" قال: "وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" [١].

(ولو أهملهما) أي: أهمل الإتيان بهما بعد الصلاة (عمداً لم يبطل الصلاة، و) يجب (عليه الإتيان بهما ولو طالت المدة.

## الفصل الثاني: في قضاء الصلوات

والكلام في: سبب الفوات، والقضاء ولواحقه.

أما السبب) أي: سبب فوات الصلاة، فهو على قسمين:

أولاً: (فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة) أمور:

١- (الصغر) أي: عدم البلوغ.
٢- (والجنون).
٣- (والإغماء).
٤- (والحيض).
٥- (والنفاس).
٦- (والكفر الأصلي) وهو: الذي يكون صاحبه كافراً من الأساس لا أنه دخل الإسلام وارتد عنه، فمثل هذا الكافر غير مكلف بقضاء ما فاته لو أسلم.
٧- (وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم) أي: عدم التمكن من الطهارة مطلقاً مائية كانت أو ترابية.

ثانياً: (وما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة) أي: ترك الصلاة الواجبة (عمداً أو سهواً عدا) صلاة (الجمعة والعيدين) فإنه لا قضاء فيهما لو فات وقتهما ولم يصلهما.

---

١. الكافي، الكليني: ٣ / ٣٥٧ / ٥.

(وكذا النوم) يجب معه القضاء (ولو استوعب الوقت) كمن نام قبل الزوال واستمر نومه إلى غروب الشمس فإنه يجب عليه قضاء الظهرين.

(ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله) أي: بسببه واختياره هو (كالسكر وشرب المرقّد) أي: المنوّم (وجب القضاء، لأنه سبب في زوال العقل غالباً) أي: إن ما تناوله حيث إنه يسبّب زوال العقل والإدراك غالباً فيجب عليه القضاء، أما إذا لم يعلم بأنه يسبّب زوال العقل والادراك أو اضطر إلى تناوله مثلاً فلا يجب عليه القضاء.

(ولو أكل غذاء مؤذياً فآل) أي: أدّى به (إلى الإغماء) من شدة الألم مثلاً (لم يقضِ) ما فاته طالما لم يكن الإغماء بسببه، إلا إذا كان يعلم مسبقاً أنّ الغذاء يؤول إلى ذلك فيجب عليه القضاء حينئذٍ.

(وإذا ارتد المسلم) ثم رجع إلى الإسلام (أو أسلم الكافر ثم كفر) ثم رجع إلى الإسلام (وجب عليه قضاء) ما فاته (زمان ردّته).

ملاحظات تخص المريض:

١- لا يسقط القضاء عن المريض.
٢- المريض الذي في ذمّته قضاء صلاة الأيام التي كان فيها في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه ينتظر حتى يشفى ويقضي، وإلا فيقضيها بما يتمكن من جلوس أو غيره بحسب ما يسمح حاله أو مرضه.
٣- إذا كان المرض بنحوٍ يسلب فكر المريض ويسبّب له اختلاطاً في معرفة أوقات الصلاة والأحكام، فإذا كان يعي وجوب الصلاة عليه فيجب عليه أن يصلي ضمن الحدود التي يتمكن الصلاة بها وقد تقدمت، أما إذا كان المرض قد غلب عليه بحيث فقد الوعي ولم يعد يميز - حتى إن كان مستيقظاً - أنّ الصلاة واجبة عليه فهذا يكون حاله كالمجنون والمغمى عليه من جهة سقوط الأداء والقضاء عنهما.

(وأما القضاء: فإنه يجب قضاء) الصلاة (الفائتة إذا كانت واجبة) عدا الجمعة والعيدين كما تقدم.

ملاحظة: بالنسبة لقضاء صلاة الآيات، فقد تقدم أنّ صلاة الآيات لا قضاء فيها إن لم يكن يعلم بحصول الآية باستثناء الكسوف والخسوف إن كان القرص قد احترق كله. نعم، لو كان يعلم بالآية وفرّط بالصلاة أو نسى يجب القضاء في كل الآيات التي يجب الصلاة لها "الكسوف وغيره".

(ويستحب) قضاء الفائتة (إذا كانت نافلة مؤقتة) أي: لها وقت خاص تؤدّى فيه كصلاة الليل وسائر النوافل اليومية (استحباباً مؤكداً) حتى (وإن فاتت لمرض لا يزيل العقل) في قبال من قال: إنها إن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد استحباب القضاء.

(و) إن لم يقدر على قضاء النوافل المؤقتة لمرضه أو لكثرة ما فاته مثلاً (يستحب أن يتصدّق عن كل ركعتين بمد) وهو: ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، (فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد) من الطعام.

(ويجب قضاء) الصلاة (الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت) صلاة (حاضرة) كمن فاتته صلاة الظهرين ولم يبقَ لانتصاف الليل سوى وقت قليل يكفي لأداء صلاة المغرب والعشاء فقط، ففي مثل هذه الحالة يقدّم أداء صلاتي المغرب والعشاء على قضاء الظهرين. وعموماً، إذا كان الوقت واسعاً يجب قضاء الصلاة الفائتة وقت الذكر (بترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر) تقدّم (على العصر، والعصر) تقدّم (على المغرب، والمغرب) تقدّم (على العشاء، سواء كان ذلك) الفائت (ليوم حاضر) كما لو فاتته صلاة الصبح لهذا اليوم وأراد أن يصلي الظهر فإنه يقضي الصبح أولاً ثم يصلي الظهر بعدها، (أو صلوات يوم فائت) كما لو فاته صلاة يوم كامل فإنه يقضيه مرتباً، (فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة) كما لو حضر وقت صلاة الظهر وقد فاتته صلاة المغرب والعشاء ليوم مضى (لم يجب تقديمها)، وإنما يمكنه أن يصلي الظهرين - بحسب المثال - ثم يقضي ما فاته.

وكذلك لو كانت عليه فرائض فائتة متفرقة من عدة أيام، كما لو فاتته صلاة الصبح والعصر والعشاء من عدة أيام، فيمكنه أن يقضي العشاء قبل الصبح والعصر أو يقضي العصر قبلهما.

(ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلّى الحاضرة) كمن فاتته صلاة الصبح ولما حان وقت الزوال نسيها وصلّى الظهر ثم بعد الفراغ منها تذكر صلاة الصبح، ففي مثل هذه الحالة (لم يعد) صلاته، أي: تصح صلاة الظهر ويقضي صلاة الصبح بعدها. (ولو ذكر في أثنائها عدل) بنيته (إلى السابقة) إن كان العدول ممكناً، كما لو تذكر وهو في الركعة الأولى أو الثانية من صلاة الظهر فإنه يعدل بنيته إلى الصبح ثم يصلي الظهر بعدها. وأما إذا لم يمكنه العدول كما لو كان في الركعة الثالثة أو الرابعة من الظهر فحينئذٍ يتم صلاة الظهر ويقضي الفائتة "الصبح" بعدها. (ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد) وبحسب المثال المتقدم: من يصلي الظهر وهو يذكر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح لا تصح صلاته وعليه أن يعيد الظهر من جديد بعد أن يصلي الصبح قبلها.

(ولو دخل في نافلة وذكر في أثنائها أنّ عليه فريضة) فائتة (استأنف الفريضة) أي: يتم نافلته ثم يصلي الفريضة الفائتة بعدها، ولا يصح العدول بالنية من النافلة إلى الفريضة الفائتة.

(ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر) كمن فاتته صلاة الظهر في السفر فلو أراد قضاءها فإنه يقضيها ركعتين ولو كان في بيته، (و) يقضي (صلاة الحضر تماماً ولو في السفر) كمن فاتته صلاة الظهر في وطنه وأراد قضاءها وهو مسافر فإنه يقضيها أربع ركعات.

(وأما اللواحق، فمسائل) نذكر منها اثنتين:

• (الأولى: من فاتته فريضة) واحدة (من الخمس) أي: الصلوات الخمس اليومية (غير معينة) أي: لا يعرف الفريضة التي فاتته بعينها (قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمته) أي: يصلي صلاة رباعية ولا ينويها ظهراً أو عصراً أو عشاءاً، وإنما ينويها عمّا في ذمته. هذا إن فاتته الفريضة في الحضر، وأما إن فاتته في السفر قضى مغرباً وثنائية عمّا في ذمته. (ولو فاتته) فريضة (من ذلك) أي: من الفرائض الخمس اليومية (مرات لا يعلمها قضى) بالنحو الذي تقدّم، فمثلاً: لو كان الفوات في الحضر فإنه يقضي صبحاً ومغرباً ورباعية عمّا في ذمته، ويكرر هذا الفعل (حتى يغلب على ظنه أنه وفى) أي: فرغت ذمّته.

• (الثانية: إذا فاتته صلاة معينة) كصلاة الصبح مثلاً (ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء) بما في ذمته، (ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها) أي: عدد المرات التي فاتته (ولا عينها) أي: لا يعرف هوية الصلوات التي فاتته هل هي صبح أو ظهرين أو عشاءين (صلى أياماً متوالية) أي: يوم بعد يوم، أي: أيام كثيرة (حتى يعلم) ويغلب على ظنه (أنّ الواجب) الذي فاته (دخل في الجملة) أي: في جملة ما صلاه بحيث يطمئن أنّ الأيام التي صلاها تضمّنت الصلوات التي فاتته.

## تنبيه: في صلاة الإجارة

مسألة أخذ الأجرة على الصلاة نيابة عن الميت مهمة؛ لكثرة ابتلاء الناس بها، وهذه مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بها:

١- أخذ الأجرة مقابل الصلاة نيابة عن الميت باطل، حيث لا توجد نية قربة إلى الله سبحانه في هكذا صلاة، فهو لولا الأجرة لما صلّى نيابة عن هذا الميت، فصلاته قربة للمال لا لله سبحانه.

٢- قضاء ما في ذمة الميت من صلاة يقع على عاتق الابن الأكبر، إذ يجب عليه قضاء ما في ذمة الوالدين من صلاة، فإن لم يكن أوكان موجوداً ولم يستطيع قضاء ما في ذمتهما يمكن لمتبرع أداء ما في ذمة الميت من صلاة، فإن لم يوجد متبرع يتصدق عن الميت عن صلاة اليوم والليلة بمد من الطعام.

٣- حكم المال المقبوض بدل استئجار الصلاة يُعمل به بحسب ما تقدم، أي: يتصدق به عن الميت بمد من طعام عن صلاة كل يوم.

٤- من كان يفعل ذلك فيما سبق فحكمه وحكم المال المقبوض من قبله أنه لا شيء عليه فيما أداه من صلاة مقابل أجر فيما مضى إن كان يجهل أنها بدعة ولم تشرع في قرآن أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. أما ما قبضه عنه من أجر صلاة عن الأموات - الذين ماتوا على ولاية حجة الله في زمانهم أو من تجهل حالهم - ولم يؤديه فيمكنه التصدق عن الميت بالمبلغ كما تقدم. ويمكنه أيضاً قضاء الصلاة عن الأموات الذين قبض أجراً عن القضاء عنهم فيما مضى إن كان يجهل أنّ الصلاة مقابل الأجر بدعة،

ولكن الآن ينوي القضاء عنهم قربة إلى الله لا لأجل الأجر الذي قبضه فيما مضى.

٥- بالنسبة لقضاء الصلاة فالقضاء في ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يعدل ألف شهر، فلو كان في ذمة شخص مثلاً سنة قضاء أو عشر سنين أو حتى ألف شهر يكفيه قضاء يوم واحد في ليلة القدر.

٦- لو كان الأجير قد تصرف بالمال الذي استلمه مقابل الصلاة عن الميت، فإذا كان فقيراً ومحتاجاً للمال وقد صرفه على طعامه وطعام عياله فهو صدقة عن الميت بقضاء ما في ذمته من صلاة، وإن كان غنياً فعليه أن يتصدق بالمال عن الميت كما هو مبين في الأجوبة السابقة.

٧- أخذ الأجرة مقابل الصيام حاله حال الصلاة، وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن بصوت "جهراً" فهو جائز حتى وإن لم يحضرها أحد من الإنس، فإنه يحضرها من لا ترونه من مؤمني الجن.

## (الفصل الثالث: في الجماعة

والنظر في أطراف:

الطرف (الأول):

صلاة (الجماعة مستحبة في الفرائض كلها) أي: الصلوات الواجبة كالخمس اليومية وصلاة الآيات والطواف والأموات، (وتتأكد في الصلوات المرتبة) أي: الخمس اليومية.

(ولا تجب) صلاة الجماعة (إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط) التي تقدم ذكرها، وأما مع فقد الشرائط فالجماعة فيهما ليست واجبة.

(ولا تجوز) صلاة الجماعة (في شيء من النوافل) أي: الصلوات المستحبة (عدا) صلاة (الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب.

وتدرك الصلاة جماعة) في حالتين:

- (بإدراك الركوع) أي: بإدراك المأموم ركوع الإمام، أي إنّ المأموم ركع مع ركوع الإمام، وهذا يعني أنه التحق بصلاة الجماعة قبل الركوع.
- (وبإدراك الإمام راكعاً) أي: على هيئة الركوع وإن أتم الذكر، بمعنى: إنّ الإمام ركع وربما هو في الذكر أو فرغ منه، ثم التحق به المأموم وكبّر وركع والإمام لا زال على هيئة الركوع ولم يرفع رأسه منه.

(و أقل ما تنعقد) صلاة الجماعة (باثنين الإمام أحدهما.

ولا تصح مع حائل) أي: مانع كالستارة "البردة مثلاً" أو الحائط الذي يحول (بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة) أي: مشاهدة المأموم للإمام، (إلا أن يكون المأموم امرأة) والإمام رجلاً، فيجوز لها أن تصلي جماعة خلف إمام "رجل" يحول بينها وبينه ستارة مثلاً.

ملاحظة: يختلف الحكم باختلاف الحائل الذي يصح معه ائتمام المرأة، فالحائل إذا كان حائطاً فيه شباك يسمح بمشاهدة الإمام فلا ينطبق عليه أنه حائل يمنع المشاهدة، أما إذا كان حائطاً يمنع الاتصال مع الإمام بأي صورة حتى السماع فأيضاً لا يتصور أن تكون هناك صلاة جماعة، فالحائل الذي تصح معه صلاة المرأة خلف الإمام هو حائل يسمح على الأقل بسماع صوت الإمام، أو صوت من ينقل للمأمومين حركة الإمام مثل: ستارة، أو جدار واطئ، أو جدار من خشب رقيق، أو جدار مثقب ونحو ذلك.

(ولا تنعقد) صلاة الجماعة (والإمام أعلى) موقفاً (من المأموم بما يعتد به) أي: العلو المعتد به (كالأبنية) وليس مطلق العلو ولو كان علواً بسيطاً، (ويجوز أن يقف) الإمام (على علو من أرض منحدرة) كسفح جبل مثلاً، فلو كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم في مثل هكذا أرض منحدرة تصح الجماعة. (ولو كان المأموم على بناء عالٍ كان جائزاً) كما لو كان الإمام يصلي في طابق أرضي والمأموم في طابق علوي مفتوح على الطابق الأرضي بحيث يتحقق الاتصال والمشاهدة تصح الجماعة ولا إشكال فيها.

(ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة "أكثر من متر بين المأموم والإمام"، إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس)،

وبالتالي فمن يصلي في الصف الأخير تصح صلاته رغم الفاصل بينه وبين الإمام؛ لوجود الصفوف بينهما.

(ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع) من قراءة الإمام (ولا) حتى (همهمة) وهي: الصوت الذي لا يستطيع تمييز ألفاظه، فإن كان حال المأموم كذلك يمكنه أن يقرأ ولا كراهة عليه. (ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به) كالمعروف بالفسق أو عدم الإيمان (وجبت القراءة) على المأموم عندما يصلي خلفه؛ لأن الاقتداء به - والحال هذه - يكون صورياً وظاهرياً، وأما بحسب الحقيقة فهو يصلي منفرداً.

(وتجب متابعة الإمام) أي: لا يتقدم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة، وإنما يتأخر عنه أو يقارنه في الفعل، (فلو رفع المأموم رأسه) من الركوع أو السجود قبل الإمام (جاهلاً حال الإمام عاد للمتابعة) أي: يعود للركوع أو السجود؛ ليتابع الإمام ويرفع رأسه معه أو بعده. (وإن كان) رفع رأسه من الركوع أو السجود (ناسياً عاد للمتابعة) أيضاً. (وكذا لو هوى) المأموم (إلى الركوع أو السجود قبل الإمام ظاناً أنّ الإمام قد هوى عاد) إلى وضعه قبل الركوع أو السجود (وتابع الإمام)؛ ليكون هويه إلى الركوع أو السجود مع الإمام أو بعده. (أما إذا قصد الركوع قبل الإمام) أي: تعمّد فعل ذلك (مع علمه بحال الإمام فهو إن كان نوى الانفراد) بصلاته، أي: أبدل نيّته من الصلاة جماعة إلى الانفراد (أتم صلاته منفرداً، وإلا) أي: إن لم يكن نوى الانفراد (بطلت صلاته)؛ لأن الصلاة الانفرادية لم يقصدها، والصلاة جماعة - التي قصدها ونواها - باطلة بالنسبة له بعد تعمّده مخالفة الواجب فيها وهو متابعة الإمام.

(ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الإمام.

ولابد من نية الائتمام) أي: يستحضر في قلبه أنه يصلي مأموماً لا منفرداً (والقصد إلى إمام معين) أي: ينوي الائتمام خلف شخص محدد بالنسبة له لا أن يردد نيّته بين شخصين أو أكثر، (فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين) من هو على وجه التحديد (لم تنعقد) الصلاة جماعة.

(ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما: كنتُ إماماً صحت صلاتهما، ولو قال: كنتُ مأموماً لم تصح صلاتهما، وكذا) لا تصح صلاتهما (لو شكّا فيما أضمراه) أي: شك كل منهما فيما نواه في قلبه ولم يدرهل نوى الصلاة إماماً أو مأموماً.

(ويجوز أن يأتم المفترض) أي: من يصلي فريضة "صلاة واجبة" (بالمفترض وإن اختلف الفرضان) كمن يصلي الظهر مأموماً خلف الامام الذي يصلي العصر أو بالعكس.

(و) أيضاً: يستحب لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة سواء أعادها إماماً أو مأموماً، وهو المسمى بـ "المتنفل". وعموماً، يجوز أن يأتم (المتنفل بالمفترض والمتنفل، والمفترض بالمتنفل في أماكن) كائتمام من يصلي فريضة "المفترض" وراء من أعاد صلاته التي صلاها منفرداً "المتنفل"، أووراء المتبرع بالصلاة عن الميت قضاء.

(ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه) أي: يقف المأموم خلف الإمام (إن كانوا جماعة) أي: أكثر من رجل واحد (أو امرأة.

ولو كان الإمام امرأة) - وقد تقدم جواز إمامتها بالنساء - (وقف النساء إلى جانبيها) يميناً وشمالاً، فلا تبرز عليهن ولا يقفن خلفها. (وكذا إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا عن سمته) أي: جانبيه، (لا يبرز) عن المأمومين الجالسين بجنبه (إلا بركبتيه) أي: يتقدم عليهم بمقداربركبتيه فقط.

(ويستحب) في صلاة الجماعة أمور:

١- (أن يعيد المنفرد) أي: من صلّى منفرداً (صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً) أي: إنّ استحباب الإعادة جماعة ثابت سواء أعادها إماماً أو مأموماً.
٢- (وأن يسبّح) المأموم (حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله) بمعنى: أنّ المأموم إذا قرأ وأكمل قراءته قبل الإمام يستحب له أن يسبّح الله حتى يركع الإمام فيركع معه.

٣- (و) يستحب أيضاً: (أن يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه) أي: من الصف الأول كأن يدعوهم للصلاة فيه.

(ويكره) في الجماعة أمران:

١- (أن يقف المأموم وحده) أي: في صف مستقل أو في جانب من صف غير ممتلئ (إلا أن تمتلئ الصفوف) التي قبله، وحينئذٍ لا يكره له أن يقف وحده.
٢- (وأن يصلي المأموم نافلة) أي: صلاة مستحبة (إذا أقيمت الصلاة.

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، والأفضل بعد تمام الشهادة) أي: الشهادات الأربع.

## (الطرف الثاني:

يعتبر في الإمام) أي: إمام الجماعة عدة أمور:

١- (الإيمان) أي: التصديق بخليفة الله في زمانه.
٢- (والعدالة) أي: لا يُعرف بفسق.
٣- (والعقل) فلا يصح أن يكون مجنوناً.
٤- (وطهارة المولد) أي: لا يكون ابن حرام،
٥- (والبلوغ) بأحد علامات البلوغ المعروفة وهي: الاحتلام أو السن أو ظهور شعر العانة (إذا كان المأموم بالغاً مفترضاً) أي: يصلي صلاة واجبة، أما إذا لم يكن المأموم بالغاً أو كان بالغاً لكنه لم يصلِّ فريضة واجبة فيجوز أن يأتم بغير البالغ.
٦- (وأن لا يكون قاعداً بقائم) أي: لا تجوز إمامة من يصلي قاعداً بمن يصلي قائماً.
٧- (ولا أمياً بمن ليس كذلك) أي: لا تجوز إمامة الأمي - الذي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن قراءة القرآن - بغير الأمي.

(ولا يشترط) في إمام الجماعة (الحرية)، وبالتالي تجوز إمامة العبد بالحر.

٨- (ويشترط) فيه أيضاً: (الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً، أو ذكراناً وإناثاً.

ويجوز أن تؤم المرأة النساء فقط، وكذا الخنثى) يجوز لها أن تؤم (الخنثى فقط) والخنثى: هي التي لها أعضاء ذكرية و أنثوية، (ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى.

ولو كان الإمام يلحن في القراءة) أي: يخطأ فيها (بحيث يتغير المعنى أو لا يُفهم لم تجز إمامته بمتقن) أي: من يتقن القراءة بدون لحن وخطأ، أما لو كان الاثنان يلحنان في القراءة فيجوز أن يؤم أحدهما الآخر، و أيضاً: تجوز إمامة من يخطأ في القراءة بنحو لا يتغير معه المعنى ويكون مفهوماً بغيره.

(وكذا من يبدّل الحرف كالتمتام وشبهه) كالفأفاء والألثغ مثلاً، وهم الذين لا يحسنون التلفظ ببعض الحروف كالتاء والفاء ونحوها أو لديهم ثقل وتلكؤ في النطق بها، فمثل هؤلاء أيضاً لا تجوز إمامتهم بمن نطقهم صحيح وسليم.

(ولا يشترط) في صحة صلاة الجماعة (أن ينوي الإمام الإمامة)، وهذا يعني أنّ الصلاة تنعقد جماعة حتى وإن لم ينوِ الإمام الإمامة.

(وصاحب المسجد) أي: الإمام المعيّن للصلاة في المسجد، (و) صاحب (الإمارة) أي: الأمير المنصّب من قبل حجة الله في مكان ما، (و) صاحب (المنزل) أي: ساكنه، فهؤلاء (أولى بالتقدم) لإمامة الصلاة من غيرهم. (والهاشمي أولى من غيره) بالتقدم لإمامة الصلاة (إذا كان بشرائط الإمامة) كالبلوغ والإيمان والعدالة.

(وإذا تشاح الأئمة) أي: اختلفوا في التقدم للصلاة (فمن قدّمه المأمومون فهو أولى) من غيره، (فإن اختلفوا) أي: اختلف المأمومون (قدّم الأفقه) إن كان بين الأئمة من هو أفقه من غيره، وإلا (فالأتقى) من بينهم.

(ويستحب للإمام أن يُسمِع من خلفه الشهادتين) أي: شهادة "أن لا إله إلا الله" وشهادة "أنّ محمداً عبده ورسوله" في التشهد الأوسط والأخير.

(وإذا مات الإمام أو أغمي عليه) وهو في الصلاة (استنيب من يتم بهم الصلاة) بدل الإمام، (وكذا إذا عرض للإمام ضرورة) أي: طارئ اضطره إلى ترك الصلاة (جاز له أن يستنيب) أي: يجعل أحداً بدله يتم بهم الصلاة، (ولو فعل ذلك) أي: استناب أحداً يكمل الصلاة بهم بدلاً عنه (اختياراً) أي: بدون ضرورة كما لو تعمّد نقض الطهارة مثلاً (جاز أيضاً).

ملاحظات:

١- كيفية الاستنابة تتم بالإشارة مثلاً، أو بأن يقدّمه بيده.
٢- النائب يكمل الصلاة من حيث وصل الإمام لا أن يبتدئ بهم الصلاة من جديد.
٣- لو عرض للإمام طارئ اضطره إلى ترك الصلاة ولم يستنب أحداً، فالأفضل أن يقدّم المأمومون منهم إماماً يتم بهم الصلاة جماعة بأن يشيروا له بالتقدم، وإلا فيتم كل واحد منهم الصلاة منفرداً.

(ويكره) في إمامة الجماعة عدة أمور:

١- (أن يأتم حاضر بمسافر) يقصر في صلاته.
٢- (وأن يستناب المسبوق) أي: يكره أن يقدّموا بدل الإمام من هو متأخر في اللحوق بالجماعة بحيث إنهم ينتهون قبله. وفي حال استنابته: إذا انتهت صلاة المأموم أومأ إليهم ليسلّموا - لأنّ المفروض أنه مسبوق وهم ينتهون قبله - ثم يقوم هو فيأتي بما بقي عليه.
٣- (وأن يؤم الأجذم) من به مرض الجذام، (والأبرص) من به مرض البرص، (والمحدود) أي: الذي أقيم عليه الحد (بعد توبته)، أما قبل توبته فلا تجوز إمامته؛ لأنها فاقدة لشرط العدالة، وأما من عليه حد لم يقم عليه وتاب من ذنبه فتصح إمامته. (و) كذا يكره أن يؤم (الأغلف) أي: الذي لم يختن.

٤- (وإمامة من يكرهه المأموم).

٥- (وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين). الأعرابي في هذا الزمن تنطبق على كل شخص منكبّ على الدنيا قليل الاهتمام بأمر الدين، والمهاجرون هم السابقون للإيمان الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وجهدهم لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله.

٦- (و) إمامة (المتيمم بالمتطهرين) بالماء وضوءاً كان أو غسلاً.

## (الطرف الثالث: في أحكام الجماعة. وفيه مسائل) عدة:

• (الأولى: إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم به) أي: صلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها. (ولو كان) المؤتم (عالماً) بذلك - أي: بفسق الإمام أو كفره أو عدم طهارته - (أعاد) صلاته، (ولو علم) بذلك (في أثناء الصلاة ينوي الانفراد) في الحال (ويتم) صلاته منفرداً.

• (الثانية: إذا دخل) المؤتم في مسجد - مثلاً - تقام فيه صلاة الجماعة (والإمام راكع) في أي ركعة كانت من صلاته (وخاف) المؤتم (فوت الركوع) لو أنه صبر حتى الوصول إلى الصف والالتحاق بالجماعة - لأنه لا يصح منه اللحوق في حال رفع الإمام رأسه من الركوع - ففي مثل هذه الحالة كبّر للإحرام قبل الوصول للصف و (ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه) أي: يمشي وهو راكع (حتى يلحق بالصف.

• الثالثة: إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام) لا إلى جانبه، (والمرأة وراءه) أي: تقف وراء الخنثى (وجوباً) أي: يجب أن يكون ترتيب الوقوف بالنحو المذكور.

• (الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل) في حائط مثلاً بحيث لا يراه من هم في أطراف وجانبي الصف الأول (فصلاة من يقابله) أي: من يقفون خلفه ويتمكنون من مشاهدته (ماضية) أي: صحيحة (دون صلاة من) يقف (إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه)، فالضابط هو صحة صلاة من يتمكن من مشاهدة الإمام. هذا بالنسبة إلى الصف الأول، (و) أما بقية الصفوف فـ (تجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول؛ لأنهم يشاهدون من يشاهده) أي: من يشاهد الإمام.

• (الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام) أي: عدم متابعته والانفراد عنه بالأفعال (بغير عذر) شرعي كالذي يلتحق بالإمام بعد الركعة الأولى فإنه ينفرد عنه بالتشهد الأوسط ثم يلتحق به، أو كالذي يقرأ سورة بعد الحمد والإمام وظيفته قراءة الحمد فقط. وعموماً، في حال مفارقة الإمام بدون عذر تبطل صلاة المأموم إذا لم ينوِ الانفراد، (فإن نوى الانفراد) في صلاته (جاز) له مفارقة الإمام؛ لأنه يصلي حينئذٍ منفرداً لا جماعة.

ملاحظة: إذا نسي الإمام أو سها عن قراءة السورة بعد الفاتحة ودخل في الركوع، فوظيفة المأموم أنه يركع معه ولا شيء عليه.

• (السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة) بحيث كان الإمام والمأموم فيها (و) جائزة أيضاً (في سفن عدة) كما لو كان الإمام في سفينة والمأمومون في سفينة أو عدة سفن أخرى، أو كان الإمام وبعض المأمومين في سفينة وبقية المأمومين في سفينة أو عدة سفن أخرى، (سواء اتصلت السفن) بعضها ببعض (أو انفصلت) بعضها عن الأخرى.

ملاحظة: ينبغي في هذه الحالة مراعاة شرائط صحة الجماعة كعدم البعد المفرط ومشاهدة المأموم للإمام وعدم تقدّمه عليه ونحو ذلك.

• (السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة) أي: صلاة مستحبة (فأحرم الإمام) أي: كبّر تكبيرة الإحرام للصلاة (قطعها واستأنف) أي: قطع نافلته رأساً وبدأ بصلاة الجماعة خلف الإمام، هذا (إن خشي الفوات) أي: خشي فوت الجماعة إن هو أتم نافلته ثم التحق بالجماعة، (وإلا) أي: إن لم يخشَ فوات الجماعة (أتم ركعتين) من النافلة (استحباباً) أي: يستحب له إتمام ركعتين من النافلة لا أنه يجب عليه ذلك. (وإن كانت فريضة) أي: إن كان ما شرع به هو صلاة واجبة وكبّر إمام الجماعة، ففي مثل هذه الحالة (نقل نيته إلى النفل على الأفضل) أي: يستحب له أن ينقل نيته من الصلاة الواجبة إلى المستحبة (و أتم ركعتين) ثم التحق بالإمام. (ولو كان) إمام الجماعة (إمام الأصل) أي: الإمام المعصوم (قطعها) أي: قطع الفريضة التي شرع بها رأساً (واستأنف معه) أي: بدأ صلاة الجماعة معه.

ملاحظة: بمناسبة ذكر الإمام الأصل "المعصوم"، لا تجب الصلاة جماعة خلفه إن حضر، ويبقى حكم صلاة الجماعة هو الاستحباب مطلقاً.

• (الثامنة: إذا فاته) أي: المؤتم (مع الإمام شيء صلى ما يدركه) معه مؤتماً به (وجعله أول صلاته، و أتم ما بقي عليه) بعد انتهاء الإمام. (ولو أدركه في الر ابعة دخل معه) في الصلاة، (فإذا سلّم) الإمام (قام) المؤتم (فصلى ما بقي عليه. ويقرأ في الثانية له بـ "الحمد" وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين بـ "الحمد") فمثلاً: لو التحق بالجماعة في الركعة الثانية للإمام، فستكون ثالثة الإمام ثانية بالنسبة له، والإمام في الثالثة يقرأ الحمد فقط لكنه - أي المؤتم - يقرأ "الحمد" وسورة، أما في الركعتين الأخيرتين "الثالثة والر ابعة" فيقرأ "الحمد" فقط.

ملاحظة: لو التحق بالجماعة قبل ركوع الإمام في الثالثة، فلا يجب عليه الانتظار إلى حين ركوع الإمام ثم يلتحق به، بل يمكنه أن يكبّر ويلتحق بالإمام حتى لو علم أنه لا يكفيه الوقت لقراءة الحمد وسورة.

• (التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه) أي: رفع رأسه (من) ركوع الركعة (الأخيرة كبّر) للإحرام (وسجد معه) أي: تابعه في السجدتين، ثم يبقى جالساً بعد السجدة الأخيرة - فقط جلوس كجلوس الصلاة بلا تشهد وتسليم - وينتظر إلى أن يكمل الإمام تشهده وتسليمه، (فإذا سلّم) الإمام (قام) هو (فاستقبل صلاته) أي: يبدأ بالقراءة ويكمل صلاته (ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) أي: لا يحتاج إلى إعادة تكبير الإحرام من جديد. (ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه) فقط جلوس كجلوس الصلاة بلا تشهد وتسليم، (فإذا سلّم) الإمام (قام فاستقبل صلاته) و ابتدأ بالقراءة، (ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) جديد للإحرام.

• (العاشرة: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وجماعته صحيحة)، أما في حال الاختيار فلا يجوز له التسليم قبله.

• (الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير) للجماعة (فجاء رجال) يريدون الالتحاق بالجماعة (وجب أن يتأخرن) أي: يرجعن إلى الخلف ليقف الرجال

أمامهن. وطبعاً، يجب عليهن التأخر فيما (إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن)، وإلا لا يجب عليهن التأخر، و إنما يجب على الرجال أن يقفوا أمامهن.

• (الثانية عشرة: إذا استنيب المسبوق) أي: المتأخر في اللحوق بالجماعة، وقد تقدم القول بكراهة استنابته، (فإذا انتهت صلاة المأموم أومأ إليهم) أي: أشار لهم بيده مثلاً (ليسلّموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه)؛ لأن المفروض أنّ صلاتهم تنتهي قبله.

تنبيه: في صلاة الجماعة يتحمّل الإمام عن المأموم ثلاثة أمور:

١- الأذان والإقامة إذا لم يتصدَ لها أحد المأمومين.
٢- القراءة في الركعة الأولى والثانية.
٣- التكبير الواجب للركوع وللسجود وللرفع منه، فيصبح مستحباً للمأموم.

## (خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد

يستحب) بالنسبة إلى المساجد ما يلي:

١- (اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة إلا بالحصر عريش كعريش موسى عليه السلام) والعريش: هو ما يستظل به من سعف النخيل والحصر ونحو ذلك [١].
٢- (وأن تكون الميضاة) أي: المراحيض ومكان الوضوء (على أبوابها).
٣- (وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها).
٤- (وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج) منها يقدّم (رجله اليسرى).

---

١. عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته و أنه كان مسقفاً بجذوع النخيل وسعفه للاستظلال به، ثم لما أصابهم المطر قال له المسلمون: "يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله" الكافي، الكليني: ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١.

وقال أبو جعفر عليه السلام: "أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى" من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١ / ٢٣٦ / ٧٠٦.

٥- (وأن يتعاهد نعليه) أي: يفحصهما وينظر لهما ليتأكد من خلّوهما من الوساخة أو النجاسة.

٦- (وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه) بالمأثور، مثل ما روته السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج يقول: "بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك" [١].

٧- (ويجوز نقض) أي: هدم (ما استهدم) أي: ما أشرف على الانهدام (دون غيره) من المساجد التي لم تشرف على الانهدام، (ويستحب إعادته) أي: إعادة بناء المسجد الذي هدم. (ويجوز استعمال آلته) أي: أجهزته وأدواته التي تستعمل فيه (في غيره) من المساجد.

٨- (ويستحب كنس المساجد) وجمع القمامة وإخراجها منها.

٩- (و) كذا يستحب (الإسراج فيها) أي: الإنارة ليلاً.

(ويحرم) فعل الأمور التالية بالنسبة للمساجد:

١- يحرم (زخرفتها) كالنقش والتزيين بالذهب مثلاً (ونقشها بالصور) سواء ذوات الأرواح أو غيرها.

٢- (و) يحرم أيضاً (بيع آلتها).

٣- (و) كذلك يحرم (أن يؤخذ منها في الطرق والأملاك) أي: يحرم تملّك بعض منها أو جعله طريقاً، (ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر).

٤- (وإذا زالت آثار المسجد) بحيث بقي عرصته فقط (لم يحل تملكه) من قبل أحد بالشراء ونحوه.

٥- (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها).

---

١. مستدرك الوسائل، النوري: ٣ / ٣٩٤.

٦- (ولا) يجوز (إزالة النجاسة) عن الأشياء المتنجسة (فيها) أي: داخل المسجد، و إنما يزيل النجاسة خارج المسجد.
٧- (ولا) يجوز (إخراج الحصى منها، وإن فعل) ذلك (أعاده إليها).
٨- (ويحرم فتح باب دار إلى المسجد إلا باب دار المعصوم.

و) أما المكروهات بالنسبة إلى المساجد، فهي أمور:

١- (يكره الأكل فيها وجعلها مجالس للطعام كراهية شديدة).
٢- (ويكره تعليتها).
٣- (وأن يعمل لها شرف) أي: فتحات تكون في حائط المسجد.
٤- (أو محاريب داخلة في الحائط).
٥- (وأن تجعل طريقاً) أي: يجعلها طريقاً لمروره فيدخل من باب ويخرج من آخر.

(ويستحب أن يتجنب) فعل الأمور التالية في المساجد:

١- (البيع والشراء).
٢- (وتمكين المجانين) من الدخول في المساجد.
٣- (و إنفاذ الأحكام) أي: إجراؤها.
٤- (وتعريف الضوال) أي: الأشياء الضائعة، إذ يجب على من عثر عليها التعريف بها اذا احتمل الوصول إلى صاحبها، وإن لم يجده تصدق بثمنها عنه، فيستحب أن يتجنب مثل هذا الأمر "التعريف" في المساجد.
٥- (و إقامة الحدود) الشرعية كالرجم والجلد ونحو ذلك.
٦- (و إنشاد الشعر).
٧- (ورفع الصوت).
٨- (وعمل الصنائع) مثل: الحدادة والنجارة والخياطة وغير ذلك.
٩- (والنوم.

و) أيضاً (يكره) فعل الأمور التالية في المساجد:

١- (دخول من في فيه) أي: فمه (رائحة بصل أو ثوم).
٢- (والتنخم والبصاق).
٣- (وقتل القمل، فإن فعل ستره بالتراب).
٤- (وكشف العورة) إذا لم يكن هناك ناظر، وإلا فيحرم.
٥- (والرمي بالحصى) أي: يرفع حصا بيده ثم يرميها.

## (مسائل ثلاث:

• الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع) وهي دور العبادة عند النصارى واليهود، (فإن كان لأهلها ذمة) أي: عهد نافذ بينهم وبين المسلمين (لم يجز التعرّض لها) أي: لا يجوز الاستفادة من أرضها وبناء مساجد عليها. (وإن كانت) الكنائس والبيع المهدومة (في أرض الحرب) أي: أرض الكفر التي ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد وذمة، (أو باد أهلها) أي: هلكوا وبقت بلا مالك (جاز استعمالها في المساجد.

• الثانية: الصلاة المكتوبة) أي: الواجبة (في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس) أي: أداؤها في المنزل أفضل من المسجد.

• (الثالثة: الصلاة في الجامع) أي: المسجد الأعظم في البلد الذي يقيم فيه (بمائة) صلاة، (وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين) صلاة، (وفي) مسجد (السوق باثنتي عشرة صلاة).

تنبيهان:

١- (حرمة أضرحة المعصومين والحسينيات كحرمة المساجد) من ناحية ما يجوز وما لا يجوز وما يستحب وما يكره، (ولكن لا يكره الأكل في الحسينيات) كما هو مكروه في المساجد والأضرحة المقدسة.
٢- (ويستحب للإمام) المعصوم (أو من نصّبه) لإدارة أمور المسلمين (أن يدير أمور المسلمين من المسجد.

## الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة)

هناك حالتان قد يمر بهما المؤمن وهما:

- حالة الخوف كالتي تحصل أثناء القتال أو الخوف من عدو معين.
- حالة شدة الخوف كالتي تحصل فيما إذا وصل القتال إلى الاشتباك بالأيدي.

ولما كانت الصلاة لا تسقط بحال فصلاته في الحالة الأولى هي صلاة الخوف، وفي الحالة الثانية هي صلاة المطاردة.

(صلاة الخوف مقصورة) أي: تصلّى قصراً (سفراً وفي الحضر إذا صليت جماعة أو فرادى. وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة) من المؤمنين (ثم) صلى (بأخرى وكانت الثانية له نفلاً) أي: يستحب للإمام أن يصلي الثانية لا أنها واجبة عليه باعتبار أنه أدى صلاته الواجبة عليه مع الطائفة الأولى، (والأفضل أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع) [1].

وكيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وآله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع هي: أنّ طائفة من المسلمين صفّت معه وطائفة بقت تجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم انفردوا وأتموا صلاتهم لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلِّ فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً ينتظرهم وقاموا هم فأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

(ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها، وأحكامها.

### أما الشروط):

١- (فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة).

---

١. وهي غزوة معروفة وقعت في سنة أربع من الهجرة بأرض غطفان من نجد.

٢- (وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين).
٣- (وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم).
٤- (وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين).

تنبيهان:

- لو كان العدو في جهة القبلة، أو كان بحيث يؤمن من الهجوم على المسلمين فإنهم يصلون بصلاة واحدة ولا يصلوا بصلاة الخوف.
- ولو كان المسلمون بحاجة إلى أن يتفرّقوا إلى أكثر من فرقتين كما لو كان العدو محيطاً بهم من أكثر من جهة، فلا يصلوا صلاة الخوف جماعة ويمكنهم أداؤها فرادى.

**(وأما كيفيتها**: فإن كانت الصلاة ثنائية صلى) الإمام (بالأولى) أي: الطائفة الأولى (ركعة وجلس) ينتظر إتمام الطائفة الأولى صلاتهم، (فيقوم من خلفه ويتمّون) صلاتهم (ثم يستقبلون العدو، فيقوم) الإمام (للثانية وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون) أي: يكبّرون للإحرام (ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم) أي: الركعة الأولى بالنسبة لهم، (فإذا جلس للتشهد أطال، ونهض من خلفه فأتموا) ركعتهم الثانية (وجلسوا، فتشهّد بهم وسلّم. فتحصل المخالفة) أي: مخالفة صلاة الخوف جماعة لصلاة الجماعة العادية (في ثلاثة أشياء):

١- (انفراد المؤتم "بالأفعال لا بالنية فصلاته جماعة").
٢- (وتوقع الإمام للمأموم) أي: انتظاره له (حتى يتم)، وهو يحصل في حالة انتظار الإمام لمجيء الطائفة الثانية، وكذا بقاؤه منتظراً لها حتى تكمل ركعتها الثانية ثم يتشهّد بهم ويسلّم.
٣- (وإمامة القاعد بالقائم)، وهو يحصل في حال صلاة الإمام بالطائفة الثانية ركعة وبقائه جالساً للتشهّد حتى يكملوا ركعتهم الثانية ثم يتشهد بهم ويسلّم، فهو إمام لهم بالرغم من كونه جالساً وهم قيام.

(وإن كانت) الصلاة (ثلاثية فهو) أي: الإمام (بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس) أي: صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة، (ويجوز أن يكون كل فرقة) شخصاً (واحداً) أي: كانوا ثلاثة أحدهم الإمام.

**(وأما أحكامها**، ففيها مسائل) ثلاث:

• (الأولى: كل سهو) وشك (يلحق المصلين في حال متابعتهم) للإمام (لا حكم له) أي: لا يترتب عليه أثر شرعي، (وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدّمناه في باب السهو.

• الثانية: أخذ السلاح) أي: حمله (واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة، ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز) حمله في الصلاة إلا عند الضرورة، وحينئذٍ يأتي بالواجب بحسب ما يتمكن منه.

• (الثالثة: إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين) للسهو في صلاته بالطائفة الأولى (ثم دخلت) الطائفة (الثانية معه) في الصلاة، (فإذا سلّم وسجد لم يجب عليها) أي: الطائفة الثانية (اتباعه) في سجدتي السهو؛ لأنها لم تكن مؤتمة به في وقت صدور ما أوجب سجدتي السهو منه.

(وأما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة) أي: الاشتباك بالأيدي ووضع كل من المتحاربين يده على عنق الآخر (والمسايقة) أي: يطارد عدو أو يطارده عدو، (فيصلي) قصراً (على حسب إمكانه و اقفاً أو ماشياً أو راكباً) على فرس أو أي آلة تستخدم في القتال، (ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر) بالاستقبال (إن أمكنه) ذلك، (وإلا استقبل) القبلة (بما أمكنه، وصلى مع التعذر) أي: تعذر استقبال القبلة (إلى أي الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول) عمّا كان راكباً عليه أثناء القتال (صلى راكباً، ويسجد على قربوس سرجه) أي: مقدّم السرج - وهو الجزء المقوّس المرتفع من قدام المقعد - إن كان راكباً فرساً، أو يسجد على مقدّم الآلة التي كان عليها أثناء القتال، (وإن لم يتمكن) من ذلك (أومأ) للسجود (ايماءاً) أي: بالإشارة له بعينه أو يده أو رأسه، (فإن خشي) فوات الصلاة، أي: لم يتمكن من أداء

صلاة المطاردة بالكيفية المتقدمة؛ لشدة الموقف (صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر")، على أن يسبق التسبيح النية وتكبير الإحرام ويعقبه التشهد والتسليم.

ملاحظة: صلاة المطاردة تشمل حالة القتال بالأسلحة الحديثة، ولا تختص بصورة القتال بالأسلحة القديمة والتقليدية كالقتال بالسيف وركوب الخيول.

**(فروع)** ثلاثة:

- (الأول: إذ صلى) صلاة المطاردة (مومياً) للركوع والسجود (فأمن) العدو وتحسّن الحال (أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها) فمثلاً: لو أنه أدى الركعة الأولى من صلاته بكيفية صلاة المطاردة ثم أمن العدو فإنه يكمل بقية صلاته بكيفية الصلاة الطبيعية، (ولا يستأنف) أي: لا يعيد صلاته من جديد (ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته)، أما إذا استدبر القبلة فيجب عليه إعادة الصلاة طالما أمن العدو. (وكذا لو صلى بعض صلاته) بصورة الصلاة الطبيعية (ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف) صلاة جديدة للخوف، فمثلاً: لو أنه صلى الظهر وأنهى الركعة الأولى ثم عرض له الخوف، ففي مثل هذه الحالة يتم صلاته بصلاة الخوف ويسلّم بعد الركعة الثانية.

- (الثاني: من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر) صلاته (أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد) صلاته، (وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو) فأيضاً لا يعيد صلاته.

- (الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

تتمة: المتوحّل) أي: الواقع في الوحل "الطين" (والغريق يصليان بحسب الإمكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما) أي: يشيران للركوع والسجود بالعين أو اليد أو الرأس، (ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

## (الفصل الخامس: في صلاة المسافر

والنظر في: الشروط، والقصر، ولواحقه.

### أما الشروط، فستة):

الشرط (الأول: اعتبار المسافة) التي يقطعها في سفره، (وهي "٤٤ كم" ذهاباً) من وطنه إلى مكان ما (أو) ٤٤ كم (إياباً) من المكان الذي كان يقيم فيه إلى وطنه، (أو "٢٢ كم" ذهاباً) من وطنه (و إياباً) إليه.

(ولو كانت المسافة) التي قطعها في سفره من وطنه بلغت ("٢٢ كم" وأراد العود إلى بيته في يوم أو أيام دون العشر) أي: عاد خلال فترة تمتد من يوم إلى تسعة أيام (وجب التقصير) ذهاباً و إياباً.

قوله: "في يوم أو أيام دون العشر"؛ باعتبار أنّ السفر ينقطع بالإقامة عشرة أيام كما سيتضح، بالتالي فلو أنه ذهب إلى مكان يبعد عن وطنه ٢٢ كم قصر في ذهابه، أما في إيابه فهو إن كان نوى الإقامة عشرة أيام في ذلك المكان فقد انقطع سفره ولو أراد العود إلى وطنه يتم صلاته؛ لأن المسافة لا تبلغ ٤٤ كم.

(ولو تردد يوماً في أقل من "٢٢ كم" ذاهباً وجائياً وعائداً) كما لو ذهب إلى موضع يبعد عن بيته ١٥ كم ثم عاد إلى وطنه ثم رجع وقطع مسافة ١٥ كم، وهكذا (لم يجز التقصير وإن كان ذلك) أي: قطع المسافة والتقصير (من نيته)؛ لأنه في كل عودة إلى وطنه يكون قد قطع سفره، وبالتالي لا يُلحظ مجموع ما قطعه في سيره.

(ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة) توجب التقصير دون الطريق الآخر (فسلك الأبعد قصر) ذهاباً و إياباً (وإن كان) سلوكه له (ميلاً إلى الرخصة) أي: إنه سلكه ميلاً ورغبة منه في الرخصة وهي التقصير في الصلاة والإفطار إن كان صائماً. وأما إذا سلك الطريق الأقرب فيتم ذهاباً و أيضاً إياباً إذا عاد بنفس الطريق.

(الشرط الثاني: قصد المسافة، فلو قصد ما دون المسافة) أي: ما دون "٢٢ كم" (ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها لم يقصر) حتى (ولو زاد المجموع على مسافة التقصير) وكمثال: أن يقصد مسافة ١٢ كم ثم يقصد مسافة مثلها، فيكون مجموع ما قطعه ذهاباً ٢٤ كم، ففي هذه الحالة لا يقصر في ذهابه و إيابه بالرغم من أنّ مجموع ما قطعه ذهاباً و إياباً ٤٨ كم؛ لأنه لم يقصد قطع كل المسافة من البداية، (فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد) كما لو قصد مسافة ٢٠ كم ثم قصد مثلها ثم قصد مكاناً أبعد بنحو ١٠ كم فيكون مجموع ما قطعه ذهاباً ٥٠ كم، ففي مثل هذه الحالة وإن كان لا يقصر في ذهابه - لأنه لم يقصد قطع كل المسافة من البداية - لكنه في عوده (قصر) في عودته؛ لأن المسافة الشرعية "٤٤ كم" متحققة في عوده إلى وطنه.

(وكذا لو طلب دابة شذت له) أي: هربت منه (أو) طلب (غريماً) أي: مديون له (أو آبقاً) أي: عبد هارب منه. فمثل هذا الشخص يكون حاله حال من سبقه، فإن كان قصد ما دون المسافة الشرعية في ذهابه ثم قصد أخرى مثلها ولم يقصد المسافة الشرعية مرة واحدة من البداية لا يقصّر في صلاته، وفي عوده إن كان مجموع ما قطعه مسافة وما زاد فيقصّر في صلاته وإلا فلا، كما تقدم في الأمثلة أعلاه.

(ولو خرج) من بيته أو محل إقامته إلى مكان (ينتظر رفقة) أي: رفقاء حتى يسافر معهم (إن تيسّروا سافر معهم وإلا عاد) إلى بيته أو محل إقامته، (فإن كان) مكان الانتظار (على حد مسافة "٢٢ كم" قصر في سفره) أي: في طريقه إلى مكان الانتظار (وفي موضع توقفه، وإن كان دونها) أي: دون مسافة "٢٢ كم"، ففي هذه الحالة (أتم) في سفره ومكان توقفه (حتى تيسر له الرفقة ويسافر) فإن توفرت الرفقة وسافر معهم قصر في صلاته.

(الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه، فلو عزم) وقصد موضعاً يقع (على مسافة) توجب التقصير - أي: ٢٢ كم فصاعداً - (وفي طريقه ملك له) يصلح لأن يكون وطناً كما سيتضح (قد استوطنه ستة أشهر) فصاعداً (أتم) صلاته (في طريقه وفي ملكه)، أما في ملكه؛ فلانقطاع سفره بالوطن، وأما في الطريق؛ فلأن المسافة الفاصلة بين بيته وملكه أو بين ملكه والمدينة التي قصدها لا تبلغ مسافة التقصير

بحسب الفرض. (وكذا) الحكم (لو نوى الإقامة في بعض المسافة)؛ لأنّ السفر كما ينقطع بالمرور بالملك "الوطن" ينقطع بالإقامة أيضاً.

(ولو كان بينه و بين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير) أي: مسافة تزيد على "٢٢ كم" (قصر في طريقه) ذهاباً و إياباً (خاصة) دون ملكه أو المكان الذي يقيم فيه، فإنه يتم فيهما.

(ولو كان) لديه (عدة مواطن) كأن تكون ثلاثة أوطان: وطنه الذي يقيم فيه ويريد السفر منه، ووطن أول يقع في طريق سفره وهو الأقرب بالنسبة له، ووطن ثانٍ يقع بعده على نفس الطريق أيضاً وهو الأقرب إلى الموضع الذي يقصده في سفره بطبيعة الحال، ففي مثل هذه الحالة (اعتبر ما بينه وبين) الوطن (الأول) أي: وطنه الذي يمر به أولاً، (فإن كان) ما بينهما (مسافة) توجب التقصير - أي: تبلغ ٢٢ كم فصاعداً - (قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه. ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه) أي: المسافة التي تفصل وطنه الأول الذي وصل إليه وبين موطنه الثاني، (فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه) إليه؛ (لانقطاع سفره) بموطنه الثاني وعدم بلوغ المسافة بينهما ما يوجب التقصير، (وإن كانت مسافة) توجب التقصير (قصر في طريقه الثانية) أي: قصر في طريقه الفاصلة بين موطنيه الأول والثاني؛ لأنها مسافة توجب التقصير بحسب الفرض (حتى يصل إلى وطنه) الثاني فيتم فيه، ثم تُلحظ المسافة بين موطنه الثاني ومقصد سفره فإن كانت مسافة توجب التقصير قصر وإلا فلا.

ملاحظة: لو أنه في رجوعه من مقصد سفره إلى داره التي انطلق منها اختار طريقاً للعودة لا يمر بموطنيه فإنه يقصر بكل تأكيد إن بلغ المسافة التي توجب التقصير.

(والوطن الذي يتم فيه: هو موضع سكنه واستقراره وكل موضع له فيه ملك أو شبهه "كأرض المقابلة أو الأنفال التي انتفع بها بإذن الإمام"، قد استوطنه ستة أشهر متوالية فصاعداً، بشرط أن تكون في الملك دار للسكن).

ملاحظات:

١- أرض المقابلة: هي الأرض التي لا يملك عينها و إنما يملك منفعتها - بالزراعة أو غيرها من وجوه الاستثمار الأخرى - مقابل عوض معيّن.
٢- الأنفال: ما يستحقه الإمام المعصوم من الأموال على وجه الخصوص، وهي خمسة أمور - كما سيتضح في خاتمة كتاب الخمس - كالصحاري وسواحل البحار وقمم الجبال وبطون الأودية والأهوار وغيرها. فهذه تكون شبه مملوكة لمن ينتفع بها لكن بشرط أن يكون انتفاعه بإذن الإمام.
٣- اشتراط وجود دار للسكن في الملك يعني عدم كفاية أن يكون الملك عقاراً فقط للحكم بكونه وطناً.
٤- إذا كانت الدار إرثاً وللشخص حصة فيه، فيجوز أن يحكم بأنه وطن له إذا كان قد سكن فيه ستة أشهر متوالية أو أكثر وكانت حصته تصلح ليسكن فيها.
٥- توالي الستة أشهر في سكنى الدار لا يضر به سفره خلالها لأداء زيارة أو عمل ما ثم عودته إلى داره.
٦- الوطن الذي تتحقق به الشروط المذكورة يبقى وطناً حتى وإن هجره وأعرض عن السكن فيه، ولا يخرج عن كونه وطناً إلا مع انتفاء الشروط المذكورة. أما المكان الذي هو ساكن ومستقر فيه مع عدم وجود ملك له فيه فيتم فيه طالما هو غير معرض عنه، ولكن إن هجره وأعرض عنه ومرّ به في سفره يقصر فيه ولا يقطع سفره.
٧- موضع سكنه واستقراره في مكان ليس له فيه ملك قابل للسكن - كما لو كان مستأجراً مثلاً - يتم فيه منذ أول يوم يسكنه ما دام قرّر الاستقرار فيه، ولكن إن هجره وأعرض عنه فلا يتم فيه إن مر به أثناء سفره طالما ليس له ملك فيه مهما كانت مدة سكنه السابق في المكان.

(الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً) أي: جائز وغير محرم (واجباً كان كحجة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر) وكسب الرزق الحلال.

(ولو كان) السفر (معصية لم يقصر) مهما كانت المسافة (كاتباع الجائر) في جوره وظلمه سواء كان سفره معه أو بأمر منه لتنفيذ مراده. ومن أمثلة سفر المعصية: السفر لقطع الطرق والسرقة أو تجارة المخدرات أو نشر الفساد والمحرّمات مثلاً، (و) كذلك

(صيد اللهو) أي: صيد العبث والتسلية فقط، (ولو كان الصيد لقوته) أي: لأجل تحصيل قوته (وقوت عياله أو للتجارة قصّر) في سفره؛ لأنه يكون من صنف السفر الجائز شرعاً.

(الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي الذي يطلب القطر) أي: المطر، (والمكاري) الذي يؤجر نفسه لنقل البضائع والأمتعة وما شابه بين البلدان باستعمال وسائل النقل، (والملاح) أي: ربّان السفينة، (والتاجر الذي يطلب الأسواق) ويدور بالبلاد فيشتري من سوق بلد ويبيع في سوق بلد آخر، (والبريد) الذي يعمل على حمل الرسائل بين البلدان.

(وضابطه) أي: ضابط كثير السفر: (كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع أو ستة عشر يوماً في الشهر أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام أتم) صلاته (وصام في السفر، ويبدأ بالتمام والصيام متى علم أنّ هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره).

ملاحظات:

١- من لديه عقد عمل لمدة معينة "ستة أشهر فصاعداً" ويسافر لعمله أكثر من نصف الأسبوع - أربعة أو خمسة أيام مثلاً - فإنه يتم في صلاته؛ لأن أقل مدة يتم فيها هي ستة أشهر، بخلاف ما لو كان عقد عمله ينقص عن الستة أشهر فإنه يقصر في صلاته.

٢- من يعمل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع وكان حاله أنّ سفره أكثر من حضره، ولكن عمله غير مستقر ولا يدري بالمدة سواء كان الترديد منه أو من رب العمل، فمثل هذا لا يتم في صلاته إلا بعد مضي ستة أشهر على عمله، أي لو أنه استمر ستة أشهر بهذا الحال بعدها يتم حتى لو كان عقده أسبوعاً أو عمله يومياً.

٣- من يستقر حاله ويمضي عليه ستة أشهر ويصبح كثير السفر لو ترك عمله - ليس ترك إعراض - وإنما للبحث عن عمل آخر أو لطارئ ما ... إلخ، فإنه يستمر حاله كما هو حتى مع بقائه في بيته طالما لم يعرض عن الحال السابق حتى تنقضي ستة أشهر، وبالتالي لو سافر يوماً للزيارة أو العلاج مثلاً فإنه يتمّ.

أما إذا مضت عليه ستة أشهر وهو تارك للعمل والسفر فإنه لا يكون كثير السفر ويقصر في سفره.
نعم، لو أنه أعرض عن عمله السابق وكان يعلم منذ اليوم الأول أنه سيترك السفر لأكثر من ستة أشهر فهذا لا يكون كثير السفر حينئذٍ ويقصر منذ اليوم الأول إن سافر إلى مكان ما.

(الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير) بمجرد خروجه من منزله وإنما يجب عليه أن يصبر (حتى يخفى عليه الأذان) أي: يبدأ بالتقصير في الموضع الذي لا يستطيع فيه سماع صوت الأذان الذي يُرفع في منطقته ومحلّته التي يسكن فيها، (ولا يجوز له الترخص) أي: القصر في الصلاة والإفطار في الصيام (قبل ذلك) أي: قبل خفاء الأذان حتى (ولو نوى السفر ليلاً)، وهذا يعني أنّ تبييت نية السفر من الليل لا يؤثر في جواز الترخص قبل بلوغه الحد الذي يخفى فيه الأذان.

(وكذا) الحكم (في عوده) من سفره إلى وطنه فإنه (يقصر حتى يبلغ سماع الأذان "بصوت الإنسان لا بالمكبّرات" من مصره) أي: منطقته، (فإذا سمع أتم) صلاته. فاتضح أنّ المسافر لا يبدأ بالترخّص بمجرد خروجه من داره ولا ينتهي برجوعه ووصوله إلى داره، وإنما يبدأ وينتهي بسماع أذان محلّته التي يسكن فيها بالصوت العادي لا بمكبّرات الصوت.

(ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم) صلاته (ودونها يقصر)، وهذا يعني أنه لو سافر إلى مكان يعلم بعدم بقائه فيه عشرة أيام فصاعداً لا تصح إقامته فيه. (وإن تردد عزمه) أي: ترددت نيّته بين أن يقيم عشرة أيام أو لا يقيم لأي سبب كان (قصر ما بينه وبين شهر) أي: يبقى يصلي قصراً طالما هو متردد ولم يحسم أمره إلى فترة شهر من تاريخ وصوله إلى ذلك البلد، (ثم يتم) صلاته بعد انقضاء الشهر تلقائياً وبدون نية إقامة حتى (ولو) كان ما يصليه بنية الاتمام (صلاة واحدة) رباعية كصلاة العشاء مثلاً ثم يسافر بعدها.

(ولو نوى الإقامة) عشرة أيام في بلد ما (ثم بدا له) أي: تغيّرت نيّته (وعزم على قطع الإقامة رجع إلى التقصير سواء صلى صلاة واحدة) رباعية (بنية الإتمام أو أكثر أم لم

يصلِّ) بنية الاتمام أصلاً. (ولو عدل بنيته) أي: رجع وغيّر نيته (مرة أخرى إلى البقاء) في ذلك البلد (لزمه) أي: يجب عليه (أن ينوي إقامة عشرة أيام جديدة ليتم) في صلاته.

## (وأما القصر:

فإنه عزيمة) أي: فرض وواجب وليس مجرد رخصة وتخفيف بحيث يكون الخيار للمكلف إن شاء عمل به وإن لم يشأ لم يعمل به، (إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير) الحسيني أي: الصلاة في حرم الإمام الحسين عليه السلام، (فإنه مخيّر) بين القصر والاتمام في هذه المواطن، (والإتمام أفضل).

ملاحظة: معنى الحائر لغة: المكان المطمئن، وسمي ضريح الإمام الحسين عليه السلام بـ "الحائر"؛ لأن المتوكل العباسي أخزاه الله لما خرّب القبر الشريف وأرسل عليه الماء ليعفي أثره حار الماء أي توقف ولم يغمر القبر[1].

وحد "الحائر" الذي يكون فيه المصلي مخيّراً بين القصر والتمام: هو "٢٥" متراً من جميع جهات القبر الشريف.

(وإذا تعيّن القصر) أي: وجب عليه القصر في صلاته (فأتم عامداً أعاد على كل حال) سواء كان في داخل الوقت أم خارجه، (وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً) كما لو صلى المسافر الظهر أربع ركعات جهلاً منه بالحكم فلا يجب عليه أن يعيد صلاته وإن كانت الشمس لم تغرب بعد، (وإن كان ناسياً) فكذلك أي: (لا يعيد في الوقت ولا يقضي إن خرج الوقت.

ولو قصر المسافر اتفاقاً) أي: بدون قصد منه إلى التقصير وكان قصده الإتمام (صحت صلاته. وإذا دخل الوقت) كما لو زالت الشمس (وهو حاضر) في وطنه ولم يصلِّ (ثم سافر والوقت باقٍ) وأراد الصلاة فإنه (يقصر اعتباراً بحال الأداء) أي: حال أداء الصلاة، ولما كان حاله هو "السفر" وقت أداء الصلاة فإنه يقصر صلاته، (ولو دخل

---

١. انظر: ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ٤ / ٢٩١.

الوقت وهو مسافر) ولم يصلِّ (فحضر) أي: وصل إلى وطنه (والوقت باقٍ يتم اعتباراً بحال الأداء) أيضاً.

(ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة) يقصر فيها وهي الصلوات الرباعية (ثلاثين مرة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" جبراً للفريضة) أي: تعويضاً لها عن نقص الركعتين فيها، (ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفرداً) فمثلاً: إذا ائتم مسافر بحاضر في صلاة الظهر سلّم بعد تشهّد الإمام الأوسط، ولا يتابعه في القيام للركعتين الأخيرتين.

## (وأما اللواحق، فمسائل) سبع:

• (الأولى: إذا خرج) من منزله (إلى مسافة) أي: قصد مسافة توجب التقصير "٢٢ كم" فصاعداً (فمنعه مانع) عن قطعها وإتمام سفره (اعتبر) أي: تبيّن وفحص، (فإن كان) بلغ في طريقه موضعاً (بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر) أي: يقصر في صلاته ما دام نية السفر وقصد المسافة قائمة لم يرجع عنها، (وإن كان بحيث يسمعه) أي: يسمع الأذان (أو بدا له) أي: غيّر نيّته وعدل (عن السفر أتم) صلاته. أما إتمام الصلاة في حال سماع الأذان؛ فلأنه لم يبلغ حد الترخص، وأما إتمامها في حال رجوعه عن نية السفر حتى وإن خفي عليه الأذان؛ فلانتفاء الشرط الموجب للتقصير أي استمرار "قصد المسافة" التي لم يبلغها بحسب الفرض، (ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

• الثانية: لو خرج) من منزله (إلى مسافة) أي: قصد مسافة توجب التقصير "٢٢ كم" (فردته الريح) قبل بلوغها، أي: كانت شدة الريح سبباً في عدم بلوغ مقصده، (فإن بلغ) في طريق عودته (سماع الأذان أتم)؛ لأنه حينئذٍ في بلده (وإلا قصر) أي: يقصر في طريقه؛ لأنه بحكم المسافر طالما أنّ عزمه على السفر باقٍ ولم يرجع عنه.

• (الثالثة: إذا عزم) المسافر (على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم) بعد إقامته في ذلك البلد (خرج إلى ما دون المسافة) أي: دون مسافة التقصير "٢٢ كم" كأن يكون خرج إلى موضع يبعد عن البلد الذي أقام فيه ٥ أو ١٠ كم مثلاً، (فإن عزم العود) إلى

ذلك البلد (والإقامة) فيه عشرة أيام بإقامة جديدة (أتم) صلاته (ذاهباً) وعائداً (وفي البلد) الذي أقام فيه.

يتضح من هذه المسألة مجموعة من الأحكام:

١- من يقيم في مكان عشرة أيام ثم يخرج منه إلى ما يبلغ مسافة "٢٢ كم" فإنه يقصر في طريقه ذاهباً وراجعاً، وكذلك يقصر في مكان إقامته بعد عودته إليه إلا إذا نوى إقامة عشرة أيام جديدة فيه بعد رجوعه له.
٢- من يقيم في مكان عشرة أيام ثم يخرج منه إلى ما دون مسافة "٢٢ كم"، فهنا صورتان:

- الأولى: أن يكون في نيته العود إليه وتجديد الإقامة فيه عشرة أيام، فهذا يتم صلاته في طريقه ذهاباً وإياباً، وكذلك في مكان إقامته بعد عودته له وتجديد الإقامة فيه.
- الثانية: أن لا يكون في نيته العود أوكان ينوي العود لكن ليس لديه نية الإقامة فيه عشرة أيام، فهذا يقصر في طريقه ذهاباً وإياباً وكذلك في مكان إقامته إن عاد إليه.

٣- واضح مما تقدم أنّ الخروج من مكان إقامته إلى ما دون المسافة الشرعية يؤثر على الإقامة ويكسرها ويحتاج إلى نية إقامة جديدة عشرة أيام بعد الرجوع للمكان الذي أقام فيه.

• (الرابعة: من دخل في صلاة) كالظهرين أو العشاء (بنية القصر، ثم عَنَّ له) أي: عرضت له فكرة (الإقامة وعزم على الإقامة أتم) صلاته. (ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في صلاته) بنية التمام (فعنَّ له السفر وعزم على السفر يرجع إلى التقصير) فمثلاً: لو كان قد صلى الظهر بنية التمام وأنهى ركعة منها فإنه يضيف لها ركعة ثانية ويتشهد ويسلّم. (ولو جدد العزم على السفر بعد الفراغ من صلاته التمام عاد إلى القصر) وبحسب المثال: لو أنه نوى الإقامة عشراً وصلى الظهر تماماً، ثم عزم على السفر فإنه يؤدي صلاة العصر قصراً، ولا يعيد صلاة الظهر.

• (الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك) أي: قصراً. ومعنى المسألة يتضح بالمثال التالي: لو سافر بعد الزوال ولم يكن قد صلّى الظهرين، ثم لم يتمكن من الأداء قصراً وهو مسافر، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه قضاؤها قصراً لا تماماً؛ لأن العبرة في القضاء بحال وقت فوات الصلاة وقد فاتته وغربت عليه الشمس وهو مسافر، وليست العبرة بحال وقت وجوبها أي الزوال.

• (السادسة: إذا نوى المسافة) أي: قصد مسافة "٢٢ كم" فصاعداً (وخفي عليه الأذان وقصر) في صلاته، (فبدا له) أي: تغيّرت نيّته وأراد العودة إلى داره وترك السفر (لم يعد صلاته) التي صلاها قصراً.

• (السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال) أي: نافلة الظهر التي يبدأ وقتها بزوال الشمس كما تقدم (فلم يصلِّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر)؛ بسبب دخول وقتها قبل سفره، بخلاف ما لو سافر قبل الزوال - أي: عدم دخول وقتها - فإنه لا يستحب له قضاؤها والحال هذه.

# كتاب الصيام

روى الشيخ الصدوق في كتابه:

"١٧٧٠- قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

١٧٧١- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنة من النار.

١٧٧٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً.

١٧٧٣- وقال صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي و أنا أجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك. .....

١٧٨١- وقال الصادق عليه السلام: من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر، قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له. .....

١٧٨٣- وقال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب" [١].

تنبيه: بالنسبة إلى الحديث الذي ورد فيه: "الصوم لي و أنا أجزي به" يقول السيد أحمد الحسن:

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٤.

(قراءة "أجزي به" خاطئة، فهو سبحانه وتعالى يجازي العباد على كل العبادات، ولا خصوصية للصوم بحسب هذه القراءة الخاطئة. والقراءة الصحيحة هي: "أُجزى به"، أي بضم الهمزة وبالألف المقصورة، والمراد بالصوم هو صوم مريم عليها السلام وزيادة، "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً" مريم: ٢٦. أي أن يكون الإنسان مستوحشاً من الخلق، مستأنساً بالله سبحانه، بل هذه هي البداية والنهاية التي تكون حصيلتها هي: أن الله هو الجزاء على الصوم، هي الصوم عن "الأنا"، وذلك عندما يسير العبد على الصراط المستقيم، وهو يعلم ويعتقد ويرى أن وجوده المفترض وبقاءه المظنون بسبب شائبة العدم والظلمة المختلطة بالنور. وهذا هو الذنب الذي لا يفارق العبد، وهو ماضي العبد وحاضره ومستقبله، فلو أعرض العبد عن الأنا، وطلب إماطة صفحة الظلمة والعدم بإخلاص واستجاب سبحانه وتعالى لدعائه، لما بقي إلا الله الواحد القهار، وأشرقت الأرض بنور ربها، وجيء بالكتاب، وقيل الحمد لله رب العالمين)[1].

أعود إلى بحث الصيام (والنظر) يكون (في) ثلاثة بحوث رئيسية:

- (أركانه) الأربعة وهي: الصيام، المفطرات، زمان الصيام، الصائم.
- (و أقسامه) الأربعة وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.
- (ولواحقه) التي تتضمن بعض مسائله وأحكامه.

# (وأركانه أربعة:

## الأول: الصيام)

الصوم - لغة - يعني: الإمساك والصمت.

---

١. المتشابهات، أحمد الحسن: ١ / جواب سؤال ١٣.

(و) شرعاً: (هو الكف) أي: الامتناع (عن المفطرات مع النية)؛ باعتبار أنّ الصوم عبادة ويشترط في العبادة نية القربة إلى الله تعالى.

(ويكفي في رمضان وغيره أن ينوي صيامه متقرباً إلى الله)؛ علماً أنّ وقت نية الصيام يمتد من الليل إلى الزوال من اليوم التالي.

(ولو نسيها) أي: نسي نية الصيام (ليلاً جدّدها نهاراً ما بينه وبين الزوال) بمعنى أنّ نهاية وقت النية يكون عند الزوال، (فلو زالت الشمس) ولم ينوِ (فات محلها)، وبالتالي لا يصح صيام ذلك اليوم (واجباً كان الصيام أو ندباً) أي: مستحباً.

تعقيبان:

١- طالما أنّ وقت النية يمتد إلى الزوال، فإذا نسى النية ليلاً وأصبح ولم يتناول المفطر فيمكنه أن ينوي الصيام قبل الزوال سواء كان صيامه واجباً أو مستحباً.
٢- إذا كان عليه صيام واجب كشهر رمضان أو يوم يجب صومه بنذر مثلاً وزالت الشمس ولم ينوِ لم يصح منه الصيام الواجب ويجب عليه قضاء الواجب، و أيضاً: إذا كان تأخير النية حتى فوات وقتها متعمداً قضاه وكفَّر.

ثم إنّ النية في العبادات يجب أن تكون مقرونة مع الشروع بالعمل كما هو الحال في سائر الإعمال العبادية كالطهارة والصلاة والغسل والزكاة، (و) بالتالي لا يصح تقديم النية على الصيام، لكن (يختص) صيام شهر (رمضان بجواز تقديم النية عليه) فيمكن للمكلف أن ينوي في آخر يوم من شهر شعبان صيام الغد من شهر رمضان أو صيام الشهر كله قربة إلى الله تعالى، وهذه النية المتقدمة تكفيه لصيام الشهر كله. (ولو) فعل ذلك و (سها) عن نية الصيام (عند دخوله) أي: لم ينوِ صيام الغد أو غيره من الأيام في الليل أو قبيل الفجر (فصام كانت النية الأولى) أي: النية المتقدمة (كافية) في صحة الصيام. (وكذا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله) بمعنى: إنه إذا نوى صيام شهر رمضان عند رؤية الهلال أو بعد ذلك فإنّ هذه النية تكفيه وتجزيه لصيام الشهر كله، فلو فرض أنه غفل عن النية في بعض الأيام كفته هذه النية المتقدمة.

(ولا يقع في رمضان صيام غيره) من أنواع الصيام الأخرى الواجبة والمستحبة، (ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب) أي: لا ينوي الصيام الواجب بخصوصه ولا المستحب بخصوصه وإنما يجعل نيته مرددة بينهما، فمثل هذه النية لا تجوز في الصيام، (بل لابد من قصد أحدهما تعييناً) أي: بالخصوص (أو) قصد (القربة المطلقة) أي: يقصد الصيام قربة إلى الله تعالى من دون نظر إلى أنه واجب أو مستحب.

(ولو قصد الوجوب "أي من رمضان" آخر يوم من شعبان مع الشك) في كونه من رمضان (لم يجزئ عن أحدهما) أي: لا يجزي عن شعبان ولا عن رمضان حتى وإن انكشف بعد ذلك أنه من رمضان، (ولو نواه مندوباً) أي: نوى صيامه استحباباً وأنه من شعبان (أجزأ عن رمضان إذا انكشف إنه منه)؛ إذ تقدم أنه لو نوى صيام غير رمضان في شهر رمضان أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

(ولو صام) آخر يوم من شعبان (على أنه إن كان رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً لا يجزي) عن رمضان إذا انكشف أنه منه؛ لعدم جواز النية المرددة في الصيام كما عرفنا (وعليه الإعادة) أي: يجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

(ولو أصبح) آخر يوم من شعبان (بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان جدّد النية) قبل الزوال؛ لأن وقت النية يمتد إلى الزوال (وأجزأ به) أي: صح صومه وكان مجزياً، (فإن كان ذلك) أي: بان وانكشف كونه من رمضان (بعد الزوال) أي: بعد فوات وقت النية (أمسك) نهاره كله (وعليه القضاء) أي: يجب عليه القضاء بعد شهر رمضان.

### (فروع ثلاثة:

- الأول: لو نوى الإفطار في يوم رمضان) أي: لم تكن لديه نية للصيام في ذلك اليوم أصلاً، (ثم جدّد) النية (قبل الزوال صح صيامه) إذا لم يكن قد أفطر قبل ذلك.

• (الثاني: لو عقد نية الصيام ثم نوى الإفطار) سواء كان نوى الإفطار قبل الزوال أم بعده (ولم يفطر ثم جدّد النية) أي: جدد نية الصيام بعد ذلك (كان) صيامه (صحيحاً) ولا شيء عليه.

• (الثالث: نية الصبي المميز صحيحة وصيامه شرعي) وليس مجرد تمرين على العبادة. والصبي المميّز: هو الذي أتمّ السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه.

## (الثاني: ما يمسك عنه الصائم)

الإمساك: يعني الامتناع والكف.

(وفيه) أي: الركن الثاني (مقاصد):

المقصد (الأول) في بيان المفطّرات، وهي تسعة أمور:

أولاً: (يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبَرَد) وهي حبيبات الثلج التي تنزل من السحاب أحياناً.

ثانياً: (وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار) أي: الأزهار وهو المسمى بـ "ماء الورد" (وعصارة الأشجار) المعروف علمياً بـ "النسغ"، وهو سائل يتألف من ماء وهرمونات وأملاح معدنية وغير ذلك.

ثالثاً: (وعن الجماع في القبل وفي دبر المرأة، ويفسد صيام المرأة) أي: لو وطئت المرأة "الزوجة" في دبرها فإنه يفسد صيامها كما يفسد صيام الرجل "الواطئ". (ويفسد الصيام بعمل اللواط الخبيث) سواء الواطئ أو الموطوء، (و) كذلك يفسد الصيام (بوطئ الدابة) أيضاً.

رابعاً: (وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة والمهديين عليهم السلام، و) فاعله - إضافة إلى أنّه يرتكب حراماً ويؤثم عليه - (يفسد الصيام بذلك) أي: بالكذب على أحد المذكورين، والكذب: هو قول غير الحقيقة مع العلم بها.

تنبيه: هل يشمل الكذب المفسد للصيام تكذيب الرؤى الصادقة والكشف، ورد وتكذيب روايات آل محمد عليهم السلام أو نفي مقام أو حق ثابت لهم ؟

الجواب: الكذب غير التكذيب أو عدم التصديق، والمفطّر هو الكذب وليس التكذيب وإن كان مرتكبه آثماً. والكذب في الرؤيا والكشف غير مفطّر ولكن مرتكبه آثم. ولكي يوصف إنسان بالكذب فلابد أن تكون الحقيقة واضحة له وهو يخالفها عن عمد تبعاً لهواه أو لغرض في نفسه أو تقليداً للغير ... إلخ، فلا يوصف المشتبه أو الناسي أو الساهي بأنه كاذب.

خامساً: (و) يجب الإمساك أيضاً (عن الارتماس) وهو: الانغماس في الماء بحيث يغيب جسده ورأسه فيه، (ويحرم ويفسد الصيام بفعله إذا كان) الارتماس (للهو) واللعب، (أما إذا كان عمله في الارتماس) كمن يعمل في الغوص مثلاً (أو ارتمس لإخراج شيء من الماء فلا يحرم) الارتماس حينئذٍ (وصومه صحيح).

ملاحظة: حرمة الارتماس بالماء أثناء الصيام توجب الإثم واستحقاق العقاب على فعله، أما إفساد الارتماس للصيام فهو يوجب بطلان الصوم ووجوب القضاء والكفارة.

سادساً: (و إيصال الغبار إلى الحلق حرام) أي: يؤثم الصائم لو فعل ذلك (ويفسد الصيام) أي: يبطله ويجب القضاء والكفارة بفعله.

ملاحظتان:

١- لو كان الجوّ مغبراً غبرة شديدة فلا يجب على الصائم أخذ الحيطة في حال علمه بوصول الغبار إلى حلقه وإن كان الأفضل أن يأخذ الحيطة لكي لا يصل الغبار إلى حلقه.

٢- لا يؤثر الدخان المنبعث من احتراق الوقود في السيارات والماكنات وما شابه على الصيام، ولا يجب اجتنابه.

سابعاً: (و) يجب الإمساك كذلك (عن التدخين فهو يفسد الصيام) ويجب بفعله القضاء والكفارة معاً (لا باعتباره غباراً غليظاً).

وبالنسبة إلى حكم التدخين عموماً فهو: إذا كان المدخن يحتمل الضرر المعتد به من التدخين فلا يجوز له التدخين، والتدخين مجرد عادة سيئة يمكن لأي شخص تعود عليها الإقلاع عنها، فقط يحارب نفسه وشهوته قليلاً.

ثامناً: (وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة) أي: باختيار منه، أما لو كان بقاؤه مجنباً إلى الفجر بسبب مانع أو ضرورة دعته لذلك كالمرض أو الخوف ونحو ذلك فلا يفسد صومه.

(ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصيام) ووجب عليه القضاء والكفارة معاً، (ولو كان نوى الغسل صح صيامه.

ولو) أجنب ونام ناوياً للغسل ثم (انتبه ثم نام) مرة ثانية (ناوياً للغسل فأصبح نائماً) أي: طلع عليه الفجر وهو مجنب لم يغتسل (فسد صيامه وعليه قضاؤه.

ولو استمنى) أي: أخرج المني بفعل منه (أو لمس امرأة فأمنى) أي: خرج منه المني (فسد صيامه) ووجب عليه القضاء والكفارة معاً.

(ولو احتلم) أي: خرج منه المني بغير اختياره سواء كان في يقظة أو نوم (بعد نية الصيام نهاراً لم يفسد صيامه، وكذا) لا يفسد صيامه (لو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمع فأمنى) بغير قصد منه إلى الإمناء.

ملاحظة: لا يجب المبادرة إلى الغسل لو حصل الاحتلام والإمناء أثناء النهار.

تاسعاً: (والحقنة) التي تكون من خلال مخرج الإنسان المعتاد لمعالجة بعض الأمراض على نوعين:

- (بالجامد) وهي التي يعبّر عنها بـ"الشياف" أو "الحمّالات"، وهذا النوع من الحقن (جائزة) ولا يفسد بها الصيام.
- (وبالمائع) التي تكون في الدبر مثل التي تستخدم لتنظيف الجهاز الهضمي لإجراء الفحص أو العلاج، وهذا النوع من الحقن (محرمة ويفسد بها الصيام)، وبالتالي يجب عليه القضاء بفعلها إضافة إلى الإثم واستحقاق العقاب.

(و) أما (الحقنة بالعضلة والوريد) فـ (لا تفسد الصيام إلا المغذي فإنه يفسد الصيام).

ملاحظات:

١- أحياناً تستعمل الحقنة بالمائع لتنظيف رحم المرأة المسمى بـ"الغسل المهبلي"، أو الحقنة من خلال إحليل الرجل لعلاج مرضٍ ما، ومثل هذا النوع من الحقنة التي تكون بالقبل "فرج الرجل أو المرأة" لا تفسد الصيام.
٢- ما يوضع في أنف المريض أو أذنه من قطرات دواء لا تفسد الصيام إلا إن وصلت إلى حلق الإنسان.
٣- يجوز نقل الدم من الصائم أو إليه أثناء الصوم ولا يعتبر مفطّراً.

تنبيه: كل من فسد صومه بفعل مفطّر من المفطرات لا يجب عليه الإمساك طول اليوم و إنما يمسك استحباباً.

**(مسألتان:**

• الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع) من الصائم (عمداً سواء كان عالماً) بالحكم (أو جاهلاً) به، فمثلاً: لو أكل أو شرب عمداً أثناء الصيام فقد أفسد صيامه سواء كان عالماً بأنّ الأكل والشرب مفسد للصيام أو لم يعلم بذلك، (ولو كان) المفسد "المفطّر" وقع منه (سهواً لم يفسد) صيامه (سواء كان الصيام واجباً) كصيام شهر رمضان (أو ندباً) أي: مستحباً. (وكذا) لا يفسد صيامه (لو أكره على

الإفطار) أي: أجبر عليه، (أو وجر في حلقه) أي: صُبّ الطعام والشراب في حلقه بغير اختياره، ففي كلا الحالتين يصح صيامه ولا يفسد سواء كان الصيام واجباً أو ندباً.

• (الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي) بأن يطحنه له بأسنانه ليسهل عليه مضغه، (وزق الطائر) أي جعل الطعام في الفم ليأخذه الطائر بمنقاره منه، (وذوق المرق) الذي يكون بطرف اللسان عادة، فجميع المذكورات لا تفسد الصيام؛ لأن فعلها لا يتعدى حلق الإنسان ليصدق عليها أكل أو شرب.

(و) كذا لا بأس بـ (الاستنقاع في الماء للرجال) أي: الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس.

(ويستحب) للصائم (السواك للصلاة بالرطب) أي: المسواك الرطب (واليابس)، والسواك: هو عملية تنظيف الأسنان بعود خشبي يتخذ عادة من شجر الأراك.

**(المقصد الثاني:** فيما يترتب على ذلك) أي: وجوب الإمساك عن المفطّرات المتقدمة، (وفيه مسائل) عدة:

• (الأولى: تجب مع القضاء الكفارة بأشياء هي):

١- (الأكل والشرب المعتاد وغيره).
٢- (والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها)، فإذا حصل ذلك وجب القضاء والكفارة على الرجل والمرأة.
٣- وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو) أجنب و (نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر). أما من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء دون الكفارة.
٤- (والاستمناء).
٥- (و إيصال الغبار إلى الحلق).
٦- (والتدخين).

يضاف لهذه الموارد موردان آخران، هما:

- الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة والمهديين عليهم السلام.
- الارتماس المفسد للصيام.

تنبيه: جميع الأمور المذكورة إذا فعل الصائم واحداً منها في نهار شهر رمضان فإنه يجب عليه القضاء والكفّارة.

والكفّارة: من التكفير وهو الستر، وهي ما يستغفر به المكلّف إذا فعل أمراً محرّماً في بعض الموارد - كحنث اليمين والإفطار العمدي في شهر رمضان وترك بعض مناسك الحج - من صدقة أو صوم أو إطعام مساكين ونحوها، وسمّيت بذلك؛ لأنها تكفّر الذنوب أي: تسترها.

ملاحظة: الكفّارة تكون في صورة الإفطار عمداً عن علم بالحكم، ولا تشمل الجاهل بالحكم.

- (الثانية: لا تجب الكفارة إلا في) موارد أربعة من الصيام، هي:

١- (صيام رمضان)، وكفارة الإفطار فيه هي التخيير بين أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
٢- (وقضاؤه بعد الزوال) أي: قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فلو تعمّد الإفطار بعد الزوال وجبت الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متوالية. أما لو أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ويقضي الصيام في يوم آخر.
٣- (والنذر المعين) كما لو نذر صيام يوم محدد فإنه لو لم يصمه وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر، وهي ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.
٤- (وفي صيام الاعتكاف) وهو: البقاء في المسجد ثلاثة أيام صائماً (إذا وجب) كما في صورة النذر، أو صيام اليوم الثالث في الاعتكاف المستحب؛ إذ سيتضح أنّ الاعتكاف ثلاثة أيام فإذا بقي معتكفاً يومين وجب صيام اليوم الثالث، فلو أفطر فيه وجبت الكفارة، وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(وما عداه) من موارد الصيام (لا تجب فيه الكفارة) إن أفطر عمداً سواء كان إفطاره قبل الزوال أو بعده (مثل: صيام الكفارات، والنذر غير المعين، والمندوب) أي: المستحب (وإن فسد الصيام) بمعنى: أنّ الإفطار العمدي في هذه الموارد وإن كان يوجب فساد الصيام لكنه لا تجب فيه الكفارة.

**(تفريع:**

من أكل ناسياً فظن فساد صيامه فأفطر عامداً فسد صيامه وعليه القضاء، ولا تجب الكفارة)؛ لجهله بالحكم، وقد تقدم أنّ ثبوتها مشروط بالإفطار العمدي مع العلم بالحكم. (ولو وجر في حلقه) أي: صُبَّ المأكول أو المشروب في حلقه بغير تناول منه، (أو أكره) على الأكل أو الشرب (إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صيامه. ولو خُوّفَ) أي: هدّد بضرر يقع عليه أو على عياله أو ماله كما لو قيل له: "إذا لم تأكل تقتل" (فأفطر وجب القضاء، ولا كفارة) عليه.

• (الثالثة: الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك. ويجب بالإفطار بالمحرم) كما لو زنا أو أكل لحم خنزير مثلاً (ثلاث كفارات) أي: يجمع بين الأمور الثلاثة المذكورة، (وبالمحلل) كما لو قارب زوجته أو أكل خبزاً (كفارة) واحدة وهي إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. (وإذا لم يجد الرقبة يدفع ثمنها للإمام).

ملاحظات:

١- تقدير ثمن الرقبة في زماننا - أو أي زمان - موكول إلى الإمام المعصوم عليه السلام، وله أيضاً أن يسقط الثمن أو بعضه عن المكلف.
٢- بالنسبة للإطعام، يكفي ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما والأرز والتمر والفواكه... إلخ، ولو كان مطبوخاً أو معلّباً يجوز مثل الفواكه والأغذية المعلّبة والمعجّنات والأرز المطبوخ... إلخ.
٣- يجوز التكرار على مسكين واحد أكثر من مرة إذا كانت كفارات متعددة.

• (الرابعة: إذا أفطر زماناً نذر صيامه على التعيين) كأن نذر صيام يوم معيّن من شهر معيّن من عام معيّن و أفطر فيه (كان عليه القضاء، وكفارة كبرى مخيرة) أي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

• (الخامسة: الكذب على الله) ورسوله (وعلى الأئمة والمهديين عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وإن تأكد في الصائم، ويجب به قضاء وكفارة) كما تقدم، وكفارته نفس كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان أي التخيير بين أحد الأمور الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

• (السادسة: الارتماس المفسد للصيام تجب به كفارة وقضاء) كما تقدم، وكفارته نفس كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان أيضاً.

قوله: "الارتماس المفسد"؛ باعتبار وجود ارتماس غير مفسد للصيام كارتماس من كان عمله الارتماس، أو ارتمس لأجل إخراج شيء وقع منه وليس لمجرد اللهو.

• (السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد، ويحرم بالمائع) كما تبيّن ذلك (ويجب به القضاء) فقط، ولا كفّارة عليه.

• (الثامنة: من أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك) أي: ناوياً للغسل، (ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً) للغسل (حتى طلع الفجر لا تلزمه الكفارة) و إنما يجب عليه القضاء فقط.

• (التاسعة: يجب القضاء) دون الكفّارة (في الصيام الواجب المتعين) كصيام شهر رمضان مثلاً (بتسعة أشياء)، وهي وإن كانت توجب فساد جميع أنواع الصيام الواجب لكن تخصيصها بالواجب المتعين كشهر رمضان من جهة أنّ القضاء يكون فيه، أما غير المتعين كصيام النذر الواجب فإنّ إفساده والإتيان بيوم آخر بدلاً عنه لا يصدق عليه قضاء شرعاً.

وعموماً، الأشياء التسعة الموجبة للقضاء هي:

١- (فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة) أي: كان قادراً على تفحص وقت الفجر ومعرفة طلوعه من عدمه، لكنه أهمل ذلك وفعل المفطر ثم تبيّن طلوع الفجر بالفعل، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه.

٢- (والإفطار إخلاداً إلى من أخبره أنّ الفجر لم يطلع) أي: أخبره الغير بعدم طلوع الفجر فمال وركن إلى قوله (مع القدرة على عرفانه) أي: كان قادراً على عرفان طلوع الفجر من عدمه بنفسه (ويكون طالعاً) في حقيقة الأمر، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه القضاء دون الكفارة أيضاً.

٣- (وترك العمل بقول المخبر بطلوعه) أي: طلوع الفجر، (والإفطار لظنه كذبه) أي: فعل المفطر لظنه كذب قول المخبر ثم تبيّن له صدق قوله، فهنا أيضاً يجب عليه القضاء دون الكفارة.

٤- (وكذا) يجب القضاء دون الكفارة في صورة (الإفطار تقليداً) للغير (أنّ الليل دخل) أي: أخذ بقول الغير و أفطر من غير تفحص وتدقيق (ثم تبين فساد الخبر) أي: تبيّن له أنّ الليل لم يدخل حقيقة.

٥- (والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل) كما لو كانت السماء ملبّدة بالغيوم فحصل لديه وهم واحتمال بدخول الليل فأفطر اعتماداً على وهمه، ثم تبيّن أنّ الليل لم يدخل بعد، فهنا يجب عليه القضاء دون الكفارة أيضاً. أما في صورة غلب على ظنه دخول الليل و أفطر استناداً إلى ذلك فالحكم يختلف، ولهذا (فلو غلب على ظنه) دخول الليل و أفطر ثم تبيّن عدم دخوله (لم يفطر) أي: لا يفسد صيامه ولا يجب عليه القضاء.

٦- (وتعمد القيء) فأيضاً هو موجب للقضاء دون الكفارة، (ولو ذرعه) أي: سبقه القيء بغير اختيار وتعمّد منه (لم يفطر) أي: لا يفسد صيامه ولا يجب عليه القضاء.

٧- (والحقنة بالمائع)، وقد تقدم في المسألة "السابعة" أنّ فعلها موجب لفساد الصيام ووجوب القضاء دون الكفارة.

٨- (ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة) بمعنى: أنه لو أدخل الماء إلى فمه وسبقه - بغير قصد منه - إلى حلقه فإن كان إدخاله لأجل التبرد وجب عليه القضاء، وإن كان لأجل التمضمض المستحب فعله في الطهارة "الوضوء" فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء.

٩- (ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل)، فأيضاً يوجب القضاء دون الكفارة. أما إذا عاود النوم ثانياً بلا نية الغسل وطلع الفجر، فهنا يجب عليه القضاء والكفارة معاً كما تقدم.

(ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها) أي: النظر لها (بشهوة فأمنى) وجب (عليه القضاء) دون الكفارة، مع الالتفات إلى أنه أمر محرّم وموجب لاستحقاق العقاب. (ولو كانت) المرأة المنظور لها بشهوة (محللة "الزوجة") وأمنى (لم يجب) عليه القضاء.

(**فروع**) تترتب على المسائل أعلاه:

(الأول: لو تمضمض متداوياً) أي: لغرض العلاج والتداوي كغرغرة الدواء في الفم لعلاج الأسنان والتهاب اللثة مثلاً، (أو طرح في فمه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه) بغير قصد منه (لم يفسد صيامه، ولو فعل ذلك عبثاً) وجب (عليه القضاء) دون الكفارة.

(الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه) سواء خرج بنفسه أو بتوسط شيء معين (يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والكفارة، وفي السهو) أي: في صورة ابتلاعه سهواً (لا شيء عليه) أي: يصح صيامه ولا يجب عليه القضاء فضلاً عن الكفارة.

(الثالث: يفسد الصيام ما يصل إلى الجوف بغير الحلق) من منافذ البدن المعروفة (عدا الحقنة بالمائع) فإنها لا تفسد الصيام سواء كانت بالعضلة أو الوريد "عدا المغذّي" كما تقدم، (وصب الدواء في الاحليل) أي: آلة الرجل (لا يفسد الصيام) بالنسبة للرجل.

ملاحظات:

١- ابتلاع الدم عمداً محرّم ومفطر، وإذا كان عن غير قصد لم يفطر.
٢- قلع الأسنان أو علاجها أو عمل عملية في الفم أو ما شابه غير جائز في وقت الصيام إذا علم "تيقن" بأنها تؤدي إلى ابتلاع بعض الدم أو الإفرازات.
٣- استعمال البخاخ "بخاخ الربو" في شهر رمضان غير مفطر.
٤- بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة التي تتطلب تناول العلاج نهاراً باستمرار، فلا شك أنهم مرضى والمريض مرخص له الإفطار إذا لم يمكنه الإمساك عن العلاج وقت الصيام ولم يمكنه جعل العلاج بالزرق بالعضلة أو بالوريد بدل الابتلاع وقت الصيام، وإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي سقط عنه القضاء وكفّر عن كل يوم بمد - أي: $\frac{3}{4}$ كغم - من الطعام.
٥- المريض الذي في ذمته قضاء صلاة وصيام أيام كان في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه يتربص "ينتظر" حتى يشفى ويقضي ويُكفّر، وإذا كان يُكفّر بإطعام مساكين فيجب عليه المبادرة حتى قبل الشفاء بإطعام المساكين، وإذا كان مرضه مزمناً ولا يستطيع الصيام فيدفع الفدية المعلومة عن كل يوم أي: $\frac{3}{4}$ كغم من الطعام.
٦- ابتلاع الحبوب للعلاج مفطر.

(الرابع: لا يفسد الصيام بابتلاع النخامة) وهي الفضلات التي تخرج من الصدر بالتنحنح وما شابه (والبصاق) وهو لعاب الفم (ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم) أي: يصير خارج الفم، فإذا صارت النخامة أو البصاق خارجه - كما لو علق على الشفاه مثلاً - ثم أدخله و ابتلعه فسد صيامه. بهذا يتضح جواز ابتلاع النخامة لو خرجت من الصدر وصارت داخل الفم؛ لأنها لم تنفصل عن الفم.

(و) أما (ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصيام) كما لو كان مصاباً بالزكام الذي يصاحبه نزول رشح من الرأس ويصل إلى داخل الفم عادة، فإنه لو ابتلعه بغير قصد وتعمد فلا يفسد الصيام. (ولو تعمد ابتلاعه) كما لو تعمّد سحبه بقوة من رأسه و ابتلعه، فهنا يكون قد (أفسد) صيامه.

(الخامس: ما له طعم كالعلك) الذي يؤثر طعمه في الريق ولم تنفصل منه أجزاء واضحة وتختلط مع الريق (يفسد الصيام) خلافاً لمن قال بعدم الإفساد [١].

(السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه) أي: فمه (طعام لفظه) أي: أخرجه من فمه ورماه خارجاً، (ولو ابتلعه) والحال هذه (فسد صيامه، و) وجب (عليه مع القضاء الكفارة.

السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان) أي: الذي رآه وحده دون غيره من الناس (إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة) معاً.

• (المسألة العاشرة: يجوز) للصائم (الجماع) في الليل (حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل) فمثلاً: لو كان الجماع والغسل يتطلب ١٥ دقيقة وكان الفجر يطلع في الساعة: "٥:٠٠" صباحاً، فهذا يعني أنّ الجواز يمتد من غروب الشمس حتى الساعة: "٤:٤٥" صباحاً ولا يجوز بعد بلوغ هذا الوقت. (ولو تيقن ضيق الوقت فو اقع) زوجته (فسد صيامه و) وجب (عليه الكفارة) إضافة إلى القضاء. (ولو فعل ذلك) أي: و اقع زوجته (ظاناً سعته) أي: سعة الوقت (فإن كان مع المراعاة) كما لو تحقق من الوقت المتبقي إلى الفجر واعتقد كفايته لإنجاز الجماع والغسل (لم يكن عليه شيء) أي: يصح صيامه ولا قضاء عليه، (وإن أهمله) كما لو لم يتحقق عن مقدار الوقت الباقي إلى الفجر وعن بُعد الحمام عن داره لو كان خارج الدار أو وجود الماء من عدمه ونحو ذلك (فعليه) أي: وجب عليه (القضاء) فقط دون الكفارة.

• (الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب) لها (إذا كان في يومين من صيام يتعلق به الكفارة)، وقد تقدم أنّ الموجب للكفارة هو الإفطار العمدي في نهار شهر رمضان، فلو أكل الصائم عمداً في يوم من شهر رمضان وشرب عمداً في يوم آخر منه، فهنا تتعدد الكفارة ويجب عليه كفارتان. (وإن كان) الموجب للكفارة تكرر (في يوم واحد لا تتكرر) الكفارة (سواء كان) الموجب (من جنس واحد) كالأكل مرتين في نفس اليوم (أو مختلفاً) كالأكل والشرب والجماع في نفس اليوم.

---

١. انظر: السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام: ٦ / شرح ص١٠٧.

(**فرع**: من) صام و أثناء النهار (فعل ما يجب به الكفارة) كالأكل والشرب عمداً (ثم سقط) عنه (فرض الصيام بسفر أو حيض وشبهه) كالجنون ونحوه من الأعذار التي توجب سقوط التكليف (لا تسقط عنه الكفارة) إضافة إلى وجوب قضاء ذلك اليوم بطبيعة الحال، والسبب في وجوب الكفارة عليه هو أنه أفسد صيامه عمداً قبل عروض العذر المسقط لوجوب الصيام بحسب الفرض، ومن ثمَّ يبقى وجوب الكفارة على حاله.

• (الثانية عشرة: من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، مكرهاً لها، كان عليه كفارة) واحدة عن نفسه، إضافة إلى وجوب القضاء عليه، (ولا كفارة عليها ولا قضاء) أي: لا يفسد صيامها؛ لأنها بحسب الفرض مجبرة على الفعل ولم يكن باختيارها. (فإن طاوعته) أي: رضيت بالفعل (فسد صيامهما، و) يجب (على كل واحد منهما كفارة عن نفسه) إضافة إلى وجوب القضاء عليهما، (ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً) والتعزير: هو العقوبة والتأديب الذي يهدف إلى المنع من معاودة الذنب.

(و لو أكره) الرجل الصائم (أجنبية أي اغتصبها فصيامها صحيح ولا كفارة عليها ولا قضاء)؛ لأنها مكرهة وغير مطاوعة له، (و) يجب (عليه كفارة) واحدة عن نفسه (وقضاء) ذلك اليوم.

• (الثالثة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان) سواء كان في صيام الكفارة بأن عجز عن العتق والإطعام فتعيّن عليه صيام شهرين متتابعين، أو كان وجوب صيام الشهرين بنذر وشبهه، (فعجز عن صيامهما صام ثمانية عشر يوماً) بمعدل ثلاثة أيام مقابل كل عشرة مساكين فيكون المجموع ثمانية عشر يوماً مقابل ستين مسكيناً، (ولو عجز عن الصيام أصلاً) ولا حتى يوم واحد (استغفر الله) بنية التكفير (فهو كفارته) ولا شيء آخر عليه.

ملاحظات:

١- لا يشترط في صيام الثمانية عشر يوماً التتابع.

٢- من عجز عن صيام الثمانية عشر يوماً وأمكنه صيام الأقل من ذلك وجب عليه صيام ذلك الأقل ولو كان يوماً واحداً، ولا ينتقل إلى الاستغفار إلا بعد العجز عن الصيام أصلاً.

٣- إذا أدّى كفارته فلا شيء عليه بعد الأداء وإن كانت كفارته الاستغفار، فمثلاً: لو كفّر بالاستغفار ثم تمكّن من فعل إحدى الكفارات كالإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه الإطعام أو الصيام بعد أن كفّر بالاستغفار.

• (الرابعة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة) أي: يؤدي الكفارة عنه، فهذا الفعل (لا يجوز إلا أن يعطيه المال أو الطعام ويكفّر هو عن نفسه)؛ لأن التكفير عبادة يجب أن يؤديها المكلف بنفسه، (ويجوز أن يُكَفّر عن الميت حتى بالصيام) فضلاً عن العتق والإطعام.

## (المقصد الثالث: فيما يكره للصائم.

وهو تسعة أشياء)، هي:

١- (مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة).

٢- (والاكتحال بما فيه صَبِر) وهو: عصارة شجر مر يتداوى به لبعض أمراض العين (أو مسك) وهو: نوع من الطيب.

٣- (وإخراج الدم المضعف) للصائم، كالحجامة وقلع الضرس إذا أوجبا الضعف عليه.

٤- (ودخول الحمام كذلك) أي: إذا كان مضعفاً للصائم، فهو مكروه له أيضاً.

٥- (والسَعُوط بما لا يتعدى الحلق) والسعوط: ما يصل إلى الدماغ من الأنف كأن يضع دواءً في أنفه، أما السعوط بما يتعدى الحلق فلا يجوز للصائم.

٦- (وشم الرياحين) وهي: النباتات ذات الرائحة الطيبة (ويتأكد في النرجس) وهو: نوع معروف من الأزهار.

٧- (والاحتقان بالجامد).
٨- (وبلّ الثوب على الجسد) أي: ترطيبه بالماء لأجل التبرد مثلاً.
٩- (وجلوس المرأة في الماء) فهو مكروه أيضاً.

## (الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصيام

وهو النهار دون الليل)، وحد النهار: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وهذا يعني أنّ الصائم يجب عليه أن يتم صيامه في كل يوم من شهر رمضان إلى غروب الشمس بما في ذلك اليوم الأخير حتى وإن رأى الهلال قبل الغروب، ويجوز له الإفطار مع دخول وقت صلاة المغرب.

(ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد) نذره؛ لأنه نذر غير مشروع أصلاً. (وكذا) لا ينعقد النذر (لو ضمّه) أي: ضم صيام الليل (إلى النهار) أي: نذر أن يصوم الليل والنهار؛ إذ اتضح أنّ الزمان الذي يصح فيه الصيام هو النهار دون الليل سواء كان منفرداً أو منضماً.

(ولا يصح صيام العيدين) وهما: عيد الفطر والأضحى، فالصوم فيهما محرم، (ولو نذر صيامهما لم ينعقد) نذره؛ لأن متعلق النذر أمر محرم وغير مشروع. (ولو نذر) أن يصوم (يوماً معيناً) كأن نذر صيام اليوم الذي ينجح فيه ولده ونحو ذلك (فاتفق) أي: صادف (أحد العيدين لم يصح صيامه، ولا يجب قضاؤه) أي: لا يجب قضاء اليوم الذي نذر صيامه؛ باعتبار أنه يوم معين ولم يتمكن من صيامه بسبب حرمة صيام العيد (وإن كان الأفضل) أي: يستحب له (قضاءه) في يوم آخر.

(وكذا البحث في أيام التشريق) وهي: يوم ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة (لمن كان بمنى)، فمن كان في منى يحرم عليه صيام هذه الأيام الثلاثة، وبالتالي لو أنه نذر صيام يوم معين وصادف وقوعه في أحد أيام التشريق لا يصح منه صيامه ولا يجب عليه قضاؤه وإن كان يستحب له القضاء في يوم آخر.

تنبيه:

لأجل تحديد وقت الصيام: هل يجوز الاعتماد على ما هو موجود في بعض البلاد الإسلامية من المنبهين أو التلفاز وما شابه بخصوص طلوع الفجر، أم لابد من الفحص والتأكد بنفسه، وماذا إن لم يكن لديه معرفة بتحديد الأوقات ؟

الجواب: التلفاز أو المنبهون أو غيرها من الوسائل الإعلامية مثلها مثل التقويم الذي تقدم حكمه في الصلاة، فلابد من فحص بعض أوقاتها لمعرفة مدى دقتها ومطابقتها للوقت الشرعي، فإن طابقته عمل بها وإلا فلا.

## (الرابع: من يصح الصيام منه

هو العاقل المؤمن)، ولا يشترط البلوغ.

(فلا يصح صيام الكافر "فلا يصح صيام الكافر بالرسول أو الأئمة أو المهديين" وإن وجب عليه) الصيام؛ لعدم توفر شرط الإيمان. (ولا المجنون)؛ لعدم توفر شرط العقل.

(ويصح) الصيام (من المغمى عليه إذا سبقت منه النية) أي: نوى الصيام ثم أغمي عليه.

(ويصح صيام الصبي المُمَيّز) أي: يعتبر صيامه صياماً شرعياً، والصبي المميز: هو الذي أتمّ السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه.

(و) كذا يصح صيام (النائم إذا سبقت منه النية) أي: نوى الصيام ثم نام (ولو استمر) نومه (إلى الليل)؛ لأن الصيام المطلوب شرعاً تحقق منه. (ولو لم يعقد) النائم (صيامه بالنية مع وجوبه) أي: لم ينوِ الصيام مع كونه واجباً عليه (ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر) على ذلك الحال (حتى زالت الشمس فعليه القضاء)؛ لأنه لم ينو أصلاً، وقد تقدم أنّ النية يمتد وقتها إلى الزوال وبعده يفوت وقتها (إلا في رمضان فتكفيه نية أول الشهر) كما تقدم من أنّ نية الصيام في أول شهر رمضان تكفي لصيام الشهر كله، فالنائم - في مسألتنا - وإن كان لم ينوِ صيام ذلك اليوم بسبب نومه لكن نية أول الشهر تكفيه، وبالتالي يكون صيامه صحيحاً.

(ولا يصح صيام الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر) أي: الحيض أو النفاس (قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر) بمعنى: أنها لو صامت وجاءها الحيض أو النفاس قبل الغروب فلا يصح منها صيام ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه، وكذا لو انقطع دم الحيض أو النفاس بعد الفجر وأرادت الصيام فأيضاً لا يصح منها صيام ذلك اليوم. (ويصح) الصيام (من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل) بحسب حالتها، إذ تقدم في أحكام الطهارة أنّ الاستحاضة إذا كانت وسطى فيلزم المستحاضة غسل واحد لصلاة الفجر، وإذا كانت كبرى فيلزمها ثلاثة أغسال: غسل لصلاة الفجر وغسل للظهرين وغسل للعشاءين، وكما تتوقف صحة الصلاة على هذه الأغسال فصحة الصيام كذلك.

(ولا يصح الصيام الواجب) سواء كان شهر رمضان أو قضائه أو كان واجباً بالنذر غير المقيد بالسفر (من مسافر يلزمه التقصير) أي: يجب عليه التقصير في صلاته، (إلا في) ثلاثة موارد:

١- (ثلاثة أيام في بدل الهدي)، فمن ليس عنده الهدي في حج التمتع ولا ثمنه يصوم بدلاً عنه عشرة أيام؛ ثلاثة منها يصومها وهو في سفر الحج والسبعة المتبقية يصومها بعد رجوعه إلى أهله.
٢- (وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً)، فمن خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بعيراً كفارة عن عمله هذا، فإن لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشر يوماً في سفر الحج بدلاً عنه.
٣- (والنذر المشروط سفراً وحضراً) أي: كان نذره مقيداً بالصيام في السفر والحضر كمن نذر أن يصوم الأسبوع الأول من شعبان - مثلاً - سواء كان حاضراً أم مسافراً، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر والصيام حتى لو كان مسافراً.

(ويصح صيام المسافر مندوباً) أي: يصح من المسافر أن يصوم استحباباً (إلا في رمضان) بمعنى: أنّ المسافر في شهر رمضان لا يصح منه أن يصوم استحباباً، (ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم) مثل: كثير السفر، ومن نوى الإقامة عشرة أيام أو مضى عليه

شهر في مكان تردد في الإقامة فيه، وكذلك من سافر سفر معصية، فكل هؤلاء يصح منهم الصيام وإن كانوا مسافرين خارج بلدهم سواء كان صياماً واجباً أو مستحباً.

(ولا يصح) الصيام (من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة) على الغسل (حتى يطلع الفجر)، وإذا كان صيام شهر رمضان فيجب عليه الإمساك عن المفطرات طول اليوم ثم يجب عليه القضاء والكفارة بعد ذلك؛ لعدم صحة صيامه، هذا في صورة تعمد ترك الغسل مع القدرة عليه. أما في حال عدم القدرة على الغسل أو كان ترك الغسل سهواً لا عمداً فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

(ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صيامه) أي: لا يصح صيامه إذا كان (قضاء عن رمضان لا ندباً) بمعنى: إذا كان صيامه استحباباً واستيقظ بعد الفجر جنباً يصح صيامه، (وإن كان) المستيقظ بعد الفجر جنباً (في رمضان فصيامه صحيح، وكذا) يصح صيامه (في النذر المعين) كمن نذر صيام كل خميس من الأسبوع واستيقظ بعد فجر الخميس جنباً فمثل هذا يصح صيامه ولا إشكال فيه.

(ويصح) الصيام (من المريض ما لم يستضر به) أي: لا يسبّب الصيام ضرراً له، أما إذا سبّب له ضرراً فلا يصح منه.

ملاحظة: من يحدّد الضرر هو المتخصص أو تجربة المكلف، ولو توفر لديه رأي الطبيب المتخصص والتجربة فيمكنه اعتماد أيهما شاء.

**(مسألتان):**

- المسألة (الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات) كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات يعرف بثلاث علامات، هي:

  - (الاحتلام) وهو: خروج المني من الموضع المعتاد للذكور.
  - (أو الإنبات) أي: نبات الشعر الخشن على عانة الذكر.
  - (أو إتمام أربع عشرة سنة) هجرية قمرية (والدخول في الخامسة عشرة)، فهذه العلامات الثلاث يعرف بها البلوغ (في الرجال.

و) يعرف بعلامة واحدة وهي بلوغ (تسع) سنين هجرية قمرية (والدخول في العاشرة في النساء).

• المسألة (الثانية: يمرّن الصبي والصبية) أي: يدرّبان ويعوّدان (على الصيام قبل البلوغ)؛ ليسهل عليهما الصيام عند البلوغ، (ويشدد عليهما لسبع) سنين (مع الطاقة) أي: القدرة على تحمل مشقة الصيام.

ملاحظات:

١- لا يختلف الحكم بالنسبة إلى الصبية - وكذا الصبي أحياناً - إذا بلغت ولم تراعِ أحكام الصيام لصغرها بل وقد يحصل منها ما يفسد الصيام عمداً، فالبالغ إن أفسد صيامه متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإن تهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه أن يكفّر أيضاً بمد "ثلاثة أرباع الكيلو" إضافة إلى كفارة الإفطار العمد، أما لو كان إفطاره أو إفساده لصيامه عن جهل فعليه القضاء فقط.
٢- صيام الصبية إن بلغت وأرادت الصيام في أيام شديدة الحر - بحيث لا تكمل يومها إلا بصعوبة بالغة - جائز وصحيح، إلا إذا كان الصيام يسبّب لها ضرراً فإنها تفطر حينئذٍ.
٣- يجب على الوالدين تعريف الأبناء والبنات قبل البلوغ بالواجب عليهم فعله بعد البلوغ ومنه الصيام، ثم يجب على الوالدين حث الأبناء والبنات على أداء الواجبات وترك المحرمات بل ومتابعتهم حتى يبلغوا سن ١٨ عاماً.

## (النظر الثاني: في أقسامه)

أي: أقسام الصيام.

(وهي أربع: واجب، وندب) أي: مستحب، (ومكروه، ومحظور) أي: حرام.

(والواجب ستة) أقسام، هي:

١- (صيام شهر رمضان).
٢- (والكفارات)، وسيأتي بيانها.
٣- (ودم المتعة "حج التمتع") أي: صيام بدل الهدي في حج التمتع وهو عشرة أيام كما تقدم.
٤- (والنذر وما في معناه) أي: العهد واليمين، فمن نذر أو عاهد الله أو حلف بالله على أن يصوم يوم أو أكثر كان صيامه واجباً.
٥- (والاعتكاف على وجه)، سيتضح في كتاب الاعتكاف أنّ الاعتكاف صيام ثلاثة أيام، فإذا مضى على اعتكافه يومان وجب عليه صيام اليوم الثالث بالرغم من كون الاعتكاف مستحباً، وأما قبل ذلك فيمكنه الانصراف وبالتالي لا يجب عليه الصوم. و أيضاً: لو نذر الاعتكاف فإنّ الصيام يكون واجباً.
٦- (وقضاء الواجب) كقضاء صيام شهر رمضان إذا فات.

## (القول: في شهر رمضان

والكلام في: علامته) أي: بمَ يعرف الشهر، (وشروطه، وأحكامه.

### أما الأول):

ينبغي أن نعرف ابتداءً، أنّ الاستهلال وتحرّي رؤية الهلال واجب على المؤمنين لكن إن قام به من تصح شهادتهم سقط عن الآخرين.

ومبدأ الاستهلال ورؤية هلال الشهر الجديد يكون من بعد زوال اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق - وهو شهر شعبان بالنسبة لشهر رمضان - ويمتد الاستهلال إلى منتصف الليل وإن كانت رؤية الهلال تتم عادة بعد غياب الشمس وقبل ذهاب الشفق.

ومن شروط المستهل: البلوغ، والعقل، والعدالة أي: لا يُعرف بفسق.

وعموماً، بالنسبة لشهر رمضان (فيعلم) حلول (الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصيام ولو انفرد برؤيته، وكذا) يجب عليه الصيام (لو شهد) عند الحاكم الشرعي برؤية الهلال (فردّت شهادته) لأي سبب ترد به الشهادة كالانفراد والفسق مثلاً، فبالرغم من رد شهادته لكنه يجب عليه الصيام بسبب رؤيته للهلال بحسب الفرض. (وكذا يفطر لو انفرد بهلال) أي: رؤية هلال شهر (شوال) وإن صام غيره.

(ومن لم يره) أي: لم يرَ هلال شهر رمضان (لا يجب عليه الصيام إلا) في أحد الحالات التالية:

- (أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً)، وهذا يعني أنّ اليوم الذي يليه يجب صيامه كأول أيام شهر رمضان قطعاً حتى وإن لم يرَ الهلال.
- (أو رؤي) الهلال (رؤية شائعة) أي: رؤي من قبل الكثير من الناس، ففي مثل هذه الحالة يجب الصيام على الجميع أيضاً.
- (فإن لم يتفق ذلك) أي: لم يمضِ ثلاثون يوماً من شعبان، ولم يحصل شيوع في رؤية الهلال (وشهد شاهدان) مؤمنان عادلان عند الحاكم الشرعي برؤية الهلال، ففي مثل هذه الحالة (تقبل شهادتهما سواء كانا من البلد أو خارجه)، ومعنى قبول شهادتها هو الحكم بثبوت هلال شهر رمضان وبالتالي وجوب الصيام على الجميع.

ملاحظات:

١- بالنسبة للشياع لا يختص بالمؤمنين وإنما يشمل عموم الناس، بمعنى: إذا رؤي الهلال من قبل ناس كثر تثبت الرؤية وإن لم يكونوا مؤمنين.
٢- لو حصل الشياع عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة في أيامنا هذه، فالعبرة هو حصول الشياع بين الناس بأن يكونوا رأوا الهلال بأنفسهم أي لو سألت الناس فستجد كثيراً منهم يقول إنه رأى الهلال بحيث يحصل لك اطمئنان أنهم لا يتواطؤون على الكذب.

٣- يشترط التعدد "اثنان" سواء للشهادة على الرؤية أو الإخبار بها، وبالتالي لو نقل شخص مؤمن - رجلاً كان أو امرأة - أنّ اثنين من المؤمنين شاهدا الهلال فلا يثبت للسامع دخول الشهر اعتماداً على قوله و إنما لابد من التعدد.

٤- لو سمع بدخول شهر رمضان من لا يستطيع التأكد من الخبر المنقول له كأن يكون محبوساً مثلاً، يمكنه الاعتماد على قول المخبر ومباشرة الصيام إن غلب على ظنه دخول الشهر، إلا إذا ظهر له في المستقبل خلافه.

(وإذا رؤي) الهلال (في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصيام على ساكنيهما أجمع) فمثلاً: لو رؤي في الكوفة وجب على أهل بغداد الصيام وإن لم يروه، (وكذا المتباعدة كالعراق وخراسان) أي: لو رؤي الهلال في العراق مثلاً وجب على أهل خراسان الصيام وإن لم يروه.

(وإذا ثبت رؤية الهلال في بلد ثبتت في كل البلاد التي لا تختلف عنه في الوقت أكثر من ربع الليل والنهار أي ست ساعات) فمثلاً: فرق الوقت بين العراق والصين أو بين العراق والمغرب أقل من ست ساعات، إذ وقت العراق متأخر عن الصين بخمس ساعات ومتقدم على المغرب بساعتين، وبالتالي فثبوت رؤية الهلال في العراق - مثلاً - يستلزم ثبوتها في الصين والمغرب أيضاً، بينما فرق الوقت بين العراق وأمريكا أو بين العراق وأستراليا أكثر من ست ساعات، إذ وقت العراق متقدم على أمريكا بسبع ساعات ومتأخر عن أستراليا بثمان ساعات وبالتالي فثبوت رؤية الهلال في العراق لا يستلزم ثبوتها في أستراليا أو أمريكا.

من ثمَّ، يكون تحديد أول الشهر في البلدان في هكذا حالة "حالة كون التفاوت في الوقت أزيد من ست ساعات" بحسب ثبوت الرؤية في نفس البلد أو في بلاد يصح أن يعتمدوا على رؤية الهلال فيها "أي لا يزيد فرق الوقت بأكثر من ست ساعات" كما بيّنا. طبعاً، هذا في حال عدم حضور الإمام المعصوم، أما في حال حضوره فإنّ حكمه بأول الشهر يشمل كل البلدان.

(ويثبت بشهادة النساء) فلو شهد رجل وامرأتان على رؤية الهلال تثبت رؤيته، (ولا يثبت بشهادة الواحد) حتى وإن أورثت شهادته العلم أو الاطمئنان، وإنما لابد من توفر شاهدين.

(ولا اعتبار) أي: لا يصح شرعاً تحديد أول الشهر بالأمور التالية:

١- (بالجدول) أي: التقويم، وهو حساب مخصوص من سير القمر يعتمده المنجمون.
٢- (ولا بالعد) بأن يتم احتساب شهر شعبان ناقص دائماً وشهر رمضان تام دائماً.
٣- (ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق) وهو الحمرة المغربية، بمعنى: أن الهلال إذا تأخر وغاب بعد ذهاب الحمرة المغربية يعتبر ليوم سابق ويحسب لليلتين.
٤- (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال)، فمثلاً: لو رئي الهلال في يوم الثلاثين من شعبان بعد الزوال يحسب ذلك اليوم أول أيام شهر رمضان.
٥- (ولا بتطوقه) أي: ظهور نور ضعيف مستدير في تمام جرم القمر، والمعنى: أنّ تطوق القمر يكون سبباً للحكم بأنه هلال لليلتين.
٦- (ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية) بمعنى: أنّ هلال العام الحالي يكون بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية، فمثلاً: لو ثبت هلال العام الماضي يوم الخميس فسيكون هلال هذا العام يوم الثلاثاء.

كل هذه الأمور لا اعتبار بها شرعاً في تحديد أول الشهر، وإنما السبيل الوحيد لتحديد أول الشهر هو ثبوت رؤية الهلال بالعين كما توضح.

ملاحظات:

١- تثبت رؤية الهلال بالعين المجرّدة. نعم، يمكن الاستفادة من الأجهزة الحديثة لتحديد مكان الهلال وارتفاعه وجهته، ولكن لا يثبت إلا إذا رؤي الهلال بالعين المجرّدة.

٢- بالنسبة لقول الفلكيين، يمكن الاستفادة منها لتسهيل الرؤية بالعين لا أن تكون هي السبب للحكم بثبوت الرؤية.
٣- بالنسبة لوحدة الأفق ودورها في تحديد رؤية الهلال، فإنّ ولادة الهلال لا علاقة لها بالأفق المنسوب إلى مكان الناظر، أما رؤيته بالعين فهي تتأثر بالأفق قطعاً؛ لأنه منسوب إلى مكان الناظر، وإذا حكم الإمام العادل عليه السلام بأول الشهر القمري أو ختامه يثبت على كل أهل الأرض بغض النظر عن الرؤية البصرية وإمكانها أو عدمه.
٤- مسألة اختلاف البلدان في تحديد أول شهر رمضان أو العيد مثلاً، فالبلدان تختلف بحسب ثبوت الرؤية بالطريقة التي تقدم توضيحها، أما عند حضور الإمام العادل وحكمه بأول الشهر القمري فيثبت في كل البلدان.
٥- لما كان أول الشهر يثبت بالرؤية فلا إشكال في تعاقب شهرين قمريين بتسعة وعشرين يوماً لكل منهما.

(ويستحب صيام) يوم (الثلاثين من شعبان) المعروف بيوم الشك عادة (بنية الندب) أي: نية الاستحباب، (فإن انكشف) لاحقاً أنه (من الشهر) أي: من شهر رمضان (أجزأ) أي: كفاه واحتسب له من شهر رمضان. (ولو صامه بنية رمضان لأمارة) أي: علامة دعته لذلك كشهادة مؤمن واحد مثلاً ثم تبين أنه فعلاً من شهر رمضان، ففي مثل هذه الحالة (يجزيه) صيامه عن رمضان. (وإن أفطر) يوم الثلاثين من شعبان (فأهلَّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه) أي: قضى يوم الثلاثين من شعبان؛ لأنه سينكشف أنّه أول أيام شهر رمضان؛ إذ لا يمكن أن يكون الشهر القمري ثمانية وعشرين يوماً.

(وكذا لو) كان قد أفطر يوم الثلاثين من شعبان لعدم قيام البينة على ثبوت الرؤية حينها ثم (قامت بيّنة برؤية) الهلال (ليلة الثلاثين من شعبان) فأيضاً يجب عليه القضاء.

(وكل شهر يشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثين) يوماً، فمثلاً: لو اشتبهت رؤية هلال شهر رمضان، ففي مثل هذه الحالة يحسب شهر شعبان ثلاثين يوماً وما بعد الثلاثين يكون هو أول أيام شهر رمضان.

(ولو غمّت شهور السنة) أي: كثرت فيها الغيوم طيلة أشهر السنة كالبلدان التي تحيط بها البحار مثلاً بحيث تحجب رؤية الهلال، فهنا (عدَّ شهر رمضان ثلاثين) يوماً، (وكذا ذي القعدة وذي الحجة ورجب) تعد ثلاثين يوماً (وباقي الشهور) يتم عدها (بين ثلاثين وتسع وعشرين) يوماً.

(ومن كان بحيث لا يعلم الشهر) أي: لا يتمكن من معرفة حلول أول الشهر بالطرق المعهودة شرعاً (كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً) أي: يجب عليه أن يتحرّى الوقت الذي يغلب على ظنّه أنه شهر رمضان ويصوم شهراً كاملاً، (فإن استمر الاشتباه) بحيث لا ينكشف له صحة ما قام به وهل كان مطابقاً لشهر رمضان في الو اقع أو لا (فهو بريء) أي: صيامه صحيح ولا شيء عليه، (و) إن اتضح له الحال لاحقاً، فهنا حالتان:

- (إن اتفق) أنّ ما أتى به كان فعلاً (في شهر رمضان أو بعده) كما لو تبيّن أنّ الشهر الذي صامه كان و اقعاً في شوال أو ذي القعدة أو فيهما معاً مثلاً (أجزأه) عن شهر رمضان.
- (وإن كان) ما أتى به و اقعاً (قبله) أي: قبل شهر رمضان (قضاه)؛ لأن ما أتى به من صيام اتضح أنه كان قبل حلول شهر رمضان، ولا يصح الإتيان بالواجب قبل وقته، وبالتالي يجب عليه القضاء.

(ووقت الإمساك) عن المفطرات و ابتداء الصيام هو (طلوع الفجر الثاني) المعروف بالفجر الصادق الذي به يدخل وقت صلاة الفجر، (ووقت الإفطار غروب الشمس، وحدّه) أي: حد الغروب هو (سقوط القرص) أي: غياب قرص الشمس، (والأفضل) للصائم (الانتظار إلى ذهاب الحمرة من المشرق للاطمئنان والتأكد من سقوط القرص.

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، وخير الدعاء دعاء الصائم في صلاة المغرب قبل أن يفطر، إلا أن تنازعه نفسه) أي: يكون شديد الجوع والعطش، (أو يكون من يتوقعه) أي: ينتظره (للإفطار)، ففي هاتين الحالتين يسقط استحباب تأخير الإفطار إلى ما بعد صلاة المغرب.

ملاحظة: بمناسبة الحديث عن صيام شهر رمضان، فلا شك أنّ ليلة القدر المباركة هي أحد لياليه وهي ليلة ثلاث وعشرين منه، وحدّها من غياب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني "الصادق".

## (الثاني: في الشروط)

أي: شروط وجوب الصيام في شهر رمضان.

(وهي قسمان):

- القسم (الأول: ما باعتباره يجب الصيام) أي: إنها شروط لأصل وجوب الصيام فمتى ما اجتمعت في شخص وجب عليه الصيام، (وهو سبعة) شروط:

- الأول والثاني: (البلوغ، وكمال العقل)، أما حدود تحقق البلوغ في الذكر والأنثى فقد تقدم، وأما كمال العقل فالمقصود به تمام العقل وليس مجرد تحقق علامات البلوغ. (فلا يجب) الصيام (على الصبي)؛ لعدم البلوغ، (ولا على المجنون)؛ لعدم تمام عقله (إلا أن يكملا) بأن يبلغ الصبي ويتم عقل المجنون (قبل طلوع الفجر)، فإذا تحقق ذلك وجب عليها الصيام. (ولو كملا) أي: الصبي والمجنون (بعد طلوعه) أي: طلوع الفجر (لم يجب) الصيام عليهما؛ لأنهما في وقت طلوع الفجر غير مكلَّفينِ بالصيام أصلاً. (وكذا المغمى عليه) بمعنى: إن أفاق قبل الفجر وجب عليه الصيام، وإن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه الصيام؛ لنفس السبب المتقدم.

- (و) الشرط الثالث: (الصحة من المرض: فإن برئ) أي: شفا من مرضه (قبل الزوال ولم يتناول) المفطّر (وجب الصيام)؛ لأن المفروض أنه لم يتناول المفطّر ولم يفت وقت النية بعدُ حيث إنّ وقتها يمتد إلى الزوال كما تقدم، وبالتالي يجب عليه أن ينوي ويصوم. (وإن كان تناول) المفطّر قبل البرء "الشفاء" (أو كان برؤه بعد الزوال) بحيث فات وقت النية، ففي مثل هذه الحالة (أمسك) عن المفطّرات في بقية اليوم (استحباباً) لا وجوباً، (ولزمه القضاء) أي: وجب عليه القضاء لاحقاً.

- (و) الشرط الرابع والخامس: (الإقامة أو حكمها)، أما المقيم فواضح وهو أن يقيم عشرة أيام في بلد ما، وأما من له حكم الإقامة فمثل كثير السفر أو من يبقى شهراً في موضع مردداً بين الإقامة وعدمها، فإنه يجب عليه الإتمام بعد الشهر كما تقدم، ومتى تم في صلاته وجب عليه الصيام. وعموماً، (فلا يجب) صيام شهر رمضان (على المسافر ولا يصح منه) أي: لا يجزيه، (بل يلزمه) أي: يجب عليه (القضاء) في أيام حضره.

(ولو صام) المسافر شهر رمضان (لم يجزه) صيامه عن شهر رمضان (مع العلم) بالحكم، أي: علمه ببطلان صيام شهر رمضان في السفر، (ويجزيه) صيامه (مع الجهل) بالحكم، بمعنى أنه لو كان جاهلاً بالحكم وصام شهر رمضان وهو مسافر صح صيامه.

(ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة أيام كان حكمه حكم برئ المريض في الوجوب وعدمه) بمعنى: إن كان وصوله قبل الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطّر وجب عليه الصيام، وإن كان وصوله قبل الزوال وقد تناول المفطر أو وصل بعد الزوال استحب له الإمساك بقية اليوم ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

(وفي حكم الإقامة كثرة السفر) أي: إنّ حكم كثير السفر كحكم المقيم من هذه الجهة (كالمكاري) الذي يؤجر نفسه لنقل البضائع والأمتعة وما شابه بين البلدان باستعمال وسائل النقل، (والملاح) أي: ربّان السفينة (وشبههما) في العمل كالتاجر الدوّار في تجارته والسائق ونحو ذلك.

- (و) الشرط السادس والسابع: (الخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما) الصيام (ولا يصح منهما و) يجب (عليهما القضاء) في أيام الطهر فيما بعد.

• القسم (الثاني: ما باعتباره يجب القضاء) أي: إنها شروط لوجوب قضاء الصيام لا لأصل وجوب الصيام، ومتى ما اجتمعت في شخص وجب عليه القضاء، (وهو ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان) أي: الإيمان بالله ورسله وخليفة الله في زمانه "إمام زمانه". (فلا يجب على الصبي القضاء)؛ لعدم بلوغه (إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره) إن لم يكن قد صام ذلك اليوم، ففي مثل هكذا حالة يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط. (وكذا) لا يجب القضاء على (المجنون)؛ لعدم تمام عقله (والكافر)؛ لعدم إيمانه (وإن وجب عليه) أي: وجب الصيام على الكافر، (لكن لا يجب

القضاء) فيما إذا أسلم (إلا ما أدرك فجره مسلماً) فمثلاً: لو أسلم قبل فجر الجمعة وجب عليه صيام يوم الجمعة ولو لم يصمه وجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط. (ولو أسلم في أثناء اليوم) كما لو أمسك عند الزوال (أمسك) عن المفطّرات بقية اليوم (استحباباً) لا وجوباً، (وعليه صيام ما يستقبله) من أيام (وجوباً) أي: يجب عليه صيام الأيام التي تلي اليوم الذي أسلم في أثنائه.

## (الثالث: ما يلحقه من الأحكام

من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي) - الكفر الأصلي في قبال الارتداد - (فلا قضاء عليه، وكذا إن فاته) شهر رمضان أو شيء منه (لإغماء) فأيضاً لا يجب عليه القضاء.

(ويجب القضاء على) من يلي:

١- (المرتد سواء كان عن فطرة) أي: كان مسلماً من حيث الأصل ثم ارتد، (أو عن كفر) أي: كان كافراً من حيث الأصل ثم أسلم ثم ارتد.
٢- (والحائض والنفساء).
٣- (وكل تارك له) أي: للصيام (بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره) أي: إذا لم يقم مقام الصيام غيره كالعتق والإطعام في الكفارة فإنهما يقومان مقام الصيام، وبالتالي فمن يتركه لا يجب عليه القضاء.

(ويستحب الموالاة في القضاء) أي: يقضي ما فاته متتابعاً يوم بعد يوم، (ويجوز أن يفرق) في القضاء، كما لو فاته صيام ثلاثة أيام فيقضيها بأن يصوم في الأسبوع يوماً واحداً مثلاً.

ملاحظتان:

١- القضاء يتحقق بأن يقضي صيام يوم مقابل كل يوم أفطره.
٢- من التحق بدعوة الحق "المهدوية" بعد تاريخ ١٣ رجب إذا كان فاته صيام شهر رمضان أو شيء منه وجب عليه القضاء.

(وفي هذا الباب) أي: قضاء شهر رمضان (مسائل) ست:

- (الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض)، فهنا ثلاث صور:

- (فإن مات في مرضه لم يقضَ عنه وجوباً، ويستحب) أي: لا يجب القضاء عنه و إنما يستحب.
- (وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر) أي: رمضان العام القادم كما لو فاته رمضان عام ١٤٤٠ هـ بسبب المرض واستمر مرضه حتى جاء رمضان عام ١٤٤١ هـ، فهنا (سقط عنه قضاؤه) أي: قضاء شهر رمضان الذي فاته عام ١٤٤٠ هـ، (وكفّر عن كل يوم من السلف) أي: مما فاته عام ١٤٤٠ هـ (بمد) أي: ("$\frac{3}{4}$ كغم" من الطعام) كالحنطة والشعير ونحو ذلك، يقوم بإخراجه إلى مستحقه.
- (وإن برئ بينهما) أي: شفا من مرضه في الفترة الو اقعة بين شهر رمضان عام "١٤٤٠ هـ" ورمضان عام "١٤٤١ هـ" (وأخرّه) أي: أخّر القضاء حتى حل عليه شهر رمضان عام ١٤٤١ هـ وكان (عازماً على القضاء) لكنه لم يتمكن لضيق الوقت مثلاً، ففي مثل هذه الحالة (قضاه ولا كفارة) عليه، وأكيد أنه يقضي ما فاته بعد صيام رمضان عام ١٤٤١ هـ، (وإن تركه تهاوناً قضاه) بعد رمضان الجديد "١٤٤١ هـ" (وكفّر عن كل يوم من السالف) أي: مما فاته عام ١٤٤٠ هـ بحسب المثال (بمد من الطعام) أي: ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام يقوم بإخراجه إلى مستحقه.

ملاحظتان:

١- المقصود بالمرض الذي يسقط معه الصيام وقضاؤه ليس فقط المرض الشديد الذي يؤدي إلى الموت، و إنما هو أي حالة مرضية يصبح معها الصيام متعسراً عليه، فإذا مرض ولم يتمكن من صيام شهر رمضان أو بعضه واستمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاء ما فاته من شهر رمضان السابق وكفّر عن كل يوم بمد.

٢- توجد أمراض تطول بعض الشيء ويفقد معها المريض بعضاً من إدراكه كعدم المعرفة بأوقات الصلاة والإمساك والمفطّرات، وفي مثل هذه الحالة قد تبيّن حال الصيام وأنه إذا استمر مرضه لسنوات ولم يبرأ فيها ولم يصم فليس عليه قضاء، ولكن يكفّر عن كل يوم بمد من الطعام. أما الصلاة فلابد أن يؤديها بما يمكنه ويناسب حاله أو يقضيها إن فاتته أو تُقضى عنه أو يتصدق عنه بعد موته، ولا نغفل عن القضاء في ليلة القدر التي تفضّل الله بها علينا.

• (الثانية: يجب على الولي) أي: ولي الميت وهو ("الولد الأكبر" أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره) كصيام بدل الهدي في الحج مثلاً أو ما وجب عليه بالنذر وشبهه، (سواء فات لمرض أو غيره) كالسفر أو الخوف أو الجهل بالحكم - أي الجهل بوجوب الصيام - مثلاً.

(و) وكقاعدة عامة: (لا يقضي الولي) وهو الولد الأكبر كما عرفنا (إلا ما تمكّن الميت من قضائه وأهمله) كمن فاته صيام شهر رمضان وكان لديه متسع من الوقت ليقضيه لكنه قصّر وأهمل ومات قبل القضاء، ففي مثل هذه الحالة يقضي عنه ولده الأكبر، أما ما فات الميت من صيام ولم يتمكن من قضائه فلا يقضيه الولي عنه، كمن مرض في آخر أسبوع من شهر رمضان وأفطر وتوفي في بداية شوال فإنه لا يجب القضاء على الولي والحال هذه، (إلا ما يفوت) الميت (بالسفر فإنه) أي: الولي (يقضي) الصيام عن أبيه (ولو مات مسافراً) بمعنى: أنّ الولي يقضي ما فات أبوه في سفره حتى وإن مات في نفس سفره ولم تمرّ فرصة يتمكن فيها من الرجوع إلى داره والقضاء.

ملاحظتان:

١- لو فرض أنّ الميت كان يمكنه أن يقضي بعض ما فاته كمن مرض في آخر أسبوع من شهر رمضان وشفي من مرضه في أول شوال ومات في اليوم الخامس منه، ففي مثل هذه الحالة يقضي الولي عنه ما تمكن الميت من قضائه وأهمله، فلو كان متمكناً من قضاء يومين مما فاته ولم يقضيهما ومات يقضي عنه وليه "ولده الأكبر" هذين اليومين فقط، وهكذا.

٢- لو كان على الميت كفارات وواجبات أخرى غير الصيام كالحج والزكاة والخمس وحقوق الناس، فلا تكون في عهدة ولده الأكبر بالخصوص و إنما على أولاده جميعاً.

(والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له) أي: للميت (وليان أو أولياء) أي: أولاد ذكور (متساوون في السن "حتى اللحظة") كما لو كانا توأمين ولدا معاً بنفس اللحظة، أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة وبنفس اللحظة (تساووا في القضاء) أي: تساووا في وجوب القضاء عن الميت، فلا يجب القضاء على أحدهم دون الآخر، ولا يجب على أحدهم أن يقضي أكثر من الآخر، بل يتوزع القضاء بينهم بالتساوي فيقضي كل واحد منهم حصته. أما إذا كان أحد الأولياء أسبق من ولادة الآخر - ولو بلحظة - كان هو الولي "الذي يجب عليه القضاء" دون غيره. (ولو تبرع بالقضاء) عن الميت (بعض) سواء كان أحد الأولياء - في حال كان للميت أكثر من ولي - أو كان المتبرع بالقضاء شخصاً أجنبياً (سقط) وجوب القضاء عن الولي أو الأولياء الآخرين.

(ويقضي عن المرأة "الأم" ما فاتها) من صيام وكذا الصلاة (الولد الأكبر) أيضاً، وهذا يعني أنّ ولي الميت الذي يقضي عنه الصيام والصلاة الواجبة هو الولد الأكبر سواء كان الميت أباً أو أمّاً.

(ويستحب للأبناء والبنات قضاء ما في ذمة الوالدين، وهو من البر بالوالدين بل هو خير البر وإهماله من العقوق المحرّم).

ملاحظات:

١- ذكرنا أنه في حال تبرع شخص أو أكثر بالقضاء عن الميت يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر، وفي حال كان التبرع دون تقصير من الولد الأكبر لا يكون مأثوماً. أما في حال تقصير الولد الأكبر وإهماله في قضاء ما في ذمة والديه من صيام أو صلاة فيكون مأثوماً بالرغم من سقوط وجوب القضاء عنه بعد قيام المتبرع بالقضاء عن الميت.

٢- في حال تقصير الولد الأكبر بالقضاء عما في ذمة والديه يجوز لغيره - كالبنت أو الولد الأصغر مثلاً - أن يتصدق عن والديه بمقدار ما في ذمتهما من صيام.
٣- العقوق المحرّم يتعلق بخصوص الوالدين فقط ولا يشمل الأجداد. وفي حال علم الأحفاد بأنّ الجد أو الجدة عليهما صلاة وصيام ولم يكن لهما ولي يقضي عنهما يستحب للأحفاد القضاء أو التصدق عنهم.

• (الثالثة: إذا لم يكن له) أي: للميت (ولي) أي: ولد أكبر ذكر (أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء) أي: قضاء الصيام عن الميت، (ويتصدق عنه عن كل يوم بمد) أي: ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام (من تركته) أي: من مال الميت. (ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر) عن كل يوم مد من الطعام كالحنطة والشعير ونحو ذلك، فيكون مجموع ما يتصدق به عن الشهر هو ٢٢,٥ كغم من الطعام.

• (الرابعة: القاضي لشهر رمضان) سواء كان عن نفسه أو عن الميت (لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره، ويحرم بعده) أي: يحرم الإفطار بعد الزوال، (ويجب معه) أي: يجب بالإفطار بعد الزوال - إضافة للقضاء - (الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام) أي: ثلاثة أرباع الكيلو، (فإن لم يمكنه) إطعام عشرة مساكين (صام ثلاثة أيام) بمعنى أنها كفارة مرتبة لا ينتقل فيها المكلف إلى المورد الثاني إلا بعد عجزه عن الأول.

• (الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام) من شهر رمضان كان قد صامها بدون غسل (أو الشهر كله، فصيامه صحيح) ولا شيء عليه (ويقضي الصلاة حسب).

ملاحظة: المرأة إذا نست غسل الحيض والنفاس لها نفس الحكم أيضاً، بمعنى يصح صيامها وتقضي الصلاة فقط.

• (السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبت الرؤية في الماضية) أي: علم بثبوت الرؤية في الليلة السابقة (أفطر وصلى العيد) إن كان قد علم بذلك قبل الزوال، (وإن كان بعد الزوال) أفطر أيضاً؛ لأنه يحرم صيام يوم العيد كما

عرفنا سابقاً، وأما الصلاة (فقد فاتت الصلاة)؛ لفوات وقتها، إذ وقتها ينتهي بالزوال كما تقدم.

## (القول: في صيام الكفارات

وينقسم على أربعة أقسام)، هي:

- (الأول: ما يجب فيه الصيام مع غيره، وهو) موردان:

١- (كفارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً) أي: يجب عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين،
٢- (ويلحق بذلك من أفطر على محرم) كالزنا وشرب الخمر مثلاً (في شهر رمضان عامداً)، فأيضاً تجب عليه الكفارة بخصالها الثلاث مجتمعة.

- (الثاني: ما يجب الصيام فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستة) موارد:

١- (صيام كفارة قتل الخطأ)، وهي كفارة مرتّبة، أي: يجب عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.
٢- (والظهار)، سيأتي بيانه في الجزء الثالث من الشرائع، وملخصه أن يقول لزوجته: "أنتِ عليّ كظهر أمي"، فإنه حرام ويجب عليه الكفارة قبل أن يواقع زوجته، وكفارته مرتبة كقتل الخطأ.
٣- (والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال) وكفارته: إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.
٤- (وكفارة اليمين) أي: حنث اليمين، وكفارته: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.
٥- (والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب)، إذ سيأتي في "الجزء الثاني من الشرائع - كتاب الحج" أنّ المكلف يجب عليه الوقوف بعرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروب الشمس، أما لو

انصرف من عرفات عامداً قبل غروب الشمس فيجب عليه الكفارة، وكفارته: بدنة "ناقة" فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

٦- (وكفارة جزاء الصيد)، إذ يحرم الصيد على الحاج، ومن يفعله يجب عليه الكفارة، والصيام فيها مترتب على العجز عن غيره كما هو موضح في "الجزء الثاني من الشرائع - كتاب الحج / أحكام الصيد".

(ويلحق بهذه) الستة أمران آخران:

- (كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده).
- (وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها).

فالكفارة في هذين الموردين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

- (الثالث: ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه) أي: الصيام (وبين غيره، وهو خمسة) موارد:

١- (صيام كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً) بأحد الأسباب الموجبة للتكفير وقد تقدمت، وكفارته: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
٢- (وكفارة خلف النذر)، وهي التخيير بين أحد الخصال الثلاثة أيضاً.
٣- (و) كفارة خلف (العهد) وهي كالسابق أيضاً.
٤- (والاعتكاف الواجب) وكفارته كالسابق أيضاً.
٥- (وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام)؛ لأنه فعل محرم على الحاج أثناء الإحرام ويجب فيه الكفارة كما سيتضح في كتاب الحج، وكفارته: شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

(ويلحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب) وكفارته: ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان أي: التخيير بين أحد الخصال الثلاثة.

• (الرابع: ما يجب) فيه الصيام (مرتباً على غيره مخيراً بينه) أي: الصيام (وبين غيره، وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه) وهي: بدنة "ناقة" أو بقرة أو شاة إن كان ميسور الحال، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام، فالصيام فيها كما نلاحظ يأتي مرتباً على العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة، مخيراً بينه وبين الشاة.

وقوله: "المحرمة بإذنه" إشارة إلى أنها لو كانت محرمة بدون إذنه بطل إحرامها من الأساس، وبالتالي لا يترتب على فعله كفارة.

(وكل صيام يلزم فيه التتابع) أي: عدم الفصل بين أيام الصيام (إلا أربعة) أنواع من الصيام:

١- (صيام النذر المجرد عن التتابع) أي: غير المشروط بالتتابع كما لو نذر صيام ثلاثة أيام - ولم يشرط التتابع في نذره - فيمكنه صيامها متفرقات، (و) كذا حال (ما في معناه) أي: ما في معنى النذر (من يمين أو عهد)، فمثلاً: لو أقسم بالله أو عاهد الله على صيام ثلاثة أيام - ولم يشترط التتابع فيها - يمكنه أن يصومها متفرقات.
٢- (وصيام القضاء) أي: قضاء شهر رمضان، فإنه لا يشترط فيه التتابع أيضاً.
٣- (وصيام جزاء الصيد) أي: صيام كفارة الصيد، فهو أيضاً لا يشترط فيه التتابع.
٤- (والسبعة في بدل الهدي)، إذ تقدم أنّ الحاج الذي لا يجد هدياً يصوم عشرة أيام بدلاً عنه؛ ثلاثة منها في الحج وسبعة عند رجوعه لأهله، فهذه السبعة لا يشترط فيها التتابع أيضاً.

(وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله) أي: أكمل من حيث انتهى عند زوال العذر، فمثلاً: لو كان عليه صيام ثلاثة أيام وصام منها يومين ثم أفطر لعذر فعند ارتفاع العذر يصوم اليوم الثالث وينتهي. (وإن أفطر لغير عذر استأنف) أي: أعاد الصيام من البداية، (إلا ثلاثة مواضع) لا يستأنف فيها الصيام وإن أفطر لغير عذر، وهي:

١- (من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني) أي: صام من الشهر الثاني (شيئاً ولو يوماً) كما لو صام "٣١" يوماً ثم أفطر ثم أراد العود للصيام، ففي مثل هذه الحالة (بنى) أي: أكمل من حيث انتهى، وبحسب المثال: يبدأ بصيام يوم "٣٢" وهكذا. (ولو كان قبل ذلك) أي: قبل أن يكمل صيام الشهر الأول وشيء من الشهر الثاني (استأنف) أي: أعاد صيامه من جديد كما لو صام "٣٠" يوماً فما دون و أفطر ثم أراد العود للصيام، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يعيد صيامه من جديد.

٢- (ومن وجب عليه صيام شهر متتابع بنذر) مثلاً (فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صيامه وبنى عليه) أي: لو أراد العود للصيام يبدأ بصيام اليوم السادس عشر فصاعداً، (ولو كان قبل ذلك) أي: قبل إتمام صيام خمسة عشر يوماً (استأنف) الصيام من جديد، كما لو صام عشرة أيام و أفطر، فلو أراد العود للصيام يبدأ بالصيام من جديد.

٣- (وفي صيام ثلاثة أيام) بدلاً (عن الهدي) لمن لم يجد الهدي كما عرفنا سابقاً (إن صام يوم التروية وعرفة) أي: يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، (ثم أفطر يوم النحر) أي: يوم العيد (جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق) وهي يوم: ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة التي يحرم صيامها لمن كان بمنى، فإنه إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر و أيام التشريق - لحرمة صيامها - جاز له أن يكمل يومه الثالث في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة. (ولو كان) صيامه (أقل من ذلك) أي: أقل من يومين كما لو ابتدأ بصيام الثلاثة "بدل الهدي" يوم عرفة، ففي مثل هذه الحالة لا يصح منه البناء والإتمام في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة و إنما (استأنف) صيام الثلاثة من جديد.

(وكذا لو فصل بين اليومين) الأولين (و) اليوم (الثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً) كما لو ابتدأ بصيام الثلاثة في اليوم السابع من ذي الحجة وصام اليوم الثامن لكنه أفطر في يوم عرفة، فهنا لو أراد العود للصيام في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة يبدأ بصيام الثلاثة من جديد.

(ويلحق به من وجب عليه صيام شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً) باعتبار أنّ كفارة العبد المملوك هي نصف كفارة الحر، وبالتالي فالتتابع المشترط يتحقق

بصيام خمسة عشر يوماً، ولو أفطر بعد ذلك ثم أراد العود للصيام بنى وأكمل صيامه من اليوم السادس عشر فصاعداً.

(وكل من وجب عليه صيام متتابع لا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه) التتابع بالنحو المتقدم، أي: صيام شهر ويوم في حال كان المطلوب صيام شهرين متتابعين، أو خمسة عشر يوماً في حال كان المطلوب صيام شهر واحد متتابعاً، (فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم) شهر (شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً) ليسلم له شهر ويوم ويتحقق التتابع، (ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر)؛ لأنه سيكون قد صام شهراً واحداً فقط - لا شهر ويوم - بعد استثناء يوم عيد الفطر لحرمة صيامه، (وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من) شهر (آخر)؛ لأنه أيضاً سيكون قد صام شهراً واحداً فقط بعد استثناء يوم عيد الأضحى لحرمة صيامه، وبالتالي فحتى يتحقق التتابع يجب صيام شهر ذي الحجة ويومين من شهر آخر سواء قبله "أي: شهر ذي القعدة" أو بعده "أي: شهر محرم الحرام".

## (والندب من الصيام):

أي: الصيام المستحب، وهو على قسمين:

الأول: (قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة، فإنه جنّة من النار) كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله [1].

الثاني: (وقد يختص وقتاً) معيناً (ومنه):

١- (صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني) أي: العشرة الثانية من الشهر. (ومن أخّرها) عن وقتها (استحب له القضاء) لاحقاً في غير وقتها. (ويجوز تأخيرها اختياراً) أي: بدون عذر (من الصيف إلى الشتاء) فمثلاً: لو كانت أشهر الصيف ثلاثة وفي

---

١. انظر: الكافي، الكليني: ٢ / ١٩ / ٥.

كل شهر ثلاثة أيام فيكون المجموع تسعة أيام، يجوز له تأخيرها وقضائها في أشهر الشتاء. (وإن عجز) عن قضائها (استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام) أي: ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك.

٢- (وصيام أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) من كل شهر قمري.

٣- (وصيام يوم الغدير)، وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام.

٤- (وصيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، (ويوم مبعثه) وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

٥- (ويوم دحو الأرض) وهو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة.

٦- (وصيام يوم عرفة) وهو التاسع من شهر ذي الحجة (لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال)، أي: يوجد شرطان لاستحباب صيام يوم عرفة هما: عدم الضعف عن الدعاء + تحقق هلال ذي الحجة وثبوته بالقطع؛ ليطمئن عدم كون صيامه واقعاً في العيد وهو صيام محرم كما هو معلوم. أما في حال كان الصيام يضعفه عن الدعاء فيكون الدعاء أولى وأهم من الصيام. وكذلك إن لم يكن الهلال ثابتاً بالقطع يكون صيام عرفة مكروهاً - والحال هذه - كما سيتضح في أقسام الصيام المكروه.

٧- (وصيام عاشوراء على وجه الحزن).

٨- (ويوم المباهلة) وهو الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام.

٩- (وصيام يوم كل خميس وكل جمعة).

١٠- (وأول ذي الحجة).

١١- (وصيام رجب) كله.

١٢- (وصيام شعبان) كله.

ملاحظة: من لم يصم في هذه الموارد يستحب له التصدق عن كل يوم بمد من الطعام.

(ويستحب الإمساك تأديباً) أي: يترك المفطرات تأدّباً ورعاية لحرمة شهر رمضان وليس بنية الصيام (وإن لم يكن صياماً) شرعاً (في سبعة مواطن)، هي:

١- (المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً) أي: عشرة أيام (فما زاد بعد الزوال) سواء كان قد أفطر أو لا، فطالما وصل بعد الزوال لا يصح منه صيام ذلك الصيام حتى وإن كان ممسكاً، (أو قبله) أي: وصل قبل الزوال (وقد أفطر)، فأيضاً لا يصح منه صيام ذلك اليوم و إنما يمسك تأدباً.

٢- (وكذا المريض إذا برئ) فنفس الحكم السابق يجري فيه، بمعنى: إن برئ بعد الزوال أو برئ قبل الزوال وقد أفطر فإنه يمسك تأدباً أيضاً.

٣- (وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار).

٤- (والكافر إذا أسلم).

٥- (والصبي إذا بلغ).

٦- (والمجنون إذا أفاق).

٧- (وكذا المغمى عليه).

فكل هؤلاء يستحب لهم الإمساك نهاراً تأدباً وان لم يكن صياماً شرعياً ويجب عليهم القضاء. وبخصوص الأربعة الأخيرة أي: "الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق"، فإنهم يمسكون تأدباً إن ارتفع عذرهم بعد الزوال، أو قبله وقد أفطروا، ويجب عليهم الصيام إن ارتفع العذر قبل الزوال ولم يكن قد أفطروا.

(ولا يجب صيام النافلة) أي: الصيام المستحب (بالدخول فيه) أي: الشروع فيه، (وله) أي: يجوز له (الإفطار أي وقت شاء) سواء قبل الزوال أو بعده. (و) لكن (يكره) الإفطار (بعد الزوال.

## والمكروهات أربعة):

١- (صيام عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال) كما تقدم.

٢- (وصيام النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة) أي: مدينة النبي صلى الله عليه وآله (للحاجة) أي: لقضاء الحاجة.

٣- (وصيام الضيف نافلة) أي: استحباباً (من غير أذن مضيفه، وكذا يكره صيام الولد من غير إذن والده).

٤- (والصيام ندباً) أي: استحباباً (لمن دعي إلى طعام)، وهذا يعني أنّ إجابة دعوة المؤمن أفضل من الصيام المستحب.

## (والمحظورات تسعة):

أي: الصيام الحرام.

١- (صيام العيدين) أي: عيد الفطر والأضحى.

٢- (و أيام التشريق لمن كان بمنى) وهي أيام: ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة، فمن كان في منى يحرم عليه صيامها.

٣- (وصيام يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض) أي: بنية الوجوب بأن ينوي صيامه من شهر رمضان.

٤- (وصيام نذر المعصية) كمن نذر الصيام عند شرب الخمر، فهو صيام حرام.

٥- (وصيام الصمت) بمعنى أن لا يكلم أحداً في صيامه.

٦- (وصيام الوصال، وهو أن ينوي صيام يومين مع ليلة بينهما).

٧- (وصيام المرأة ندباً) أي: استحباباً (بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها) عن الصيام.

٨- (وكذا المملوك)، فأيضاً يحرم عليه الصيام استحباباً بدون إذن مولاه أو مع نهيه له عن الصيام.

٩- (وصيام الواجب سفراً عدا ما استثني)، وقد تقدم أنّ المستثنى ثلاث موارد:

أ. صيام ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج لمن لم يجد الهدي.

ب. صيام ثمانية عشر يوماً في الحج وهي كفارة من أفاض من عرفات قبل الغروب.

ج. صيام النذر المشروط سفراً وحضراً، كمن نذر أن يصوم عند وصول خبر نجاح ولده وإن كان مسافراً.

# (النظر الثالث: في اللواحق

**وفيه مسائل)** تسع:

• (الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة) أي: زيادة المرض أو زيادة بقائه وطول فترة شفائه (بالصيام، ويبني في ذلك) أي: يتحقق من ذلك باعتماده (على) أحد أمرين:

- أولاً: (ما يعلمه من نفسه) أي: بحسب تجربته الشخصية، فالإنسان أعلم بنفسه وإذا ما كان الصيام يضر بصحته ويزيد من مرضه أو لا.
- ثانياً: (أو يظنه لأمارة) أي: علامة تدل على زيادة مرضه بالصيام (كقول الطبيب العارف) أي: المختص بهذا الجانب.

(و) عموماً (لو صام) المريض (مع تحقق الضرر) سواء بما يعلمه هو من نفسه أو بقول الطبيب الذي يورث له الظن بزيادة مرضه (متكلفاً) أي: بتحمله على مشقة (قضاه) لاحقاً؛ لأنه صيام منهي عنه فلا يجزي عن الواجب.

• (الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر) أي: قصر الصلاة (وجب) أي: وجب عليه القصر والإفطار، (ولو صام عالماً بوجوبه) أي: بوجوب القصر والإفطار (قضاه)؛ لأنه صيام منهي عنه فلا يجزي عن الواجب، (وإن كان جاهلاً) بوجوب القصر والإفطار (لم يقضِ) أي: يصح صيامه ولا شيء عليه.

ملاحظة: مع علم المسافر بالحكم الشرعي "حرمة صيام الواجب في السفر" وصيامه فهو - إضافة الى بطلان صيامه - مأثوم بفعله هذا؛ لأنه يخالف عن عمد حكم الله إما استخفافاً بشرع الله أو استخفافاً وتكذيباً لناقل الشرع وهو خليفة الله.

• (الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة) وقد تقدمت في كتاب الصلاة ومنها القصد إلى قطع المسافة الشرعية "٢٢,٥ كم" في سفر مباح شرعاً (معتبرة في قصر الصيام) أي: الإفطار، (ويكفي) لوجوب القصر والإفطار (خروجه) من وطنه أو محل إقامته (قبل الزوال) بدون الحاجة إلى تبييت نية السفر من الليل كما ادّعاه البعض [1]، أما لو خرج بعد الزوال فصيامه صحيح. (وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصيام) أي: الإفطار، بمعنى أنّ الصلاة والصيام متلازمان من هذه الجهة.

• (الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً) كالملاح "ربان السفينة" والمكاري "الذي يؤجر نفسه للآخرين لنقل بضائعهم وأمتعتهم بين المدن والبلدان" وأمثالهم (يلزمهم الصيام) أثناء السفر أيضاً، (وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم).

• (الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يخفى عليه آذان مصره) أي: بلده، بمعنى: أنه لو خرج من منزله مسافراً فلا يفطر قبل بلوغه حد الترخص وهو خفاء صوت أذان بلده بالصوت العادي لا بمكبرات الصوت كما تقدم، (فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة)، وقد تقدم أنها مخيرة بين أحد الخصال الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

• (السادسة: الهم) أي: الشيخ الكبير بالسن (والكبيرة وذو العطاش) أي: المريض الذي يضره العطش كالمصاب بداء السكّري مثلاً (يفطرون في رمضان) أي: مرخص لهم الإفطار (ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام) أي: ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام كالحنطة والشعير ونحو ذلك، (ثم إن أمكن القضاء) لاحقاً (وجب) عليهم القضاء (وإلا سقط) عنهم. (وإن عجز الشيخ والشيخة) - وهما الكبيران بالعمر - عن الصيام (سقط التكفير) أي: التصدق عن كل يوم بمد من الطعام (كما يسقط الصيام) أي: كما يسقط الصيام عنهما بسبب العجز كذلك يسقط عنهما التكفير.

ملاحظة: من وجب عليه التكفير والتصدق بمد من الطعام عن كل يوم لو عجز عن إخراجه كان حكمه الاستغفار فقط.

---

١. انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ١ / ١٥٥ - ١٥٦.

• (السابعة: الحامل المقرب) أي: التي قربت ولادتها، (والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان) لاحقاً (مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام) أي: ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام كما عرفنا قبل قليل.

• (الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه) كما لو نام من الليل واستمر نومه إلى ما بعد الزوال من اليوم التالي، (فإن كان نوى الصيام) قبل أن ينام، أو كان نوى صيام الشهر كله في أول ليلة من رمضان - إذ تقدم أنّ نية صيام شهر رمضان في أول ليلة منه تكفي لصيام الشهر كله - (فلا قضاء عليه، وإن لم ينوِ) الصيام أصلاً (فعليه القضاء.

والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك) أي: الجنون والإغماء (أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية) أي: سبقت منهما نية الصيام قبل عروض الجنون والإغماء عليهما (أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر) كالأكل والشرب والحقنة بالمائع (أو لم يعالج) به وإنما عولج بغير المفطر كالكي والتبخير وما شابه، والسبب في عدم وجوب القضاء عليهما في جميع هذه الحالات هو سقوط التكليف عنهما بسبب الجنون والإغماء.

• (التاسعة: من يسوغ) أي: يجوز (له الإفطار في شهر رمضان) كالمسافر والمريض ونحوهم (يكره له التملي) أي: الإكثار (من الطعام والشراب، وكذا الجماع)، فإنه مكروه له أيضاً.

# كتاب الاعتكاف

والكلام: فيه، وفي أقسامه، وأحكامه.

الاعتكاف: هو اللبث) أي: البقاء (المتطاول للعبادة) بخلاف اللبث ساعة أو نصف يوم - مثلاً - فلا يكون اعتكافاً؛ لأنه لبث قصير، (ولا يصح) الاعتكاف (إلا من مكلّف) أي: بالغ وعاقل (مؤمن) بالله ورسله ومنهم خليفة الله في زمانه.

## (وشرائطه ستة:

• الأول: النية، ويجب فيه نية القربة) لله سبحانه وتعالى، (ثم إن كان) الاعتكاف (منذوراً نواه واجباً)؛ باعتبار أنّ الاعتكاف في أصله مستحب لا واجب، ولكن قد يجب بالنذر فيكون اعتكافه واجباً حينئذٍ، ولهذا ينبغي استحضار نية الوجوب في قلبه في هذه الحالة. (وإن كان) الاعتكاف (مندوباً نوى الندب) أي: الاستحباب، (وإذا مضى له يومان) على اعتكافه (وجب) عليه اللبث في اليوم (الثالث)؛ باعتبار أنّ الاعتكاف - كما سيتضح - ثلاثة أيام، وبالتالي فإذا اعتكف مستحباً ومضى على مكوثه في المسجد يومان وجوب مكوث اليوم الثالث وإن كان اعتكافه مستحباً.

• (الثاني: الصيام، فلا يصح) الاعتكاف (إلا في زمان يصح فيه الصيام) بأن لا يكون الصيام فيه حراماً كالعيدين مثلاً (ممّن يصح منه) بأن لا يكون مريضاً يضر به الصيام أو كان المعتكف امرأة حائض أو نفساء مثلاً، فمثل هؤلاء لا يصح منهم الصيام وبالتالي لا يصح منهم الاعتكاف، (فإن اعتكف في العيدين لم يصح) اعتكافه؛ لأنه صادف زماناً يحرم فيه الصيام، (وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء) لا يصح اعتكافها؛ لأن الصيام لا يصح منها. (والمسافر يصح اعتكافه.

• الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً) أي: نذر الاعتكاف ولم يحدد عدد الأيام (وجب أن يأتي بثلاثة) أيام. (وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف) كما لو نذر اعتكاف سبعة أيام ولم يشترط التتابع، وأتى باعتكافين ثلاثاً ثلاثاً وقطع وبقى عليه يوم، ففي مثل هذه الحالة (اعتكف ثلاثة) أيام أخرى (ليصح ذلك اليوم) الذي يجب عليه الإتيان به.

(ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً) أي: مستحباً (كان بالخيار في المضي فيه) أي: إتمامه ثلاثة أيام (وفي الرجوع) أي: الانصراف عن الاعتكاف طالما لم يمضِ على اعتكافه يومان، (فإن اعتكف يومين وجب) اعتكاف اليوم (الثالث) كما تقدم. (وكذا لو اعتكف) مستحباً (ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام وأتم اعتكافه الأول، (ثم اعتكف) ثانياً (يومين) آخرين (بعدها) أي: بعد ثلاثة الاعتكاف الأول (وجب) اعتكاف اليوم (السادس) ليتم الاعتكاف الثاني ثلاثاً، وهكذا.

(ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح) منه الاعتكاف في هذه الصورة؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا ثلاثة أيام، وفي مسألتنا لا تسلم الثلاثة بسبب حرمة صيام العيد كما هو معلوم.

(ولو نذر اعتكاف ثلاثة) أيام؛ نهارها فقط (من دون لياليها لا يصح) اعتكافه.

(ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة) فيما لو كان نذره مطلقاً ولم يشترط فيه التتابع، فمثلاً: لو نذر اعتكاف ستة أيام بنحو مطلق، فلا يجب عليه أن يأتي باعتكافين متواليين "واحد بعد الآخر مباشرة"، (بل لابد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد) بمعنى: أنّ المهم هو أن يعتكف ثلاثاً في كل مرة، وبحسب المثال: لو اعتكف ثلاثاً ثم بعد مدة اعتكف ثلاثاً أخرى تحقق نذره "ستة أيام" وأجزأه طالما لم يشترط في نذره التوالي والتتابع، (إلا أن يشترط التتابع لفظاً) كما لو قال: "لله عليّ نذر أن اعتكف عشرة أيام بالتتابع"، (ومعنى) كما لو نذر اعتكاف شهر رجب، إذ معنى اعتكاف الشهر هو اعتكافه كله بشكل متتابع. وفي مثل هذه الحالة: يجب الاعتكاف ثلاثاً ثلاثاً فما زاد بشكل متتابع حتى تتم العشرة أيام، أو يتم شهر رجب كله بحسب المثال.

أمثلة للتوضيح:

مثال ١: لو نذر اعتكاف خمسة أيام بالتتابع يعتكف خمسة أيام، أما إذا لم يشترط فيها التتابع واعتكف ثلاثة منها وقطع عندها لا يصح أن يعتكف اليومين المتبقيين فقط، بل لابد أن يعتكف ثلاثة أيام أخرى.

مثال ٢: لو اعتكف - استحباباً - سبعة أو ثمانية أيام متتابعة، فهل يمكنه الانصراف أم لابد أن يجعلها تسعة أيام ثم ينصرف؟

الجواب: لا يجب أن يتمها تسعاً.

• (الرابع: المكان فلا يصح) الاعتكاف (إلا في مسجد من المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، أو مسجد صلى فيه نبي أو وصي جماعة، وضابطه: كل مسجد جمع) أي: صلى (فيه نبي أو وصي جماعة) ولا يشترط أن تكون صلاة جمعة.

(ويستوي في ذلك) أي: في اشتراط المكان في الاعتكاف (الرجل والمرأة) على حد سواء.

• (الخامس: إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته)، فإذا أذن المولى لعبده والزوج لزوجته صح منهما الاعتكاف وإلا فلا. (وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع) في الاعتكاف (وبعده) أي: بعد الشروع بالاعتكاف طالما كان اعتكافهما مستحباً (ما لم يمضِ يومان)، فإذا مضى يومان لم يكن للولي المنع عن إتمام اليوم الثالث؛ لأن اعتكافه - أي اليوم الثالث - يصبح واجباً كما عرفنا، (أو يكونا) أي: اعتكاف العبد والزوجة (واجباً بنذر وشبهه) من عهد ويمين، فإن كان اعتكافهما واجباً لم يكن للولي المنع عنه أيضاً.

ملاحظة: لا يصح الاعتكاف من الصبي.

**(فرعان:**

الأول: المملوك إذا هاياه مولاه) أي: قسّم المولى أيام العبد وجعل بعضها له وبعضها للعبد نفسه (جاز له) أي: للعبد (الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه)؛ لأن المفروض أنها أيام خاصة به ويحق له صرف أيامه أين يشاء.

(الثاني: إذا أعتق) العبد (في أثناء الاعتكاف) الذي لم يكن بإذن المولى (لم يلزمه المضي فيه) أي: لا يجب عليه إتمامه، (إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى) وكان الاعتكاف واجباً عليه بنذر مثلاً، أو مستحباً ومضى على اعتكافه يومان، ففي هذه الحالة يجب عليه إتمام اعتكافه. أما إذا كان اعتكافه مستحباً - قبل مضي اليومين - فيمكنه قطعه متى ما شاء كما تقدم.

• (السادس: استدامة اللبث) أي: البقاء (في المسجد: فلو خرج لغير الأسباب المبيحة) أي: الأسباب التي يجوز معها الخروج من المسجد (بطل اعتكافه طوعاً خرج) أي: خرج باختياره (أو كرهاً) أي: خرج بالإجبار. وبعد خروجه من المسجد بأحد الوجهين (فإن لم يمض ثلاثة أيام بطل الاعتكاف) من الأساس بعد خروجه من المسجد، (وإن مضت) الثلاثة (فهي صحيحة إلى حين خروجه) فمثلاً: لو كان نذر اعتكاف أربعة أيام "غير مشروطة بالتوالي" وهو أتم ثلاثة منها ثم خرج من المسجد، فاعتكافه صحيح؛ لأنه أتم الثلاثة، أما اليوم الرابع فلكي يصح منه لابد أن يعتكف ثلاثة أيام أخرى. (ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها يبطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف) أي: يعتكف من جديد إن أراد الوفاء بالنذر.

ملاحظة: لو خرج من المسجد في اليوم الثالث من اعتكافه المستحب لا يجب عليه القضاء، فقط يؤثم على تركه فعل الواجب.

(ويجوز الخروج) من المسجد "مكان الاعتكاف" (للأمور الضرورية كقضاء الحاجة) مثل مراجعة الطبيب أو أي أمر آخر ضروري بالنسبة له، (والاغتسال، وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن) الحي، كما لو زاره في مكان اعتكافه مؤمن فعند ذهابه يستحب له تشييعه والسير معه إلى خارج المسجد الذي يعتكف فيه، (و إقامة الشهادة) لشخص أو عليه في حال دعي لها من قبل الحاكم الشرعي. (وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له) عدة أمور، هي:

١- (الجلوس) في الطريق للراحة أو التنزه مثلاً.
٢- (ولا المشي تحت الظلال) التي تحجب عنه الشمس.
٣- (ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه يصلي بها أين شاء.

ولو خرج) المعتكف (من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه).

ملاحظات:

١- خروج المعتكف من المسجد لأجل تشييع المؤمن الحي لا يضر حتى وإن طالت المسافة.
٢- لو خرج المعتكف لعيادة المريض فلا يضر مروره في طريقه على سوق مثلاً والوقوف فيه وما شابه.
٣- الخروج لغير الأمور المتقدمة مثل: بيان الحق لطلابه، أو زواج مؤمن مثلاً ونحو ذلك راجع للمعتكف نفسه فهو الذي يقدّر ضرورة الأمر، والمهم: أن تكون هناك ضرورة ملحة لخروجه من المسجد على أن لا يستغرق خروجه يوماً وليلة أو ما يعادلها أي: ٢٤ ساعة متصلة.
٤- يتجنب المعتكف الجلوس للراحة في حال خروجه من المسجد، ولا إشكال في جلوسه في المكان المظلل عند عيادة المريض، فالمفروض أنه معتكف وخرج لضرورة فلا يصح أن يتنزه تحت الظلال أو يقضي بعض الوقت يجلس في الطريق، بل يقضي حاجته ويقتصر على الضروري لقضائها ويرجع إلى اعتكافه.
٥- بالنسبة لحرمة المشي تحت الظلال في حال الخروج من المسجد لضرورة، لو تطلب الأمر ركوب سيارة أو دخول بيت مسقف فلا يبطل اعتكافه، إذ ما هو ضروري لقضاء حاجته لا إشكال فيه.

**(فروع)** أربعة:

• (الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع) في نذره (فاعتكف بعضاً) كأن يكون اعتكف خمسة عشر يوماً مثلاً، (وأخل بالباقي) أي: لم يأتِ به (صح ما فعل

وقضى ما أهمل) وبحسب المثال: يقضي اعتكاف خمسة عشر يوماً أخرى حتى يتم اعتكاف شهر كامل كما هو مقتضى نذره. (ولو تلفظ فيه) أي: في نذره (بالتتابع أستأنف) اعتكاف الشهر المنذور من جديد؛ لأن ما أتى به لم يتحقق فيه شرط التتابع ومن ثم يبطل ويعتكف من جديد.

• (الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين) كشهر رجب مثلاً (ولم يعلم به) أي: لم يعلم بدخول الشهر المنذور وحلوله (حتى خرج) الشهر (كالمحبوس والناسي قضاه) لاحقاً، أي: يعتكف شهراً في بقية أشهر السنة.

• (الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام) لم يشترط فيها التتابع، (فأخل بيوم) أي: اعتكف ثلاثة أيام وأهمل اليوم الرابع (قضاه) لاحقاً، (لكن يفتقر) أي: يحتاج (أن يضم إليه يومين آخرين) ويكون ثلاثة أيام؛ (ليصح الإتيان به) كما تقدم بيانه.

• (الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد) بحيث يكون "عدم الزيادة على اليوم" قيداً في نذره (لم ينعقد) نذره، أي: لا يصح؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا ثلاثة أيام فما زاد كما عرفنا. (ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد) أي: اليوم التالي لقدوم زيد من سفره، بحيث لم يجعل "عدم الزيادة عليه" قيداً في نذره، (صح) نذره، ويحتسب ثاني قدوم زيد أول أيام اعتكافه (ويضيف إليه) يومين (آخرين) ويكون المجموع ثلاثة أيام.

## (وأما أقسامه:

فإنه) أي: الاعتكاف (ينقسم إلى) قسمين: (واجب، وندب) أي: مستحب.

(فالواجب ما وجب بنذر وشبهه) من عهد ويمين، (والمندوب ما تبرع به.

فالأول) أي: الاعتكاف الواجب (يجب بالشروع) أي: بمجرد الشروع والابتداء به يصبح إتمامه واجباً. (والثاني) أي: الاعتكاف المستحب (لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان، فيجب) حينئذٍ اعتكاف اليوم (الثالث)، أما قبل اليوم الثالث فيمكنه قطع اعتكافه والانصراف عن إتمامه طالما هو اعتكاف مستحب.

(ولو شرط في حال نذره الرجوع) أي: قطع الاعتكاف والانصراف عنه (إذا شاء) كما لو قال في نذره: "لله عليّ نذر أن اعتكف ثلاثة أيام ويحق لي قطعه متى ما شئت" (كان له ذلك) أي: الرجوع عن الاعتكاف والانصراف عنه (أي وقت شاء، ولا قضاء) عليه في هذه الصورة. (ولو لم يشترط) في نذره ذلك "أي: الرجوع متى ما شاء" (وجب استئناف ما نذره إذا قطعه) أي: وجب عليه أن يعتكف اعتكافاً جديداً في حال قطع اعتكافه السابق و انصرف عنه.

## (وأما أحكامه، فقسمان):

القسم (الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة) أمور، هي:

١- (النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً).
٢- (وشم الطيب).
٣- (واستدعاء المني) أي: طلب خروجه سواء كان بطريق محرم كاستدعائه بيده، أو بطريق محلل كاستدعائه بيد زوجته.
٤- (والبيع).
٥- (والشراء).
٦- (والمماراة) وهي: مجادلة الآخرين ومناقشتهم لأجل الغلبة والانتصار للنفس.

ملاحظة: لو احتاج المعتكف لشيء ضروري كشراء الأكل والشرب والدواء يجوز له ذلك.

(ولا يحرم عليه) أي: المعتكف (لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

ويجوز له النظر في أمور معاشه) بغير البيع والشراء كتصفية سجلاته والتخطيط لتجارته وعمله من قبيل التباحث مع التجار وأصحاب رؤوس الأموال ونحو ذلك، (و)

يجوز أيضاً (الخوض في المباح) أي: الأمور الجائزة، مثل: إنشاد الشعر، وقراءة الكتب وتأليفها، ونحو ذلك.

(وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار) فإنه الأمر الوحيد الذي يحرم نهاراً ولا يحرم ليلاً.

(ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب يجب على الولي) أي: ولده الأكبر (القيام به) وقضاؤه عنه.

(القسم الثاني: فيما يفسده، وفيه مسائل) ست:

• (الأولى: كل ما يفسد الصيام) أي: المفطرات التي تقدم ذكرها في كتاب الصيام (يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً) فتجب الكفارة حينئذٍ، (وإن أفطر في) اليوم (الثالث وجب الكفارة) مطلقاً سواء كان الاعتكاف واجباً أو مستحباً.

(ويجب كفارة واحدة إن جامع) المعتكف (ليلاً) سواء كان في شهر رمضان أم غيره، (وكذا) يجب عليه كفارة واحدة (لو جامع نهاراً في غير رمضان، ولو كان فيه) أي: جامع في نهار رمضان (لزمه كفارتان)؛ كفارة لإفساد صيام رمضان وكفارة أخرى لإفساد الاعتكاف.

ملاحظة: كفارة إفساد الاعتكاف هي نفسها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان أي التخيير بين أحد الخصال الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

• (الثانية: الارتداد) عن الإسلام (موجب للخروج من المسجد) أي: يجب أن يخرج المرتد من المسجد ولا يصح بقاؤه فيه، (ويبطل الاعتكاف) حينئذٍ.

• (الثالثة: إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه كفارتان) عن نفسه، أما المرأة فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهة بحسب الفرض. ولو كانت مطاوعة له لزمها كفارتان مثله.

• (الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية) أي: طلاق رجعي يتمكن الزوج فيه من الرجوع لها ما دامت في العدة (خرجت إلى منزلها)؛ باعتبار أنّ المطلقة رجعياً يجب عليها ملازمة بيتها وعدم الخروج منه، (ثم) بعد انقضاء عدتها (قضت) اعتكافها (واجباً) أي: يجب عليها القضاء (إن كان) اعتكافها (واجباً أو مضى يومان) من اعتكافها إن كان اعتكافها مستحباً، (وإلا) أي: إن لم يكن اعتكافها واجباً أو كان مستحباً ولم يمضِ عليه يومان، ففي مثل هذه الحالة تقضي (ندباً) أي: يستحب لها قضاء اعتكافها.

• (الخامسة: إذا باع) المعتكف (أو اشترى يأثم ولا يبطل) عقد البيع أو الشراء.

• (السادسة: إذا اعتكف ثلاثة) أيام (متفرقة لا يصح) اعتكافه؛ لأن الاعتكاف الصحيح شرعاً لا يكون إلا ثلاثة أيام متوالية كما تقدم بيانه.

# الفهرس


المقدمة ..... ٣

**كتاب الطهارة..... ٧**

الركن الأول: في المياه ..... ١٠

الأول: في الماء المطلق..... ١٠

فروع ثلاثة:..... ١٥

الثاني: في المضاف ..... ١٧

الثالث: في الأسئار..... ١٨

تفريع: ..... ١٩

الركن الثاني: في الطهارة المائية..... ٢٠

الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء..... ٢٠

الثاني: في أحكام الخلوة ..... ٢٢

الأول: في كيفية التخلي..... ٢٣

الثاني: في الاستنجاء ..... ٢٤

الثالث: في سنن الخلوة..... ٢٥

الثالث: في كيفية الوضوء ..... ٢٧

الفرض الأول: النية ..... ٢٧

الفرض الثاني: غسل الوجه..... ٢٩

الفرض الثالث: غسل اليدين ..... ٢٩

الفرض الرابع: مسح الرأس ..... ٣٠

الفرض الخامس: مسح الرجلين ..... ٣٢

مسائل ثمان:..... ٣٢

الرابع: في أحكام الوضوء..... ٣٧

الفصل الأول: في الجنابة ..... ٤٠

تفريع: ..... ٤١

وأما الحكم: ..... ٤١

وأما الغسل..... ٤٢

مسائل ثلاث: ..... ٤٤

الفصل الثاني: في الحيض..... ٤٥

أما الأول:..... ٤٥

مسائل خمس: ..... ٤٧
وأما ما يتعلق به ..... ٤٩
الفصل الثالث: في الاستحاضة ..... ٥٢
أما الأول: ..... ٥٢
وها هنا مسائل: ..... ٥٤
وأما أحكامها، ..... ٥٦
الفصل الرابع: في النفاس ..... ٥٨
الفصل الخامس: في أحكام الأموات ..... ٥٩
الأول: في الاحتضار. ..... ٥٩
الثاني: في التغسيل ..... ٦١
الثالث: في تكفينه ..... ٦٥
مسائل ثلاث: ..... ٦٨
الرابع: في مواراته في الأرض ..... ٦٩
الخامس: في اللواحق ..... ٧٣
مسائل أربع: ..... ٧٧
الركن الثالث: في الطهارة الترابية ..... ٧٨
الأول: في ما يصح معه التيمم ..... ٧٨
الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به ..... ٧٩
الطرف الثالث: في كيفية التيمم ..... ٨٠
الطرف الرابع: في أحكامه ..... ٨٢
الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها ..... ٨٥
القول في النجاسات: ..... ٨٥
القول في أحكام النجاسات: ..... ٩١
القول في الآنية: ..... ٩٦

**كتاب الصلاة** ..... ٩٩
الركن الأول: في المقدمات ..... ١٠٠
الأولى: في أعداد الصلاة ..... ١٠٠
المقدمة الثانية: في المواقيت ..... ١٠٥
المقدمة الثالثة: في القبلة ..... ١١٥
الأول: القبلة ..... ١١٥
الثاني: في المستقبِل ..... ١١٦
الثالث: ما يستقبل له ..... ١١٨

الرابع: في أحكام الخلل ..... ١١٩
المقدمة الرابعة: في لباس المصلي ..... ١٢٠
المقدمة الخامسة: في مكان المصلي ..... ١٢٥
المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه ..... ١٢٩
المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة ..... ١٣١
الأول: فيما يؤذن له ويقام. ..... ١٣١
الثاني: في المؤذن ..... ١٣٣
الثالث: في كيفية الأذان ..... ١٣٤
الرابع: في أحكام الأذان ..... ١٣٦
الركن الثاني: في أفعال الصلاة ..... ١٣٩
الأول: النية ..... ١٤٠
الثاني: تكبيرة الإحرام ..... ١٤١
الثالث: القيام ..... ١٤٣
الرابع: القراءة ..... ١٤٥
وها هنا مسائل سبع: ..... ١٥٠
الخامس: الركوع ..... ١٥٢
السادس: السجود ..... ١٥٥
مسائل ثلاث: ..... ١٥٨
السابع: التشهد ..... ١٥٩
الثامن: التسليم ..... ١٦٠
خاتمة: قواطع الصلاة ..... ١٦٤
مسائل أربع: ..... ١٦٦
الركن الثالث: في بقية الصلوات ..... ١٦٧
الأول: في صلاة الجمعة ..... ١٦٧
الأول: الجمعة ..... ١٦٧
الثاني: فيمن يجب عليه ..... ١٧١
(وها هنا مسائل: ..... ١٧٢
وإما آداب الجمعة ..... ١٧٥
الفصل الثاني: في صلاة العيدين ..... ١٧٧
مسائل خمس: ..... ١٧٩
الفصل الثالث: في صلاة الكسوف "الآيات" ..... ١٨١
أما الأول: ..... ١٨١
وأما كيفيتها: ..... ١٨٢

وأما حكمها، ..... ١٨٤
الفصل الرابع: في الصلاة على الأموات ..... ١٨٥
الأول: من يصلي عليه ..... ١٨٥
الثاني: في المصلي ..... ١٨٦
الثالث: في كيفية الصلاة ..... ١٨٧
مسائل خمس: ..... ١٨٩
الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات ..... ١٩٠
خاتمة: ..... ١٩٥
الركن الرابع: وفيه فصول ..... ١٩٥
الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة ..... ١٩٥
أما العمد: ..... ١٩٥
فروع: ..... ١٩٦
وأما السهو: ..... ١٩٦
وأما الشك ..... ١٩٩
تفريع: ..... ٢٠٠
ومسائله أربع: ..... ٢٠٠
وها هنا مسائل: ..... ٢٠١
خاتمة: في سجدتي السهو ..... ٢٠٢
الفصل الثاني: في قضاء الصلوات ..... ٢٠٤
الفصل الثالث: في الجماعة ..... ٢٠٩
الأول: ..... ٢٠٩
الطرف الثاني: ..... ٢١٣
الطرف الثالث: في أحكام الجماعة ..... ٢١٦
خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد ..... ٢١٩
مسائل ثلاث: ..... ٢٢٢
الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة ..... ٢٢٣
أما الشروط: ..... ٢٢٣
وأما كيفيتها ..... ٢٢٤
وأما أحكامها، ..... ٢٢٥
فروع: ..... ٢٢٦
الفصل الخامس: في صلاة المسافر ..... ٢٢٧
أما الشروط، فستة: ..... ٢٢٧
وأما القصر: ..... ٢٣٣

وأما اللواحق، فمسائل: ..... ٢٣٤

**كتاب الصيام ..... ٢٣٧**

وأركانه أربعة: ..... ٢٣٨

الأول: الصيام ..... ٢٣٨

فروع ثلاثة: ..... ٢٤٠

الثاني: ما يمسك عنه الصائم ..... ٢٤١

الأول ..... ٢٤١

مسألتان: ..... ٢٤٤

المقصد الثاني: ..... ٢٤٥

الأولى: ..... ٢٤٥

الثانية: ..... ٢٤٦

تفريع: ..... ٢٤٧

الثالثة: ..... ٢٤٧

الرابعة: ..... ٢٤٨

الخامسة: ..... ٢٤٨

السادسة: ..... ٢٤٨

السابعة: ..... ٢٤٨

الثامنة: ..... ٢٤٨

التاسعة: ..... ٢٤٨

فروع ..... ٢٥٠

المسألة العاشرة: ..... ٢٥٢

الحادية عشرة: ..... ٢٥٢

فرع: ..... ٢٥٣

الثانية عشرة: ..... ٢٥٣

الثالثة عشرة: ..... ٢٥٣

ملاحظات: ..... ٢٥٣

الرابعة عشرة: ..... ٢٥٤

المقصد الثالث: ..... ٢٥٤

الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصيام ..... ٢٥٥

الرابع: من يصح الصيام منه ..... ٢٥٦

مسألتان: ..... ٢٥٨

النظر الثاني: في أقسامه ..... ٢٥٩

القول: في شهر رمضان..... ٢٦٠
أما الأول: ..... ٢٦٠
الثاني: في الشروط..... ٢٦٦
الثالث: ما يلحقه من الأحكام ..... ٢٦٨
القول: في صيام الكفارات ..... ٢٧٣
والندب من الصيام:..... ٢٧٧
والمكروهات أربعة: ..... ٢٧٩
والمحظورات تسعة:..... ٢٨٠
النظر الثالث: في اللواحق ..... ٢٨١
وفيه مسائل ..... ٢٨١

**كتاب الاعتكاف ..... ٢٨٤**

وشرائطه ستة: ..... ٢٨٤
فرعان:..... ٢٨٦
فروع ..... ٢٨٨
وأما أقسامه:..... ٢٨٩
وأما أحكامه، ..... ٢٩٠
الفهرس..... ٢٩٣

**والحمد لله رب العالمين**